



مراتب المصالحة في العمل الخيري
قراءة تأصيلية معاصرة

د. سليمان بن محمد بن عبدالله النجران

أستاذ مشارك قسم أصول الفقه جامعة القصيم

مِرَاتِبُ الْمُصْلَحَةِ فِي الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ

قِرَاءَةٌ تَأصِيلِيَّةٌ مُعاَصِرَةٌ

سليمان بن محمد بن عبدالله النجران

قسم أصول الفقه جامعة القصيم المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: s.alnajran@qu.edu.sa

الملخص :

المصلحة أصل الدين وقطبه ، عليها بناؤه وقيامه في أصول الدين وفروعه ، وكلياته وجزئياته ؛ فتصرفات المكلفين الشرعية منوطه بمصالحها ، قوة وضعفا ؛ فأعظم الأعمال عند الله سبحانه وتعالى أعظمها مصلحة ، وأضعفها أقلها مصلحة ؛ فهي الميزان التي توزن به الأعمال ، والمكيال الذي تکال به التصرفات ، متى فاتت الأعمال ، سقطت ، وأصبحت خاوية خالية ، لا اعتبار لها ، ولا وزن ، فحربي وحقيقة بالمكلفين ضبط تصرفاتهم ، وفق المصالح المرسومة لهم من صاحب الشريعة ، وتحريها في دقيق الأفعال وجليلها ، ظاهرها وباطنها ، عامها وخاصها ، جزئها وكليتها ، وإذا كانت المصلحة ظاهرة متميزة يدركها كل صاحب عقل ولب ؛ لأنها مما فطر الله الناس على طلبه والإنجذاب إليه ، إلا أن مراتبها من تقديم المقدم ، وتأخير المؤخر ، مما يخفى على جمهور المكلفين فربما اضطربوا ؛ فأخرروا مقدما ، وقدموا مؤخرا فكانت الحاجة لوضع موازين يزن بها المكلف تصرفه في أعماله الخيرية ؛ فكان تنزيل قواعد المصلحة على العمل الخيري لإيضاح هذه التداعيات والتتجاذبات من أهم المهمات على علماء الأصول والمقاصد ، تبيانا وإيقاعا للمصالح في حالاتها المعتبرة زمانا ومكانا ؛ لأن المصلحة متى فات زمانها أو مكانها المعتبر فقدت أثرها وقيمتها ، ودرءاً لمفاسد تدافعها وتتافرها ، وحفظاً وادخارا لها لتحويلها إلى أمكنة وأ زمنة أخرى ، وصولاً بأعمال الخير إلى التكامل والتآلف ، ثم التعااضد والبناء ، ثم التماسك والتشاد، ثم الترقى إلى الإنقان والإحسان ، مع الاستدامة وعدم الانقطاع ، وهذه أوصاف معتبرة ، يحبها الشارع ويريدها ويرعاها ، ويأمر

بها ؛ إبقاء لضرورات الشريعة الخمس ومكملاتها و حاجياتها وتحسينياتها ، قائمة محفوظة من جهة الوجود ، دافعين عن العمل الخيري العدم ، بدفع التعارض والتآكل والتطاحن الداخلي ، الجالب للتناقض والتناقر ، المؤدي للضعف والهوان ، الهادي للسقوط والتوقف.

وبهذا تألف لدى سبعة موازين للمصالح أعلاها ما جمع بين هذه السبعة وهي قوة المصلحة ، والتخصص فيها ، وبناؤها ، وبنائها ، ودوامها ، وكثرتها ، ومعاصرتها ؛ متى اجتمعت في عمل من الأعمال ؛ فهذا ذروة سنام مصالح الأعمال الخيرية ، وينقص من مصلحة العمل الخيري بحسب النقص من هذه المعايير.

الكلمات المفتاحية : مراثب - المصلحة - العمل - الخيري - معاصرة

Ranks of interest in charitable work

Contemporary original reading

Sulaiman bin Mohammed bin Abdullah Al-Najran

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Qassim

University Saudi Arabia.

Email: s.alnajran@qu.edu.sa

Abstract :

The interest is the origin of religion and its poles, it must build it and establish it in the origins of religion and its branches, colleges and parts. The legal actions of the taxpayers depend on their interests, strength and weakness. The greatest deeds before God, may He be glorified and exalted, are the greatest of interest, and the weakest of them the interest. It is the scale by which deeds are weighed, and the standard by which actions are assigned. Whenever deeds are lost, they fall, and become empty and empty, with no consideration and no weight, it is free and real for those charged with controlling their behavior, according to the interests set for them by the owner of the Sharia, and investigating them in the delicate and noble deeds. Outside and inwardly, general and specific, both parts and both, and if the interest is a distinct phenomenon that every person with a mind and heart perceives; Because it is something that God has granted people to seek and are attracted to him, except that their ranks of leading the front and delaying the backside, which are hidden from the majority of those charged, so they may be confused They delayed in advance, and they introduced recently, so there was a need to set scales with which the person charged with weighing his behavior in his charitable work. The assignment of the rules of interest to charitable work to clarify these conflicts and interactions was one of the most important tasks for scholars of

origins and purposes, to clarify and rhythm the interests in their respected places in time and place. Because when the interest has passed its time or its considered place it has lost its impact and value, and to ward off the evils of its repulsion and disagreement, and to save and save it to convert it to other places and times, leading to good deeds to integration and harmony, then solidarity and construction, then cohesion and Chad, then promotion to perfection and charity, with sustainability and lack of Discontinuity, and these are respected descriptions, that the street loves, wants, takes care of, and enjoins them. Keeping the five imperatives of the Sharia, its supplements, needs and improvements, a list preserved in terms of existence, defending the charitable work of nothingness, by pushing contradiction, erosion and internal strife, which brings about diminution and disharmony, leads to weakness and humiliation, guides the downfall and stops.

With this, I have seven balances of interests, the highest of which have combined these seven, which are: the strength of the interest, specialization in it, its construction, its technology, its permanence, its abundance, and its contemporaneity. Whenever you are joined in an act of business; This is the height of the hump of the interests of charitable work, and it detracts from the interest of charitable work according to the deficiency of these criteria.

Key Words: Ranks – Interest – Work – Charity – Contemporary

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مراتب المصلحة في العمل الخيري

قراءة تأصيلية معاصرة

الحمد لله الذي هدانا لنوره المبين ، والصلة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير محمد ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

المصلحة أصل الدين وقطبه ، عليها بناؤه وقيامه في أصول الدين وفروعه ، وكلياته وجزئياته ؛ فتصرفات المكلفين الشرعية منوطة بمصالحها ، قوة وضعفا ؛ فأعظم الأعمال عند الله سبحانه وتعالى أعظمها مصلحة ، وأضعفها أقلها مصلحة ؛ فهي الميزان التي توزن به الأعمال ، والمكيال الذي تکال به التصرفات ، متى فاتت الأعمال ، سقطت ، وأصبحت خاوية خالية ، لا اعتبار لها ، ولا وزن ، قال الرازي(ت٦٠٦هـ) : " ثبت أن تأثير المصالح والمفاسد في الأحكام تأثير حقيقي جوهري أصلي . وأما تأثير الأوصاف في الأحكام، فهو تأثير مجازي عرضي غريب " ^(١) .

فحرى وحقيقة بالملائكة ضبط تصرفاتهم ، وفق المصالح المرسومة لهم من صاحب الشريعة ، وتحريها في دقيق الأفعال وجليلها ، ظاهرها وباطنها ، عامها وخاصتها ، جزئيتها وكليتها ، وإذا كانت المصلحة ظاهرة متميزة يدركها كل صاحب عقل ولب ؛ لأنها مما فطر الله الناس على طلبه والإنجذاب إليه ، إلا أن مراتبها من تقديم المقدم ، وتأخير المؤخر ، مما يخفى على جمهور المكلفين فربما اضطربوا ؛ فأخرجوها مقدما ، وقدموا مؤخرا ، قال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) : " الوقوف على تساوي المفاسد وتفاوتها عزة لا يهتدى إليها إلا من وفقه الله تعالى ، والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت ، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب " ^(٢) .

ومع أن الشريعة حلّت هذه المراتب وأبانتها ، وكشفت الغطاء عنها في عامة مواطنها ، إلا أن هذه المترلة في الغالب لا يقدر عليها إلا من اشتغل بعلم الشريعة تأصيلا

(١) مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر (ص ٢٥).

(٢) قواعد الأحكام (١٤٢).

وتقصيدها ؛ فهي إحدى مراتب مواطن الاجتهد الشرعي الذي ينتهض له أهل النظر والتأمل والتفكير في دلالات الشريعة الإجمالية والتفصيلية ، وقواعدها ومقداصها ، وأصولها القريبة والبعيدة ، وأطرافها ومراتبها ، كما قال الظاهر بن عاشور(ت ١٣٩٣هـ) : "فأما دقاق المصالح والمفاسد وآثارها ووسائل تحصيلها وانحرافها فذاك المقام المرتيك ، وفيه تتفاوت مدارك العقلاء اهتداءً وغفلةً، وقبولاً وإعراضًا" ^(١).

وإذا كان العمل الخيري بأطيافه وأعماقه وامتداداته الكثيرة الرمانية والمكانية ، في أمة الإسلام خاضعاً للشريعة أخذها وتركها ، والناس في إقبال وزحام وتشاح وحرص عليه ؟ كل يبتغي رضى خالقه سبحانه ، ليدخله عند لقائه ما يرفع به درجاته ، ويجاوره وييأده عن سيناته ، وحاجات الأمة إلى العمل الخيري قائمة متزايدة بكل تواعتها ؛ إذ الكوارث والجحاف والمحروب والأمراض والفساد وارتفاع النسل ، في ازدياد واتساع ، وكلها تضاعف الحاجة للعمل الخيري ، وتلقي مسؤولية كبيرة على أهله ؛ وغالب الناس يطمح ويرجو المساعدة بالعمل الخيري، قياماً بحق الخالق والخلق والنفس ، وهي غالباً في حيز الوسائل التي تأخذ حكم مقاصدها ؛ فمن الطبيعي أن تتراكم وتتكاثر المصالح على المثل الواحد ، أو يتحاذب المصلحة أكثر من محل ، مما يؤدي إلى تدافعها وتجاذبها وتقابليها في أحابين كثيرة .

فكان ترتيل قواعد المصلحة على العمل الخيري لإيضاح هذه التداعيات والتجاذبات من أهم المهمات على علماء الأصول والمقاصد ، تبياناً وإيقاعاً للمصالح في محالها المعتبرة زماناً ومكاناً ؛ لأن المصلحة متى فات زمامها أو مكانتها المعتبر فقدت أثرها وقيمتها ، ودرءً لمفاسد تدفعها وتنافرها ، وحفظها وادخارها لها لتحويلها إلى أمكنته وأزمنة آخر ، وصولاً بأعمال الخير إلى التكامل والتاليف ، ثم التعااضد والبناء ، ثم التماسك والتشادد، ثم الترقى إلى الإتقان والإحسان ، مع الاستدامة وعدم الانقطاع ، وهذه أوصاف معتبرة ، يجدها الشارع ويريدها ويرعاها ، ويأمر بها ؛ إبقاء لضرورات الشريعة الخمس ومكملاً لها وحاجياتها وتحسينياتها ، قائمة محفوظة من جهة الوجود ، دافعين عن العمل الخيري العدم ، بدفع التعارض والتناكل والتطاحن الداخلي ، الجالب للتناقص والتنافر ، المؤدي للضعف والهوان ، الهادي للسقوط والتوقف.

(١) مقاصد الشريعة(٣) / ٢٥٧ .

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

وبهذا تألف لدى سبعة موازین للمصالح أعلاها ما جمع بين هذه السبعة وهي : قوة المصلحة ، والتخصص فيها ، وإيجادها ، وينتیها ، ودومها ، وكثرتها ، ومعاصرتها ؛ متى اجتمعت في عمل من الأعمال ؛ فهند ذروة سنام مصالح الأعمال الخيرية ، وينقص من مصلحة العمل الخيري بحسب النقص من هذه الأصول .

منهج البحث :

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي ؛ باستقراء الأعمال الخيرية، ثم تخليلها وربطها بمصالح الشريعة ، بالتفسير والقد والاستنباط ، ثم الموازنة بين مؤثرات هذه الأعمال إيقاعاً لمراتبها وفق مصالحها الشرعية المعتبرة.

حدود البحث :

النظر في الأعمال الخيرية في المملكة العربية السعودية ، وفق مراتب مصلحة الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث :

مصلحة العمل الخيري الواحد قد يتجاذبه أكثر من محل ، كما أن أكثر من مصلحة قد تتوارد على محل واحد فلا يستطيع العامل الكشف عن المقدم والمؤخر ؛ فيأتي فقهه مراتب المصالح لفك هذه التزاحمات ، ليقف العامل على أكمل المصالح الشرعية تقديمها فيقدمها ، وعلى أضعف المصالح فيؤخرها ، مع استصحاب الأصول البانية لمعايير هذه المصالح .

أسئلة البحث :

- س ١ / ما علاقة المصلحة بالعمل الخيري؟
- س ٢ / هل مصالح العمل الخيري متعددة أو متحدة؟
- س ٣ / كيف يمكن ترتيب مصالح العمل الخيري؟

أهداف البحث :

- ١ — بيان علاقة المصلحة بالعمل الخيري .
- ٢ — بيان تنوع وتعدد مصالح العمل الخيري .
- ٣ — ترتيب مصالح العمل الخيري وفق قواعد المصلحة في الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث :

- ١ — دفع التعارض الواقع بين مصالح العمل الخيري .
- ٢ — ترتيب مصالح العمل الخيري يكشف للعاملين في الأعمال الخيرية مصلحة كل عمل وقيمتها.
- ٣ — التكامل بين الأعمال الخيرية ؛ فكل عمل يملك مصلحة لا يملكها العمل الآخر.
- ٤ — حفظ الأعمال الخيرية من الضياع والشتات بتوجيهها إلى مكانها المناسب لها.
- ٥ — سير الأعمال الخيرية وتقسيمها بحسب مصالحها ؛ فيتجاوز المكرر، ويهمل الملغى ، ويووجه المفيد.
- ٦ — تحديد مصالح العمل الخيري يوحد العاملين على أهداف واضحة ، ويشحد هممهم ، ويقوي يقينهم بمحبوى جهدهم.

الدراسات السابقة :

لم أجد دراسة عنيت بمراتب المصلحة في العمل الخيري ، ووُجِدَتْ أقرها ،
الدراسات الآتية:

- ١ — "تطوير الإعلام الخيري في ضوء مقاصد الشريعة" ، د. صحراوي مقلاني ، المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١١م. تناول فيها الباحث ضرورة تطوير الإعلام وفق معنى الشريعة الواسع ، وهو مقاصدتها ، التي تتناول ضرورات الناس و حاجياتهم وتحسنياتهم .
- ٢ — "مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ظل الثورة الرقمية" ، د. غسان عبدالكريم حسين الزبيدي ، المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) ، جدة ، المملكة العربية السعودية . يتحدث الكاتب في هذا البحث بشكل مفصل عن حيّثيات العمل الخيري وأبعاده المختلفة في الثورة الرقمية التي نعيشها حالياً، مما حتّ المهتمين في هذا المجال على العمل لتطوير الامكانيات، والأساليب والمهارات لتنماشي مع التطورات المتسارعة.
- ٣ — "قواعد الوسائل وأثرها في العمل الخيري" ، د. قطب الريسوبي ، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٢٠٠٨ م ، تناول فيه الباحث أشهر قواعد الوسائل ، وعلاقتها بالعمل

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

الخيري ؛ كقاعدة للوسائل أحکام المقاصد ، ويغترف في الوسائل ما لا يغترف في المقاصد ، وما حرم سدا للذریعة أبیح للمصلحة الراجحة.

٤ — "مقاصد الشريعة الخاصة بالتراث والعمل الخيري" إعداد د.عزالدين بن زغيبة ، مركز جمعة الماجد للثقافة والترااث ، بحث مقدّم إلى "مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث" ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٢٠٠٨ - ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م. تناول فيها الباحث أبرز مقاصد الشريعة في العمل الخيري : كالسعى على المسكين والأرملة والفقير ، وتنويع العمل الخيري وتعديده ، والترغيب في العمل الخيري .

٥ — "مقاصد الخير ، وفقه المصلحة" د.إبراهيم البيومي ، نشر في لندن ، من مؤسسة "الفرقان للتراث الإسلامي" ، عام ٢٠١٢ م. تحدث الباحث عن الإسلام والحرية، وعن السلام في الإسلام، وعن فقه المصالح والمسؤولية الاجتماعية، وسد النزاع.

٦ — "العمل الخيري ، دراسة تأصيلية تجديدية" ، د.محمد مهدي ، مجلة سر من رأى ، جامعة سامراء ، العراق ، المجلد ٨، العدد ٣٠، ٢٠١٢ م ، السنة الثامنة.

خطة البحث :

تمهيد : في تعريف مفردات عنوان البحث لغة واصطلاحا
"مراتب المصلحة في العمل الخيري".

المبحث الأول : قيام الشريعة على المصلحة في كل تكاليفها.

المبحث الثاني : تعدد مصالح الأعمال الخيرية :

أ — العمل الخيري معلم الرحمة والحبة .

ب — مؤسسات العمل الخيري محققة مناطق المصلحة ومقاصد الشريعة.

ج — الكثرة والتنوع سمة العمل الخيري .

المبحث الثالث : ترتيب مصالح الأعمال الخيرية:

أولاً: العمل الخيري المقيم للضروري ، مقدم على المقيم للمُكمّل والحاجي والتحسيني(القوية والضعف):

ثانياً: يقدم في كل عمل خيري الأقوم بمصالحه (التخصصية والعمومية).

ثالثاً: إقامة عمل خيري مصالحه ناقصة ، مقدم على تركه كلية (البناء والتعطيل).

رابعاً : العمل الخيري المتيقن ، مقدم على المظنون ، والمشكوك ملغي (اليقينية والظنية).

خامساً: العمل الخيري الدائم ، مقدم على المؤقت (الدؤام والتأقيت).

سادساً: العمل الخيري الكثير ، مقدم على القليل (الكثرة والقلة) .

سابعاً: بناء وسائل العمل الخيري المعاصرة ، مقدم على الوسائل التقليدية (المعاصرة والتقليدية).

الخاتمة والتوصيات .

تمهيد : في تعريف مفردات عنوان البحث لغة واصطلاحا :

"مراتب المصلحة في العمل الخيري"

تعريف "مراتب" لغة :

أ— المراتب لغة : جمع مرتبة ، والمرتبة مفعولة ، هي المترفة والمكانة الرفيعة ، قال الأصمسي : "المرتبة: المرقبة، وهي أعلى الجبل"^(١) ، والمراتب في الجبال والصحاري من الأعلام التي يُرتب عليها العيون والرقباء^(٢) ، والمراتب: مضائق الأودية في حزونته، ومن المجاز: له مرتبة عند السلطان أي منزلة، وهو من أهل المراتب، أي في أعلى الرتب^(٣).

أ— "المصلحة" في اللغة : من صالح يصلح صلحاً مثل: دخل يدخل دخولاً ، ويجوز ضم الصاد وقتها ، والصلاح دال على استقامة الشيء وكماله في ذاته، وانتفاء الفساد عنه ، كما قال تعالى: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا" [الأعراف: ٨٥] ، و"المصلحة" ، واحدة "المصالح"^(٤) ، وهذه الصيغة "مفعولة" في أصلها اسم مكان للذي يكثر فيه ما منه الاشتقاد ؛ كمزرعة للمكان الذي يكثر فيه الزرع ؛ ومؤسسة للمكان الذي تكثر فيه الأسود ، وسمكة للمكان الذي يكثر فيه السمك ، وموضعية للمكان الذي تكثر فيه الضباع ؛ فتكون مصلحة قد صيغت من الصلاح ، للدلالة على توفر الصلاح وقوته فيها ، قال الطاهر بن عاشور(ت ١٣٩٣هـ) : "أما المصلحة فهي كاسها، شيء فيه صلاح قوي، ولذلك اشتفت لها صيغة "المفعول" ، الدالة على اسم المكان ؛ الذي يكثر فيه منه اشتقاده"^(٥).

ب— "المصلحة في الاصطلاح": تطلق عند علماء الأصول على معينين : الأول : الأسباب الموصلة للمنافع والذادات ، قال العز بن عبد السلام(ت ٦٦٠هـ) : " وكل ما كان وسيلة إلى فرح ، أو لذة عاجلة ، أو آجلة فهو مصلحة"^(٦).

(١) انظر: الصداح(١/١٣٣).

(٢) العين(٨/١١٥).

(٣) انظر: أساس البلاغة(١/٣٣٥)، تاج العروس(٢/٤٨٢).

(٤) انظر: الصداح(١/٣٨٤)، مقاييس اللغة(٣/٣٠٣)، تحرير ألفاظ التنبية(ص ٢٠)، المفردات(ص ٤٨٩).

(٥) مقاصد الشرعية الإسلامية(٣/٢٠٠).

(٦) الفوائد في اختصار المقاصد(ص ٥١).

الثاني : المنافع ذاتها ، والمضار ذاتها، التي جاءت بها الشريعة، قال الغزالى(ت٥٠٥هـ) : "ولنفهم أولاً معنى المصلحة ثم أمثلة مراتبها: أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضر، ولستا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة الحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم ؟ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"^(١) ، وقال الرازى(ت٦٠٦هـ) في تعريف المنفعة والمضرة: "المنفعة عبارة عن اللذة ، أو ما يكون طريقاً إليه ، والمضرة عبارة عن الألم ، أو ما يكون طريقاً إليه"^(٢) .

وقال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) : "المصلحة لذة أو سببها ، أو فرحة أو سببها ، والمفسدة ألم أو سببها ، أو غم أو سببها"^(٣) .

وقال الرهونى(ت٧٧٣هـ) : "المصلحة: اللذة ووسيلتها، والمفسدة: الألم ووسيلته، وكلاهما نفسي وبدني، دنيوي وأخروي"^(٤) .

وإطلاق المصلحة على أسبابها من المجاز ؛ لأنه شائع إطلاق اسم المسَبَّب على السبب لكونه طريقاً إليه ؛ كتسمية الدواء عافية ، أو المرض المهلك موتاً ، قال الزركشى(ت٧٩٤هـ) : "فكان فهم المسَبَّب من اسم السبب ، فوق فهم السبب من اسم المسَبَّب، فكان أبلغ إفاده للمقصود"^(٥) ، وهذا ما عبر عنه العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) بقوله: "المصالح ضربان: أحدهما حقيقى ، وهو الأفراح واللذات، والثانى مجازي ، وهو أسبابها"^(٦) .

وتطلق "المصلحة" عند علماء الأصول على أكثر من معنى:

(١) المستصفى (ص: ١٧٤).

(٢) الخصول(٥/١٥٨).

(٣) الموارد في اختصار المقاصد(ص: ٣٢).

(٤) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول(٤/٩٧).

(٥) البحر الخيط(٣/٧٠).

(٦) قواعد الأحكام(١/١٤).

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

أحد هما : المصلحة المرسلة خاصة ، ولهذا فإن كثيرا من العلماء يحمل لفظ "المرسلة" ؛ فيتكلّم عن المصلحة ، وعن حجية المصلحة ، وهو يقصد بذلك المصلحة المرسلة ، وأن المصلحة المرسلة حجة عند بعض العلماء عندما يفقد النص والقياس والإجماع ، كما قال الغزالى(ت٥٥٠هـ) : " لأن الحكم تارة يؤخذ من النص ، وتارة من المصلحة ، وتارة من الشبه ، وتارة من الاستصحاب"^(١) ، ويقصد بالمصلحة هنا المصلحة المرسلة ، وقال ابن رشد(ت٥٥٩هـ) : " ومن ضمته — يقصد الصانع — فلا دليل له ، إلا النظر إلى المصلحة ، وسد النزعة"^(٢) ، وقال : " وعمدة الفريق الثاني النظر إلى المصلحة التي تقتضي التغليظ لحوطة الدماء"^(٣) ، ويقصد بالمصلحة هنا المصلحة المرسلة .

الثاني : ابتناء الأحكام كلها على "المصلحة" وتسمى حِكْمَةُ الْحُكْم ؛ لأن الحِكْمَة هي المصلحة والمفسدة ، قال الجصاص(٣٧٠هـ) : " كما أنه ليس على الله تعالى أن يعلمنا وجه المصلحة فيما يفعله من الآلام والأمراض والموت بكل واحد منا ، وإنما علينا أن نعتقد أنه لا يفعل من ذلك إلا ما هو صلاح وحكمة"^(٤) ، وقال الرازى(ت٦٠٦هـ) : " إن الله تعالى شرع الأحكام لمصلحة العباد"^(٥) ، ويقصد بالمصلحة هنا المصلحة العامة التي أنت بها كل الأحكام الشرعية ، قال ابن دقق العيد(ت٢٧٠هـ) : " لأن الاشتراك في مقدار المصلحة ، يقتضي الاشتراك في الحكم"^(٦) .

فالمصلحة المؤثر الحقيقي في الأحكام كلها ، وعليه تبنٍ وتدور أقسام الحكم التكليفي : الوجوب والتحريم والندب والكرامة والإباحة ؛ فمدارها على المصالح قوة وضعفا وعلى المفاسد قوة وضعفا ، ولهذا جعل الرازى(ت٦٠٦هـ) المؤثر الحقيقي في الأحكام المصلحة ، وليس العلة الذي هو الوصف الظاهر المنضبط ، فقال : "إن التعليل بالأوصاف المشتملة على المصالح والمفاسد ، إنما جاز لاشتمالها على تلك المصالح والمفاسد . فالمؤثر الحقيقي في الأحكام هو رعاية تلك المصالح . وأما الأوصاف - وهي في الحقيقة غير

(١) المستصفى(ص٣٦٤).

(٢) بداية المختهد(٤/١٧).

(٣) بداية المختهد(٤/٧٩).

(٤) الفصول في الأصول (٢/٦٢).

(٥) المحسول (٥/١٧٢).

(٦) شرح الإمام (٣/١٢١).

مؤثرة في الأحكام - إلا أنها لأجل اشتتمالها على تلك المصالح والمفاسد، حاز التعليل بها فثبتت أن تأثير المصالح والمفاسد في الأحكام تأثير حقيقي جوهري أصلي. وأما تأثير الأوصاف في الأحكام، فهو تأثير مجازي عرضي غريب^(١).

ولهذا يمكن القول بأن المصالح على نوعين منها : المصالح المنصوصة التي جاء الشارع بالنص عليها والمحمع عليها والمأحوذة بالقياس ، ومنها المصالح التي لم ينص عليها الشارع ، وأخذت اجتهادا من عموم نصوص الشريعة، ومقاصدها، وكلياتها ، وهي المسماه "المصالح المرسلة".

ب - تعريف "العمل الخيري" لغة:

العمل الخيري مكون من جزأين "عمل" و"خيري"

١ - العمل: المهمة والفعل ، واعتمل: عمل لنفسه ، وجمعه أعمال ، ورجل عَمِيلٌ: قويٌ على العمل ، والعَمُولُ: القويُ على العمل، الصابر عليه، وجمعه: عُمُلٌ ، ورجل عَمِيلٌ: ذو عَمَلٍ، وأعملَ رأيه وآله ولسانه واستعمله: عمل به ، وأعملْتُ إليك المطبيَّ: أتعجبُتها^(٢).

إلا أن العمل أخص من الفعل ؛ فكل فعل عمل ، وليس كل عمل فعل ، قال الراغب(ت٢٥٠هـ) : " والعمل": كل فعل يكون من الحيوان بقصد، فهو أخص من الفعل، لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات، والعمل قلما ينسب إلى ذلك، ولم يستعمل العمل في الحيوانات إلّا في قوله: البقر العَوَامِلُ، والعملُ يستعمل في الأعمَال الصالحة والسيئة^(٣) ، والعمل يدخل فيه عمل اللسان والجوارح كما قال تعالى: " {هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأعراف: ١٤٧] وهذا شامل لعمل اللسان والجوارح .

٢ - "الخيري": منسوب إلى الخير ، جمعه: "خُيُور" ، و"خُيَار" ، مثل: بحر جمعه "بحور" و"بحار"^(٤) وَامْرَأَةٌ خَيْرَةٌ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّحْفِيفِ ، أَيْ فَاضِلَةٌ فِي الْحَمَالِ وَالْخُلُقِ ، وَرَجُلٌ خَيْرٌ بِالتَّشْدِيدِ أَيْ ذُو خَيْرٍ ، وَقَوْمٌ أَخْيَارٌ ، والخيري: اسم نبات له زهر ،

(١) مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر(ص ٢٥).

(٢) انظر: العين(١٥٤/٢)، مقاييس اللغة(٤/١٤٥)، الحكم والحيط الأعظم(٢/١٧٩).

(٣) المفردات(ص ٥٨٧). وانظر: الفروق اللغوية(ص ٣٤).

(٤) المصباح المنير(١/١٨٥).

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

وَغَلَبَ عَلَى أَصْفَرِهِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَسْتَخْرُجُ دَهْنَهُ ، وَيَدْخُلُ فِي الْأَدْوِيَةِ ، وَيُقَالُ
لِلخَزَامِيِّ : خَبِيرِ الْبَرِّ ؛ لِأَنَّهُ أَزْكَى بَيَّنَاتِ الْبَادِيَةِ^(١) .
وَذَكَرَ ابْنُ فَارِسٍ (ت ٣٩٥ هـ) أَنَّ الْخَيْرَ أَصْلُ الْعَطْفِ وَالْمَيْلِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَمْيلُ
إِلَيْهِ ، وَيَعْطُفُ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَهُوَ خَلَافُ الشَّرِّ^(٢) ، وَكَانَ الْخَيْرُ دَائِمًا يَكُونُ فِيهِ عَطْفٌ
وَمَيْلٌ لِلآخرِ حَالُ فَعْلِهِ ، وَذَكَرَ د. مُحَمَّدُ جَمِيلُ (ت ٤٣٦ هـ) أَنَّ "الْخَيْرَ" مِنَ الرَّخَاوَةِ
وَالطَّرَاءَةِ ، كَمَا أَنَّ الشَّرَّ مِنَ الْجَفَافِ وَالْحَلَادَةِ^(٣) ، فَقَالَ : "وَالْخَيْرُ يَرْجِعُ أَصْلَ مَعْنَاهُ إِلَى
السَّهُولَةِ وَالرَّخَاوَةِ ، الْمَتَّمِثَةُ فِي الْيُسْرِ أَوِ الطَّاعَةِ ، وَعَدْمِ التَّعْقِدِ"^(٤) ، وَاسْتَشَهَدَ بِقَوْلِ عَمْرِ
بْنِ الْأَهْمَمِ^(٥) :

وَأَنَّ الْمَجْدَ أُولُهُ وُعُورٌ ... وَمَصْدِرُ غَبَّهِ كَرَمٌ وَخَيْرٌ
وَ"خَيْرٌ" بِكَسْرِ الْحَاءِ يُفَسَّرُ بِالْمُقَابِلَةِ : بِالسَّهُولَةِ وَالرَّخَاوَةِ^(٦) .

وَالَّذِي وَجَدَتْ عِنْدَ الْخَلِيلِ (ت ١٧٠ هـ) أَنَّ "الْخَوْرَ" مَعْنَاهُ الرَّخَاوَةُ ، وَالضَّعْفُ
فِي كُلِّ شَيْءٍ^(٧) ، وَلَيْسُ الْخَيْرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَ"خَيْرٌ" يَأْتِي اسْمًا نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : " {وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ }
[آل عمران: ٤١] ، وَيَأْتِي صَفَةً تَحْمِلُ مَعْنَى "أَفْعُلٌ" التَّفَضِيلِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : " {وَأَنْ
تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ } [البَقْرَةَ: ١٨٤] وَقَوْلِهِ تَعَالَى : " {فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ }
[البَقْرَةَ: ٥٤]^(٨) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : " {مَا تَسْأَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنْسِهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا }
[البَقْرَةَ: ١٠٦] قَالَ الْجَوَهْرِيُّ (ت ٣٢١ هـ) : " فِإِنْ أَرَدْتَ مَعْنَى التَّفَضِيلِ قُلْتَ : فَلَانَةٌ خَيْرٌ
النَّاسُ ، وَلَمْ تَقْلِ خَيْرًا ، وَفَلَانٌ خَيْرٌ النَّاسِ وَلَمْ تَقْلِ أَخْيَرًا ، لَا يُشَنِّي وَلَا يُجْمَعُ ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى
أَفْعُلٌ "^(٩) .

(١) انظر: الحكم والخطيب الأعظم (٥/٤٥)، المصباح المنير (ص ١٨٥)، الصحاح (٢/٦٥١).

(٢) مقاييس اللغة (٢/٢٣٢).

(٣) المعجم الاشتقاقي المؤصل (١/٤١).

(٤) المعجم الاشتقاقي المؤصل (١/٩٦).

(٥) المفضليات (٧/١٢٣).

(٦) المعجم الاشتقاقي المؤصل (١/٥٤).

(٧) العين (٤/٢٣٠).

(٨) انظر: المفردات (ص ٣٠٠).

(٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/٦٥٢).

وما سبق فالخير في اللغة واسع المعنى ، منتشر على امتدادين :

الأول: امتداد أفقى شولي : يعم كل شيء دل على حسنـه وفضله العقل والشرع واعتـاده الناس ؛ فهو جملـة المصالـح كلـها الشرعـية والـعقلـية ، قال الكـفـوي (٤١٠٩ـهـ) : "والـخـير يـعم الدـعـاء إـلـى مـا فـيـه صـلـاح دـيـنـي أو دـنـيـوي ، فـيـنتـظـم الـأـمـر بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ" (١)، وهذا دل عليه أصل معنى كلمة : "خير" في اللغة التي هي خلاف الشر والضر بإطلاق ؛ فـكـلـ ما خـالـفـ الشـرـ وـالـضـرـ فـهـوـ خـيرـ ، كـمـ جاءـ ذـلـكـ فيـ القرـآنـ الـكـرـيمـ : "وـإـنـ يـمـسـسـكـ الـلـهـ بـضـرـ فـلـاـ كـاـشـفـ لـهـ إـلـاـ هـوـ وـإـنـ يـمـسـسـكـ بـخـيرـ فـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ" [الأـنـعـامـ: ١٧] فـجـعـلـ الخـيرـ مـقـابـلـ الضـرـ.

والثاني : امتداد رأسـي نوعـي : فيـتـقـيـ منـ الأـشـيـاءـ أـحـسـنـهاـ ، ويـصـطـفـيـ منـ الأـعـمـالـ أـكـمـلـهاـ ، قال الكـفـوي (٥٩١ـهـ) : "والـخـيرـ: وجـدانـ كـلـ شـيـءـ كـمـالـهـ الـلـاتـقةـ" (٢)، وهذا دل عليه معنى كلمة "خير" التي تأتي بـمعـنـىـ اسمـ التـفـضـيلـ ؛ فـيـهـاـ معـنـىـ المـفـاضـلـةـ ، كـمـاـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : {مـا نـسـخـ مـنـ آـيـةـ أـوـ نـسـبـهـاـ نـأـتـ بـخـيرـ مـنـهـاـ} [الـبـقـرـةـ: ١٠٦].

تعريف "الـخـيرـ" اصطـلاحـاـ :

عرف "الـخـيرـ" الرـاغـبـ الأـصـفـهـانـيـ (٢٥٢ـهـ) بـقولـهـ : "ما يـرـغـبـ فـيـهـ الـكـلـ كـالـعـقـلـ مـثـلاـ، وـالـعـدـلـ، وـالـفـضـلـ، وـالـشـيـءـ النـافـعـ" (٣).

وعـرـفـ دـ.ـ مـحـمـدـ جـمـلـ (٤٣٦ـهـ) : "نـفعـ مـسـتـحـسـنـ ، بـجـيـزـهـ الشـرـعـ" (٤).
وـواـضـحـ مـنـ هـذـيـنـ التـعـرـيفـيـنـ لـلـعـمـلـ الـخـيرـيـ سـعـتـهـ فـيـشـمـلـ مـا دـلـ عـلـىـ حـسـنـهـ الشـرـعـ ، أوـ تـعـارـفـ النـاسـ عـلـيـهـ .

"الـعـمـلـ الـخـيرـيـ" اصطـلاحـاـ :

"الـعـمـلـ الـخـيرـيـ" أـصـبـحـ مـصـطـلـحاـ خـاصـاـ فـيـ عـصـرـنـاـ ، فـإـذـاـ أـطـلـقـ انـصـرـفـ إـلـىـ نوعـ خـاصـ مـنـ عـمـلـ الـخـيرـ عـلـىـ غـيرـ دـلـالـتـهـ فـيـ النـصـوصـ الشـرـعـيةـ أـوـ فـيـ عـرـفـ النـاسـ ؛ فـالـنـصـوصـ أـطـلـقـتـ "الـخـيرـ" عـلـىـ أيـ عـمـلـ فـيـهـ نـفـعـ ، سـوـاءـ كـانـ تـطـوـعاـ أـوـ غـيرـ تـطـوـعاـ ، وـسـوـاءـ كـانـ فـرـديـاـ أـوـ جـمـاعـيـاـ ، وـسـوـاءـ كـانـ مـقـصـودـاـ أـوـ غـيرـ مـقـصـودـ ، وـسـوـاءـ كـانـ ذاتـيـاـ أـوـ مـتـعـديـاـ ،

(١) الكـلـيـاتـ (صـ ٤٢٣ـ).

(٢) الكـلـيـاتـ (صـ ٤٢٣ـ).

(٣) المـفـرـدـاتـ (صـ ٣٠٠ـ).

(٤) المـعـجمـ الـاشـتـقـاقـيـ الـمـوـصـلـ (١/٥٤١ـ).

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

ولكن "العمل الخيري" في المصطلح المعاصر صار علّما على نوع من الأعمال يجمعها : كونها متعددة للغير ، ومتطوع بها بلا أجراة ، ومقصودة يعني منظمة قائمة على التخطيط ، ومتضمنة مصلحة من المصالح^(١).

ويمكن مما سبق نعرف "العمل الخيري" بأنه : معنى مصلحي ، متبرع به ، جامع لكل نفع متعدِّ ، من التصرفات والأقوال ، المقصودة".

شرح التعريف :

"معنى مصلحي" : يعني ننظر دائماً للمعاني والمقاصد حتى يصح كونه خيراً أم لا ، فلا يعلق على مجرد الاسم ، لأن "العمل الخيري" منه الحقيقي ، ومنه الإضافي ؛ فالإضافي مختلف من حال إلى حال ، ومن زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ؛ فمن أراد عمل الخير فيتباهى إلى مآلات عمله ؛ فقد يتولد عن الخير الشر بإضافته إلى زمان معين أو مكان معين أو حال معينة ؛ فيما يكون خيراً لفرد أو جماعة قد يكون شرًا لغيرهم ، وهذا ذكر العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) أن بعض المفاسد تتولد عن المصالح ؛ فقد تنشأ المصلحة عن المفسدة ، والمفسدة عن المصلحة^(٢).

قال الراغب الأصفهاني(ت٥٥٠هـ) : "والخير ضربان: خير مطلق، وهو أن يكون مرغوبا فيه بكل حال، وعند كل أحد كما وصف عليه السلام به الجنة فقال: "لا خير بخیر بعده النار، ولا شرّ بشرّ بعده الجنة" ، وخير وشرّ مقيدان، وهو أن يكون خيراً لواحد شرّاً الآخر، كالمال الذي ربما يكون خيراً لزيره وشرّاً لعمرو، ولذلك وصفه الله تعالى بالأمررين فقال في موضع: "إِنْ تَرَكَ خَيْرًا" [البقرة/١٨٠] ، وقال في موضع آخر: "أَيُحْسِبُونَ أَنَّمَا تُمَدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ سُارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ" ^(٣).

وقد يكون العكس ظاهر المفسدة ، ولكن يتولد عن هذه المفسدة مصالح كبيرة ، كما ذكر العز بن عبد السلام آنفا ؛ فت تكون من عمل الخير الذي ترعاه الشريعة ، ويرعاها

(١) انظر: العمل الخيري دراسة تأصيلية تجديدية(ص٢١)، د.محمد مهدي ، مجلة سر من رأى ، المجلد، العدد ٣٠، ٢٠١٢م ، السنة الثامنة ، قواعد الوسائل وأثرها في تتميم العمل الخيري(ص٧)، العمل الخيري الإسلامي بين التأصيل وإمكانات التفعيل(ص٥) ، العمل الخيري الإسلامي في ضوء التحديات المعاصرة(ص١) ، د.علي النملة ، ندوة العمل الخيري ، الاثنين ١٤٣١/٦/١٧هـ.

(٢) انظر: الفوائد في اختصار المقاصد(ص٤٧).

(٣) المفردات(ص٣٠).

أهل العقل وبحبونه كما في بعض الأدوية التي تكون بدايتها مفسدة ، ونهايتها مصلحة ، وكما في التعب والنصب في طلب العلم بداياته مفسدة ، ونهايته مصلحة .

"متبرع به": هذا شرط في "العمل الخيري" المعاصر ؛ إذ لا يسمى عمل القاضي ، ولا تدرّيس المدرس ، ولا إفتاء المفتى ، الذين يأخذون أجراً ، عملاً خيراً ؛ إذ من شرطه كونه تطوعاً ، وكل جهة يطلق عليها خيرية فهي خارجة عن طلب الربح المادي لمعينين.

"جامع لكل نفع متعدد" هذا يخرج الفرع القاصر على ذات الفاعل ، وإن كانت كل مصلحة تسمى عمل خير ، لكن المعنى الاصطلاحي العربي المعاصر يحصر العمل الخيري بالنفع المتعددي ، ويساعد على هذا تفسير بعض العلماء لـ"افعلوا الخير" أنه ما كان خارجاً عن العبادات الحضة، قال الراغب (ت ٤٥٠ هـ) في قوله تعالى : " {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْحَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الحج: ٧٧] ففعل الخير هو الزيادة على العبادة" ^(١) أي أنها تشمل سائر وجوه البر مما كان نفعه متعدياً ؛ إذ فسرها ابن عباس — رضي الله عنهما — بـ"صلة الرحم ، ومكارم الأخلاق" ^(٢).

و"النفع": واسع يشمل أي مصلحة للناس ، مما قامت عليه مقاصد الشريعة العامة أو الخاصة الجزئية ، خالصة أو راجحة ، أو درء أي مفسدة خالصة أو راجحة ، من ضروراتها الخمس ومكملاها و حاجياتها وتحسيناتها؛ فكل ما انتم في هذه المقاصد ومعانى الشريعة الكلية أو الجزئية في كل فرع من فروعها فهو ضمن نطاق "العمل الخيري" ، أو نقول: كل ما استحسن شرعاً ، أو عقلاً ، أو عرفاً ، مما لا ينافي حكمها شرعاً داخل في "العمل الخيري" ، قال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) : " ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر ، والنفع والضر ، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات ، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات ، وقد غالب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح ، والسيئات في المفاسد" ^(٣).

"من النصرات والأقوال": هذا يشمل كل عمل خيري سواء كان فعلياً أو قولياً ، وسوءاً كان مالياً أو منفعة من المنافع ، يتم إيصالها للغير ^(٤) .

(١) الدررية إلى مكارم الشريعة (ص ٨٥).

(٢) انظر: تفسير السمعاني (٤٥٧/٣) ، تفسير البغوي (٤٠١/٥) ، الكشاف (١٧٢/٣) .

(٣) قواعد الأحكام (٥/١).

(٤) انظر مقال بعنوان: "العمل التطوعي وعلاقته بمقاصد الشريعة" ، مصطفى بوهبيه: باحث دكتوراه تخصص الدراسات الإسلامية ، جامعة محمد الأول بالمغرب ، منشور في موقع ضياء: <https://diae.net/56400>

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

"المقصودة": يخرج التصرفات غير المقصودة الواقعة اتفاقا دون قصد ، فهذه لا تقع ضمن دائرة العمل الخيري ؛ إذ يجب أن يكون مقصودا ليصبح تسميتها عملا خيرا ؛ فأقوى ما في العمل الخيري التخطيط له وفق أسس ومعايير محددة ، وهذا لا يكون إلا بالتحطيط له.

ف"العمل الخيري" بالمصطلح المعاصر متضمن أو صافا أربعة هي :

١— كونه متعديا .

٢ — كونه مقصودا ، وهذا يدل على الإعداد المسبق له بالتحطيط ، والتنفيذ وفق ما خطط له.

٣ — كونه واسعا ليشمل كل مصلحة دلت عليها مقاصد الشريعة الإسلامية ، في كل درجاتها ؛ سواء كان وسيلة أو مقصد بذاته ، أو نقول : كل مستحسن دل عليه الشرع أو العرف مما لا يعارض الشرع .

٤ — كونه تطوعا ، وهذا ركن أساس في الأعمال الخيرية فالأعمال التي قصدها الرجية من عملها لا تسمى خيرية.

أسوء العمل الخيري:

مصطلح "العمل الخيري" له عدة أسماء عند كل دولة من الدول فيسمى :"العمل الخيري" ويسمى :"القطاع الخيري" ، ويسمى :"القطاع الثالث" ، ويسمى :"العمل التطوعي" ، ويسمى :"القطاع المستقل" ، ويسمى :"العمل الإنساني" ، ويسمى :"القطاع الأهلي"^(١).

معنى عنوان البحث : "مراتب المصلحة في العمل الخيري"

النظر في منازل مصالح العمل الخيري ، المنشورة في الناس ، وتقديم المقدم ، وتأخير المؤخر شرعا ، وترتيبها حسب درجتها ، ليعم نفعها ، ويصل خيرها كاملا للمستهدفين بها .

(١) انظر: العمل الخيري في ضوء التحديات المعاصرة(ص٤) ، تطوير الإعلام الخيري في ضوء مقاصد الشريعة(ص١) ، مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ضوء الثورة الرقمية(ص٧).

المبحث الأول : قيام الشريعة على المصلحة في كل تكاليفها:

١ — المصلحة أصل بناء الأحكام الشرعية كلها ، وعلى هذا قامت الشريعة في كليتها وجزئيتها وأصولها وفروعها ؛ إذ غاية الشريعة بناء المصالح وتمكيلها ، ودرء المفاسد وتخفيفها ؛ فكل حكم شرعي مقام على جلب المصلحة أو درء المفسدة ؛ كما قال تعالى : " {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ } [التحل: ٩٠] فجمعت هذه الآية الأمر بالصالح والنهي عن المفاسد كلها ؛ إذ لما قرأ الحسن البصري: هذه الآية ، وقف ، ثم قال: " إِنَّ اللَّهَ جَمَعَ لَكُمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَالشَّرَّ كُلَّهُ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ فَوَاللَّهِ مَا تَرَكَ الْعَدْلُ وَالْإِحْسَانُ شَيْئًا مِّنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا جَمَعَهُ ، وَلَا تَرَكَ الْفَحْشَاءُ وَالْمُنْكَرُ ، وَالْبَغْيُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا جَمَعَهُ " (١) .

قال الغزالى(ت٥٥٥هـ) : " وقد ظهر أثر المصالح في الأحكام ؛ إذ عهد من الشرع الالتفات إلى المصالح " (٢) ، وفصل الآمدي(ت٦٣١هـ) هذه المصالح ، وبين أن أحكام الشريعة كلها قائمة لمصلحة الخلق فقال: " نعلم علما يقارب الضرورة ، أن مقصود الشارع من أوامره ، ونواهيه ، في جميع موارده ، ومصادره ، وما شرعه من الحدود ، والمقاصد ، وعقود المعاملات ، والمناكحات ، وأحكام الجهاد ، وإظهار شعائر الإسلام في أيام الجمع ، والأعياد ؛ إنما كان لمصلحة الخلق ، والأغراض عائدة إليهم ، معاشاً ومعاداً " (٣) ، وقال ابن الحاجب(ت٦٤٦هـ) : " المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة ، أو دفع مفسدة " (٤) .

وهذا عليه اتفاق العلماء كلهم دون استثناء ، قال الشاطئي(ت٧٩٠هـ) : " إن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق " (٥) ، وهذا يتم بتناقض وتناغم دقيق وعال بين كليات الشريعة وجزئياتها ، وبين مصالحها الدنيوية والأخروية ؛ فكل مصلحة تؤيد وتؤكد الأخرى ، فلا يرف لهذا طرف ، ولا يشد عنها فرع ، قال الشاطئي(ت٧٩٠هـ) :

(١) حلية الأولياء(٢/١٥٨).

(٢) المستصفى(ص ٣٢٠).

(٣) أبكار الأفكار(٥/١٢٣).

(٤) منتهى الوصول والأمل(ص ١٨٢).

(٥) المواقفات(١/١٣٩).

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

: "الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنوية ، وذلك على وجه لا يختلف لها به نظام ، لا بحسب الكل ، ولا بحسب الجزء ، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات ، أو الحاجيات ، أو التحسينات"^(١).

٢ — المصالح الشرعية جاءت شاملة لمصالح الإنسان سواء كانت دنيوية أو أخرى ، وهي واسعة وعامة ، قال تعالى : " {إِنَّ أُولَئِكَ لِلَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُجُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٦٣) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } " [يونس: ٦٢ - ٦٤] فجمع البشري لأوليائه في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، ونبه إلى أنها سنة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ؛ فالمصالح الأخروية : النجاة من النار ، والفوز بالجنة ، ورضي الرحمن ، والنظر للكرم المنان . أما المصالح الدنيوية فهي انتضاب حياة الناس وفق العدل التام بين كل الموجودات ، والعيش بسعادة الإحسان بين الخلاقين ، براحة وطمأنينة وأمن وإيمان ؛ ففضليب لهم الحياة ، كما تطيب لهم الآخرة بعد الممات ؛ ففهم في حياتهم الدنيا بين العدل والإحسان ، قال تعالى : "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحَرَّهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ" [النحل: ٩٧] .

وبسط العز بن عبد السلام(ت ٦٦٠هـ) المصالح على البدن وأعضائه ، ومتعلقات المعاش ؛ فقال : " وللمصالح تعلق بالقلوب والحواس والأعضاء والأبدان والأموال والأماكن والأزمان والذمم والأعيان"^(٢) ، وقال الشاطبي(ت ٧٩٠هـ) : " التكاليف كما تقدم مشروعة لمصالح العباد ، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخرى ، أما الأخرى : فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل التعيم ، لا من أهل الجحيم ، وأما الدنيوية : فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح ؛ فإنما أسباب لمسبيات هي مقصودة للشارع ، والمسبيات هي مآلات الأسباب ؛ فاعتبارها في حرمان الأسباب مطلوب ، وهو معنى النظر في المآلات"^(٣) .

(١) المواقفات(٢/٣٧) .

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد(ص ٤٣) .

(٣) المواقفات(٤/١٩٥) .

٣ — المصالح منها الخالص وهو قليل ، ومنها المشوب بالمفاسد وهو الأكثر ، والمفاسد منها الخالص وهو قليل ، ومنها المشوب بالمصالح وهو الأكثر ، ومني رجحت المصلحة اعتبرت في الجلب ، ومني رجحت المفسدة اعتبرت في الدرء ، كما قال تعالى : " {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } [البقرة: ٢١٩] ، وقال عليه الصلاة والسلام لما سأله حذيفة — رضي الله عنه — عن الشر : " وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : " نعم ، وفيه دخن " قلت : وما دخنه ؟ قال : " قوم يهدون بغير هدي ، تعرف منهم وتتذكر " ^(١) ؛ فسماه عليه الصلاة والسلام " خير " بالرغم من الدخن ؛ لأن الخير أغلب وأرجح من الشر ، قال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) : " واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود ، فإن المأكل والمشابر والملابس والمناكح والراكب والمساكن ؛ لا تحصل إلا بتصب مقترب بها ، أو سابق ، أو لاحق " ^(٢) .

وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) : " فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا ، إنما تفهم على مقتضى ما غالب ؛ فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا ، وإذا غابت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا ، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة ؛ فإن رجحت المصلحة فمطلوب ، ويقال فيه : إنه مصلحة ، وإذا غابت جهة المفسدة فمهروب عنه ، ويقال : إنه مفسدة ، على ما جرت به العادات " ^(٣) .

٤ — المصالح الشرعية تؤخذ من الأدلة الشرعية ، وتارة تكون دلالات النصوص على المصالح صريحة وقطعية ، وتارة تكون الدلالة ظنية محتملة ، وتارة تؤخذ المصلحة من النص الصريح أو الإجماع أو القياس المعتبر ، وأخرى من معانى النصوص العامة في قضية جزئية ، وهذه تسمى بـ " المصلحة المرسلة " ، وقد تؤخذ المصلحة من الاستحسان ، وهو ضرب من المصالح ، قال الغزالى (ت ٥٥٠هـ) : " لأننا ردتنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنّة والإجماع ؛ فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنّة والإجماع ،

(١) صحيح البخاري (٣٦٠٦) ، صحيح مسلم (١٨٤٧) من حديث حذيفة — رضي الله عنه — .

(٢) قواعد الأحكام (١/٧) .

(٣) المواقفات (٢/٢٦) .

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

وكان من المصالح الغيرية التي لا تلائم تصرفات الشرع ؛ فهي باطلة مطروحة ، ومن صار إليها فقد شرّع ، كما أن من استحسن فقد شرّع ، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنّة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياسا ، بل مصلحة مرسلة^(١) ؛ لذا قال ابن رشد(ت٥٩٥هـ) : " ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال ، هو الالتفات إلى المصلحة ، والعدل"^(٢).

وقال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) : " من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك. ومثل ذلك : أن من عاشر إنسانا من الفضلاء الحكماء العقلاة ، وفهم ما يؤثره ويكرره في كل ورد وصدر ، ثم سُنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله ؛ فإنه يعرف بمجموع ما عاهده من طريقته وأَنَّه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ، ويكره تلك المفسدة"^(٣).

٥ — أي مصلحة شرعية لا بد أن يصحبها مشقة ، والمشقة غير مقصودة للشارع ، إنما المقصود المصلحة ، وجاءت المشقة تبعا للمصلحة ؛ إذ حسب قانون الأسباب التي خلقها الله — عز وجل — لهذا الكون لا تقوم المصالح إلا مصحوبة بالمشاق ، ولكن هذه المشاق لا يتبع ويتقرب بها الله — عز وجل — بذاتها ، وإنما يحسب ما تجلبه من المصالح ، وقد تقرر في الشريعة بأدلة قطعية أن المشقة ليست مقصودة للشارع ، لا كلاماً ولا حزراً ، قال تعالى : " { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة: ١٨٥] ، وقال تعالى : " { يَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ } [الأعراف: ١٥٧] .

قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) : " إذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع ، من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة ، وكل قصد يخالف

(١) المستصفى(ص١٧٤).

(٢) بداية المختهد(٢٠١/٣).

(٣) قواعد الأحكام(١٨٩/٢).

قصد الشارع باطل ، فالقصد إلى المشقة باطل ، فهو إذاً من قبيل ما ينهى عنه ، وما ينهى عنه لا ثواب فيه ، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي إلى درجة التحرير ، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد منافق^(١).

ولكن قد يكون من ضرورات قيام المصلحة ملزمة المشقة لها ؟ كمصلحة المحج لا تقوم إلا بنوع مشقة معها من السفر ، والتنقل بين المشاعر ، والطواف ، والسعى ، وذبح الهدي ، ورمي الجمار ؛ فهذه كلها المقصود منها مصالحها ، لا ما يصاحبها من المشقة الالزامية لها ، ومصلحة الصيام لا تتم إلا بمشقة الجوع والعطش وترك الجماع ، ومثله الجهاد والصلة وغيرها ؛ إذ هذا متمحض في المصالح الدنيوية في كل الأحوال لا تقوم مصلحة إلا بمشقة ملزمة لها ؛ فمثله المصالح الأخروية لا تخرج عنها ، وإن كان العقلاً لا يقصدون المشقة ولا يطلبونها.

٦ — المصالح منها مقاصد ومنها وسائل ، ولا تقوم أي مصلحة إلا بوسائل تقييمها ، كما قال تعالى : " {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعْدُوا لَهُ عُدَّةً} [التوبه: ٤٦] و قال تعالى : " {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصْبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِئًا يَعِيشُ الْكُفَّارُ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدْوٍ نَّيْلًا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} [التوبه: ١٢٠]" فهذه كلها وسائل فلا تكتب بذاتها ، وإنما يكتب لهم عنها عمل الصالح ؛ فأثيوسا على الظماً والنصب وليسوا من فعلهم ، لأنهم تسبيوا إليهم بسفرهم وسعدهم ، وعلى الحقيقة فالتأهب للجهاد بالسفر إليه ، وإعداد الكرا운 والسلاح ، وسيلة إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين ؛ فهي وسائل تقييمه^(٢).

قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠ هـ) : " لمطوباتُ الشرعيةُ منها ما يُطلب لنفسه ، أي لمصلحةٍ تتعلق بفعله ، ومنها ما يُطلب طلبَ الوسائل ، وعيادةُ المريضٍ تتحتملُ أن تكونَ من القسمين معًا ؛ لما فيها من تأنيس المريض ، وانبساطِ نفسهِ بحضورِ من يحضرُه ، وغير ذلك من المصالح ، ثم هي وسيلةٌ إلى القيام بصالحة ، وقضاء حاجاته ، وإصالِ النفع إليه^(٣) .

(١) المواقفات (٢/١٢٩).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/١٢٥) ، الفروق (٢/٣٣) ، شرح تبيين الفصول (ص ٤٤٩).

(٣) شرح الإمام (٢/٦٩).

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

والأصل التوسيعة في الوسائل وعدم التضييق فيها ، إلا أن تكون الوسيلة توقيفية وقنهما الشارع ؛ كالوضوء بالماء ؛ فالماء وسيلة إلى الطهارة لا يجوز بغيره من الوسائل ، قال القرافي(ت٦٨٤هـ) : " فإن الطهارة من باب الوسائل ، والصلاحة من باب المقصاد ، وانعقد الإجماع على أن الوسائل أخفض رتبة من المقصاد"^(١)، وأما إذا أطلق الشارع الوسيلة فالاصل العمل بكل وسيلة مباحة غير محرمة .

٧ — الأصل عموم المصالح والمفاسد الشرعية في كل زمان ومكان ، وهذا مقام على أصل عموم الشرعية ؛ فكل مصلحة أثبتت الشرعية صلاحتها فهي صالحة إلى يوم القيمة ، وكل مفسدة أثبتتها الشرعية فسادها ثابت فسادها إلى يوم القيمة ؛ لأن من محكمات وكليات الشرعية التي اتفق العلماء عليها قاطبة بقاء الشرعية إلى قيام الساعة كما قال تعالى : " {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَكَيْنَ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [سبأ: ٢٨] وقال تعالى : " {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعراف: ١٥٨] .

ولا يستثنى إلا بالمخصصات الشرعية ، قال الغزالي(ت٥٥٠هـ) : " كل حكم ثبت في زمانه ، فهو دائم إلى يوم القيمة على كل مكلف"^(٢) ، وقال الطوفى(ت٧١٦هـ) : " ولنا الإجماع على تناول الخطاب الشرعي جميع الأمة على اختلاف طبقاتها إلى يوم القيمة"^(٣) وقال الشاطئي(ت٧٩٠هـ) في بيان خصائص الشرعية : " والثانية: الثبوت من غير زوال ؛ فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخا ، ولا تخصيصا لعمومها ، ولا تقيدا لإطلاقها ، ولا رفعا لحكم من أحکامها ، لا بحسب عموم المكلفين ، ولا بحسب خصوص بعضهم ، ولا بحسب زمان دون زمان ، ولا حال دون حال ، بل ما أثبت سببا فهو سبب أبدا لا يرتفع ، وما كان شرطا فهو أبدا شرط ، وما كان واجبا فهو واجب أبدا ، أو مندويا فمتدوب ، وهكذا جميع الأحكام ، فلا زوال لها ولا تبدل ، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية ؛ لكنه أحکامها كذلك"^(٤) .

(١) الفروق(٢/٣٢).

(٢) المستصفى(ص٢٤٢).

(٣) شرح منتصر الروضة(٢/٥٤٢).

(٤) المواقفات(١/٧٨).

المبحث الثاني : تعدد مصالح الأعمال الخيرية :

أ— العمل الخيري معلم الرحمة والحبة :

١— أعظم وأجل ما يعطيه الله أمة أو جماعة ، أو فرد ، "العمل الخيري" فيحسب انتشاره وكثرته وتعدد مواطنه ، وتنوع طرقه ، واتساع جهاته ومتعلقاته ، وامتداد أطرافه على جهات الأمة كلها ؛ يكون رقي الأمم في مدارج الحضارة والأخلاق ؛ لأنّه يمثل واقع وحقيقة الأمة ؛ فالعمل الخيري معلم الرحمة والحبة واللودة والصفاء والنقاء ؛ لأنّه مخبر عن حب الخير والإحسان والبر لذاته دون طلب دليل من القول ، كما أنه مظهر زكاء النفس وارتفاع همة صاحبه وترفعه عن الرذائل والشح والبخل ؛ فهذا يظهر ويخرج ما في النفس من الرشد والمهدى والتقوى ومحبة الله واليقين بما أعد الله لأهل الإيمان ، كما أنه يطمس ما في النفس من بعض وشح وحسد وأثرة وحرص على الدنيا .

قال ابن القيم(ت٧٥١هـ) : "وهذا كانت النقوس الشرفية الزركية العلوية تعشق صفات الكمال بالذات ؛ فأحب شيء إليها العلم ، والشجاعة ، والعرفة ، والجود ، والإحسان ، والصبر ، والثبات ؛ لمناسبة هذه الأوصاف لجوهرها ، بخلاف النقوس اللئيمة الدينية ؛ فإنّها بمعزل عن محبة هذه الصفات ، وكثير من الناس يحمله على الجود والإحسان فرط عشقه ومحبته له ، واللذة التي يجدوها في بذلك ، كما قال المؤمن : لقد حبب إلى العفو حتى خشيت أن لا أؤجر عليه"^(١).

ولننظر إلى أي مدى وصل حب فعل الخير في النفس لما نزل قوله تعالى : "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ" [آل عمران: ٩٢] فقام أبو طلحة — رضي الله عنه — إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: إن الله تبارك وتعالى يقول: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" ، وإن أحب أموالي إلى بيرحاء ، وإنما صدقة الله ، أرجو برها وذرخها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإن أرى أن تجعلها في الأقربين" فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله ؛ فقسمها أبو طلحة في

(١) روضة الخيين ونرفة المشتاقين (ص: ٦٩).

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

أقاربها^(١)، فكان هذه العمل من هذا الصحابي الجليل بفرح وارتياح لعمل الخير ، لكمال يقيئهم وعلو إيمانهم .

ويفسر أيضا حب الخير ما جاء عن ابن عباس — رضي الله عنهم — بفرحة الشديد بعمل الخير إذ يقول — رضي الله عنهم — : " ثلاثة لا أكافهم: رجل بَدَانِي بالسلام، ورجل وسّع لي في المجلس، ورجل اغبرت قدماه في المشي إلى إرادة التسليم علىّ، فأما الرابع فلا يكافهه عني إلا الله جل وعز". قيل: ومن هو؟ قال: رجل نزل به أمر فبات ليته يفكّر بمَنْ يُترّله، ثم رأني أهلاً ل حاجته فأنزلها بي"^(٢) .

ثم رسم هذا الأصل في قلوب أهل الإسلام فكان جزءاً من دينهم وإيمانهم ، حتى صار لهم طبيعة وجبلة ، شمل عموم الناس ، من لم يكن معروفاً ولا مشهوراً ، يقول الجاحظ(٢٥٥هـ): "رأيت بالبصرة رجلاً يروح ويغدو في حوانج الناس، فقلت له: قد أتعبت بذلك بدنك، وأخلقت ثيابك، وأعحشت برِّدونك، وقتلت علامك، فما لك راحة ولا قرار، فلو اقتصدت بعض الاقتصاد؟، فقال له: سمعت تغريد الأطياف في الأشجار، وفي أعلى الأشجار، وسمعت محسنات القيان على الأوتار ؟، فما طربت طربى لنغمة شاكر ، أو لبيه معروفاً ، أو سعيت له في حاجة"^(٣) .

٢ — مهما تغنت الأمم بالأخلاقيات ، ونادت بقيم الحضارة ، وادعت الرحمة والمحبة والتآلف ، وتليست بالقيم والمبادئ ، ورفعت شعار السلام والعدل والنصرة والإخاء ، وهي لم تقد يدا لفقير ، ولم تدوا مريضاً ، ولم تُعْزِّز مصاباً ، ولم تُؤْثِر مشرداً ومقهوراً ، ولم تُفْرِج حزيناً ، ولم تُطْعِم جائعاً ، ولم تُعْلِم جاهلاً ، ولم تُشْرِح صدر مهموم ، ولم ترفع بلاءً ، ولم ترحم أرملة أو مطلقة ، ولم تأخذ بيد تائه ، ولم ترشد ضالاً ؛ فكلها دعوى فارغة ، لا طائل تحتها ولا وزن ولا قيمة لها ، جوفاء كسيحة ، لأن هذه الشعارات لا تمتلأ بطن جائع ، ولا تعلم جاهلاً ، ولا تغيث ملهوفاً ، ولا تنصر مظلوماً ، ولا تعين محتاجاً .

(١) صحيح البخاري(١٤٦١) ، صحيح مسلم(٩٩٨) من حديث أنس بن مالك — رضي الله عنه — .

(٢) عيون الأخبار(٣/١٧٧) .

(٣) خاص الخاص(ص ٣٨) ، مروج الذهب(١٢٣/٢) .

ب — مؤسسات العمل الخيري محققة مناطق المصلحة ومقاصد الشريعة :

— الأصل أن كل دليل شرعي ثبت مطلقاً ، غير مقيد ، ولم يأت فيه تفصيل ولا تقيد فتحقيق مناطه محال على العقل ، بما يراه مصلحة ، على أصل معناه اللغوي ، بشرط ألا تكون الوسيلة منها عنها ؛ فهذه قاعدة كبيرة من قواعد الشرع الكلية في إقامة الأمر الشرعي وعدم تعطيله ؛ فمثلاً لما يأمرنا المولى سبحانه بفعل الخير والعدل والإحسان والبر في قوله تعالى : {وَلَئِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَأْتُونَ إِلَيَّ الْخَيْرَ} [آل عمران: ١٠٤] {وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الحج: ٧٧] {وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥] ، ولم يأت تفصيل وبيان وتحديد للأمر ، تكون الشريعة أطلقت منافذ هذه الأعمال ، وأرسلت طرقها للمكلفين ، ولم تقيدها ولم توقتها بعدد ولا زمان ولا مكان فهذا مما يحال عمله إلى العقل ، والعرف الصحيح الجاري بين الناس المتفق مع أصول الشريعة وفروعها في ما يقع عليه الاسم الشرعي من "البر" و"الإحسان" و"الخير" وغيرها .

قال ابن قدامة(ت٦٢٠ـ) : " لأن ما لا يرد الشرع بتحديده ، يرجع فيه إلى العرف "^(١) ، وقال القرافي(ت٦٨٤ـ) : " إن لم يرد فيه الشرع بتحديده ، يتبع تقريريه بقواعد الشرع ؛ لأن التقرير خير من التعطيل "^(٢) ؛ فبأي صورة تحقق عمل الخير والعدل والإحسان والبر ، إذا كانت الوسيلة في أصلها مباحة ، ووصل أهلها ؛ فهي طريقة معتبرة للشريعة ، فردياً كان أو جماعياً ، توسيعاً وتكتيراً للخير والإحسان ؛ إذ لم يتول الشارع تفصيل الأمر ولا بيان مقتضياته ولا لزومياته ولا شروطه ، بل أطلقه وأحال على قوانين الشريعة العامة في قيام المكلفين بهذا الأمر .

قال الشاطبي(ت٧٩٠ـ) : " كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد ، ولم يجعل له قانون ، ولا ضابط مخصوص ، فهو راجع إلى معنى معقول ، وكل إلى نظر المكلف ، وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادلة التي هي معقوله المعنى ؛ كالعدل والإحسان ، والعفو ، والصبر ، والشكير في المأمورات ، والظلم ، والفحشاء ، والمنكر ، والبغى ، ونقض العهد في المنهيات ، وكل دليل ثبت فيها مقيداً غير مطلق ، وجعل له

(١) المعني(٣/٤٩٨).

(٢) الفروق(١/١٢٠).

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

قانون وضابط فهو راجع إلى معنى تعبدى ، لا يهتدى إليه نظر المكلف لو وكل إلى نظره ؛
إذ العبادات لا مجال للعقل في أصلها فضلاً عن كيفيتها^(١) .

٢ — فالعبرة بإيصال الخير لأهله على أكمل الأوجه وأعلاها ، ولا يعتبر النظر في الوسيلة
التي يصل فيها العمل ، متي خلت عن النهي ؛ إذ للوسائل أحکام المقاصد كما هو
مقرر^(٢) ، وقد بين طرفا من هذه القاعدة الشيخ ابن سعدي(ت ١٣٧٦هـ) فقال
": وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها أسرعوا إليها ، وقد أقرهم الشارع
على هذا الجنس والنوع ، ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه ؛ فكل ما دل
على الحق ، والصدق ، والخير الصحيح ، مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياه
؛ فإن الشرع يقره ويقبله ، ويأمر به أحياناً ، ويجيزه أحياناً ، بحسب ما يؤدي إليه
من المصلحة.. فاستمسك بهذا الأصل الكبير فإنه نافع في مسائل كثيرة ، ويمكنك
— إذا فهمته — أن تطبق عليه كثيراً من الأفراد والجزئيات الواقعة ، والتي لا تزال
تقع ، ولا تقصّر فهمك عنه فيفوتك خيراً كثيراً ، وربما ظننت كثيراً من الأشياء
بدعاً محراً إذا كانت حادثة ، ولم تجد لها تصريحاً في كلام الشارع ، فتختلف
 بذلك الشرع والعقل ، وما فطر عليه الناس"^(٣) .

٣ — فكانت مؤسسات العمل الخيري في مجتمعنا هي مؤسسات المجتمع المدني ، وهي
مؤسسات الرقي والعلو الأخلاقي القيمي الحضاري ، التي تمثل وتقيم أخلاق
الإسلام واقعاً ، وتحقق مناطق المصلحة الشرعية ، ومقاصد الشريعة في كلها
وجزئاتها ، وعمومها وخصوصها ؛ لأنها تستهدف صلاح الإنسان في دينه ودنياه
الذي هو محور التشريع كاملاً ، قال الطاهر بن عاشور(ت ١٣٩٣هـ) : "المقصد
العام من التشريع ، وهو حفظ نظام الأمة ، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه
، وهو نوع الإنسان ، والتصور الكامل للحقوق"^(٤) ، ومتي ترقينا من حفظ الإنسان
إلى حفظ وإقامة الأسرة ، ومن حفظ وإقامة الأسرة إلى حفظ وإقامة المجتمع ، ومن

(١) المواقف(٣/٤٦) .

(٢) انظر: قواعد الأحكام(١/٥٣) ، الفوائد في اختصار المقاصد(ص ٤٣) ، شرح تنفيذ الفضول(ص ٤٤٩) ،
الغروق(١/١٦٦) .

(٣) الفتوى السعدية(ص ٢٢٣) .

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية(٢/١٢٢) .

حفظ وإقامة المجتمع إلى حفظ وإقامة وبناء البلد والوطن كاملاً اتصلت أعمال الخير في كافة مفاصل الحياة دون استثناء لتقييم أمة كاملة .

- فمهما حدثنا وتحدثنا عن قوله تعالى : " { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُمُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } " [النحل : ٩٠] لا يمكن أنتحقق مقاصد ومصالح الإحسان الشرعية ، فرد أو أفراد كما تتحققه مؤسسات البر والخير الراعية للإحسان بين الناس ، وتقييمه فيهم حيا ، بعمل مؤسسي جماعي متكملاً ، يدوم ولا ينقطع ، ولا يخضع لأهواء الأشخاص وتقلباتهم وتغيراتهم .
- ومهما حدثنا وتحدثنا عن مصالح ومقاصد تعليم وتعلم الكتاب العزيز في قوله عليه الصلاة والسلام : " خيركم من تعلم القرآن وعلمه " ^(١) ، لن يقوم فرد أو أفراد بما تقوم به جمعيات تحفيظ القرآن الكريم ، أو جمعيات علوم القراءان وتفسيره من تعلم الكتاب الكريم وتعلمه وتحفيظه لكافة الناس ، ونشر التأليف الخاصة به .
- ومهما حدثنا وتحدثنا عن قوله عليه الصلاة والسلام : " الساعي على الأربلة والمسكين كالجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال - وكالقائم لا يفتر ، وكالصائم لا يفتر " ^(٢) ، لن يقوم أحد بعفرده في تحقيق المصالح الشرعية ، مثل ما تقوم به جمعيات البر الخيرية في تحقيق مناطق هذا الحديث وتحصيل مقاصد الشارع فيه ، من تنبع وبحث وتقض للأعمال والمساكين ، ومعرفة أحواهم وفق شروط ومسالك إجرائية محكمة ، تكشف واقعهم ، وظهور رتبة حاجة كل فرد منهم ، بعمل جماعي يعتمد التخطيط الشوري والتنفيذ والمحاسبة .
- ومهما عملنا على تحقيق مناطق قوله تعالى : " { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لِيَنْكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } " [الروم : ٢١] ، وتعلمنا للوصول لمقاصد ومصالح الشريعة بمفردنا في النكاح والأسرة ، لنتحقق ما تضطلع به وتحمله جمعيات رعاية الأسرة من رصد وفرز وتصنيف للأسر ، يبدأ قبل الزواج بالتوافق بين الزوجين بحسب حاجة كل واحد للآخر ، ثم إقامة الدورات التدريبية لبيان حقوق وواجبات كلا الزوجين ، والتدريب على رعاية هذه

(١) صحيح البخاري (٤٥٢٧) ، من حديث عثمان - رضي الله عنه - .

(٢) صحيح البخاري (٥٣٥٣) ، صحيح مسلم (٢٩٨٢) ، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

الحقوق والقيام بها ، ثم رعاية للأسرة بعد الزواج ، بتقديم النصح والتوجيه بما تتطلبه كل أسرة بحسبها ، وحل إشكالاتها الواقعه المتوقعة .

• ومهما حاولنا أن نحقق مناطق ، ونحصل معايني ومقاصد قوله تعالى : " {وَتَكُونُ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤] لن نستطيع بمفردها تحقيق ما تقوم به هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو مكاتب الدعوة وتوعية الحاليات ، بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق مصالح ومقاصد الشريعة ، شاملاً كل المنكرات في كل الأوقات والأحوال ، وكذا قيام مكاتب الدعوة وتوعية الحاليات بتحقيق الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى والتي هي أحسن لغير المسلمين وللمسلمين ، وتعاهد الداخلين في الإسلام بالعلم الصحيح والتشييت على الدين ، والرعاية الدائمة .

• ومهما حفظنا النعم وحافظنا عليها بمفردها تحقيقاً لقوله تعالى : " {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} [ابراهيم: ٧] لن تتمكن من تحصيل مقاصد جمعيات شكر النعم ، التي انتشرت في بلادنا العالية بشكل كبير والله الحمد ، قائمة على حفظ النعم الكثيرة في أوقاتها ، وتدبيها لأصحابها على أرقى الخدمات ، وأكمل الحالات على وجه السرعة ، واحترامها وحفظها من الإهانة والتلف ، بل وتحسينها وتمكيلها لتكون على أجمل هيئة تقدم للفقير .

• فكل فهذه المؤسسات الخيرية في بلادنا الخيرة — والله الحمد — تقوم بأعمال كبيرة ، لا يستطيعها الأفراد ؛ فالعمل المؤسسي الخيري من صفاته : التخطيط والتنظيم ، والرأي الجماعي القائم على الشورى ، وعدم الاستبداد بالرأي ، والدؤام وعدم الانقطاع ، وتوزيع الصالحيات وتقويضها للأقسام المعنية ، والمحاسبة والمساءلة العملية والمالية.

ج - الكثرة والتنوع سمة العمل الخيري :

١ - عند النظر في مؤسسات العمل الخيري الكثيرة المثبتة في بلادنا التي حبها الله عز هذه العمة ، أكان تبرعاً بالمال أو المنفعة ، بتجدها تجمع بين الكثرة والتنوع ؛ توفيقية لحالات الناس الكثيرة ؛ فتعددها يتعدد حاجات ومصالح الناس ، وكثيرها لتشمل كافة الناس ، وذكرت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أنها تشرف على ما يقارب (٦٨٦) جمعية خيرية ، منها (٤٠) جمعية نسائية ، وكذلك (١٢١)

مؤسسة خيرية^(١) ، وأما الجمعيات العلمية فقد أحصيت أكثر من (١٣٠) جمعية علمية منتشرة في الجامعات السعودية^(٢) ، كما أحصيت ما يقارب سبعين نوع جمعية في بلدنا متعددة الأغراض^(٣) ، بعض هذه الجمعيات تزيد فروعها عن مائتين وأربعين جمعية ؛ كجمعيات البر الخيرية التي بلغت في المملكة نحو : ٢٤١ جمعية ، وبعضها تزيد عن مائة وعشرين جمعية ؛ كجمعيات تحفيظ القرآن الكريم التي بلغت ١٢١ جمعية ، وبعضها بالعشرات كجمعيات حفظ النعم بحدود ٤٠ جمعية ، منها المستقل ، ومنها التابع للجمعيات الخيرية ، وجمعيات الرعاية الأسرية التي بلغت

(١) انظر موقع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية : <https://mlsd.gov.sa/ar/services/615>

ومقارنة عدد الجمعيات الخيرية عندنا ببعض الدول الأخرى ، نجد أننا لا نزال بحاجة إلى أكثر من ذلك لنفي بالأغراض وحاجات المجتمع ؛ فمثلاً في أمريكا بلغ عدد الجمعيات الخيرية أكثر من مليون وخمسة ألف ، وفي المانيا ثمانمائة ألف جمعية خيرية ، وفي فرنسا ستمائة ألف ، وفي فلسطين المختلفة أربعمائة ألف ، وفي مصر ثلاث وأربعين ألف ، وفي اليمن عشرة آلاف ، وفي تونس خمسة آلاف ، وفي البحرين أربعمائة وسبعين.انظر: العمل الخيري في ضوء التحديات المعاصرة(ص ٨، ٩) د.علي النملة ، وموقع الأهرام أخذت منه جمعيات مصر ، وهي أكثر بكثير مما ذكره د.علي النملة ؛ إذ ذكر النملة أن الجمعيات الخيرية في مصر ثلاثة عشرة ألف جمعية ، بينما الموقع ذكر بأنها ثلاث وأربعين ألف جمعية ؛ الكاتب : /عبد الله باجهام ، في مقال بعنوان : "الفرق بين العمل التطوعي والعمل الخيري"

كتب في : ٨ مايو، ٢٠١٣ في /عبد الله باجهام، أقلام حضرة مريم . ، <http://ahgaftoday.com/new/?p=8649> ، وهي أكثر بكثير مما ذكره د.النملة إذ ذكر بأنها في اليمن ألف ومائتين جمعية ، بينما ذكر الكاتب بأنها عشرة ألف جمعية ، والعبارة ليست بكلمة الجمعيات إما بفاعليتها لتحقيق أهدافها.

(٢) انظر موقع إدارة الجمعيات العلمية : <http://www.aicss.org/>

(٣) ومن أشهرها : جمعية " الصحة لعلاج المرضى ، الأمراض الوراثية ، هرة لسرطان الثدي ، الخيرية لمرض الصرع ، المكتوفين ، السكري ، الخيرية للاضطراب ونقص الانتبا وفرط الحركة ، الإعاقة الحركية ، الخيرية للمتقاعدين ، وهن العظام ، الخدمات الهندسية ، المتقاعدين ، التوعية الصحية ، التوعية والتأهيل الاجتماعي ، رعاية الأسر السعودية في الخارج ، الإعاقة السمعية ، التوحد ، مرضى الفشل الكلوي ، الأمير سلمان الاجتماعي : خدمة المسنين ، رعاية الأيتام ، الأطفال المعوقين ، مكافحة التدخين ، جمعية المتعاقدين من المخدرات ، تيسير الرواج ورعاية الأسرة ، الإسكان الخيري ، النسائية ، متلازمة داون ، أبحاث الإعاقة ، حقوق الإنسان ، زراعة الأعضاء ، أصدقاء الملال الأحمر ، رعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم ، أصدقاء المرضى ، جائزة المدينة المنورة الخيرية ، رعاية المرضى النفسيين ، تعزيز الصحة ، المصابين بالأمراض المزمنة ، رعاية الأسر المنتجة ، النساء لحماية الأسرة ، لمرضى الأيدي ، مرضى الزهايمر ، أطباء طيبة الخيرية ، التنمية والخدمات الإنسانية ، لذوي الاحتياجات الخاصة ، للتوعية بأضرار القات ، الجمعية الخيرية للمتعاقدين من المخدرات والمؤثرات العقلية "تعافي" ، جمعية الأيدي الحرفية ، جمعية التوعية والتأهيل الاجتماعي ، جمعية حماية المستهلك ، عثمان الصالح للثقافة وأعمال الخير ، سعود البابطين للتراث والثقافة ، جمعيات تحفيظ القرآن الكريم ، مكاتب الدعوة وتوعية المجاليات ، مراكز التنمية الاجتماعية ، المؤسسات الخيرية الواقعية ، جمعيات الرعاية الأسرية ، جمعية تجهيز الأموات ، جمعيات رعاية الأيتام والفقراء والأرامل ، الفشل الكلوي ، الجمعية الخيرية لبناء المساجد ، جمعيات عنون ، جمعية الملال الأحمر ". وربما فاتني الكثير منها .

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

إحدى عشرة جمعية ، وبعضها لا يوجد منها إلا جمعية واحدة كجمعية الزهایر والإیدز وغيرهما^(١) .

٢ - يمكن تقسيم جمعيات العمل الخيري إلى ثلاثة أقسام :

• مؤسسات بناء وتطوير: وهذه تمثله كل مؤسسة تعمل على بناء وإيجاد مصالح جديدة لم تكن موجودة في المجتمع ، كما أنها تعنى بالتحديث والرقي بالمهارات الذاتية لأفراد المجتمع ليواكبوا التغيرات المتتسارعة في الحياة ؛ فيستطيعون تقديم المصالح المناسبة للمجتمع في كل وقت وزيادتها والارتقاء بها ، لتحقيق كامل مرادها وغايتها الموضوعة لها ؛ سواء كانت هذه المصالح دينية أو دنبوية ؛ كالجمعيات العلمية والتدربيّة ؛ كجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ، وجمعيات تيسير الزواج ، والجمعيات العلمية بكلفة أنواعها من العلوم الشرعية أو التحريرية ؛ كالجمعية العلمية للقرآن وعلومه ، والسنة النبوية ، والجمعية الفقهية ، والجمعية السعودية للعلوم الفيزيائية ، والجمعية العلمية للكيمياء ، والجمعيات العلمية الطبية ، وهي جمعيات كثيرة منتشرة في الجامعات السعودية ، كل جمعية تقوم على العناية بعلمها وتطوره والرقي فيه.

• مؤسسات حماية وحفظ: وهذه تمثله كل مؤسسة عمل حيري تقوم على حماية مصالح المجتمع القائمة ، وعدم التفريط فيها ؛ سواء كان في الدين أو النفس أو المال أو القيم والأخلاق ، كالجمعية الوطنية للوقاية من المخدرات ، وجمعية مكافحة التدخين ، وجمعية التوعية الصحية ، وجمعية التوعية والتأهيل الاجتماعي ، وجمعية التوعية بأضرار القات .

• مؤسسات علاج وإعادة تأهيل : وهذه تمثله كل مؤسسة خيرية تقوم على إعادة المصالح المفقودة أو المنقوصة ، أو المصالح التي اعتبرتها خلل وضعف ووهن في أفراد المجتمع ؛ فيتم بناؤها من جديد لتكتمل المصالح لبناء المجتمع وإصلاحه ، ليعيشوا فيه ويشاركون ببنائه بقوة وعلم ، وهذه أكثرها تتركز في الجمعيات الطبية الكثيرة ؛ كجمعية علاج الأمراض الوراثية ، وجمعية مرض الفشل الكلوي ، وجمعية الإعاقة الحركية .

(١) انظر : <http://www.medadcenter.com/countst/4> <http://www.asir.me/showthread.php?t=217316>

المبحث الثالث : مراتب المصلحة في العمل الخيري :

المصلحة متعددة ومتعددة وكل مصلحة حكمها بحسب نفعها ، قال العز بن عبد السلام(ت ٦٦٠هـ) : " وكلما عظمت المصلحة تأكّد الأمر بما بالوعد والمدح والثناء إلى أن تنتهي المصلحة إلى أعظم المصالح ، وعلى ذلك تبيّن فضائل الأعمال"^(١) ، وهذا وضع قاعدة ابن دقيق العيد(ت ٧٢٠هـ) في هذا فقال : " الاشتراك في مقدار المصلحة ، يقتضي الاشتراك في الحكم "^(٢) فربط بين المصلحة وبين الحكم قوة وضعفا ، وعلى القائم بالعمل الخيري تقدير المصلحة من عمله ، وتبيّن قدر المصلحة وقدر المفسدة ، فلا يقدم على عمل من أعمال الخير ، حتى يستظهر خلوص أو ترجح مصلحته ، قال العز بن عبد السلام(ت ٦٦٠هـ) : " ثم السؤال عن معرفة مصالح ما يعزم عليه، فإن كان من المصالح المقدمة قدم ، وإن كان من المصالح المؤخرة أخرى، وإن جهل فهو من المصالح المقدمة أم المؤخرة ، فلا يقدم حتى يعلم الأصلح من تقديمها وتأخيره "^(٣) .

والمؤثرات في مصلحة العمل الخيري تألف لدى منها سبعة أصول : قوتها ، والتخصص فيها ، وإيجاد أصلها ، وبقيمتها ، ودوامها ، وكثرتها ، ومعاصرتها ، وذروة سنام المصالح ما جمع كل هذه الأصول السبعة ، ثم ما جمع أكثرها بحسب ترتيبها .
أولاً : العمل الخيري المقيم للضروري ، مقدم على المقيم للمكمّل والحادي والتحسيني (القوّة والضعف) :

أ — المصالح متفاوتة القوّة :

نص العلماء على أن المصلحة ثلاثة مراتب : مصالح ضرورية ، ومصالح حاجية ، ومصالح تحسينية ، قال الغزالى(ت ٥٥٠هـ) : " المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات ، وإلى ما هي في رتبة الحاجات ، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات ، وتقاعده أيضاً عن رتبة الحاجات "^(٤) .

وعلى قوّة المصلحة جاء بناء الأحكام الشرعية من الواجب والحرم والباح والمندوب والمكروه ؛ فلم يعظم أمر الصلاة والجهاد وبر الوالدين إلا لعظم مصالحها ، ولم يشتد النهي

(١) الفوائد في اختصار المقاصد(ص ١٣١).

(٢) شرح الإمام(١٢١/٣).

(٣) قواعد الأحكام(٢٠٢/٢).

(٤) المستصفى(ص ١٧٤).

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

عن الزنا والقتل والربا إلا لشدة مفاسدها ؛ فكل الأحكام أصل بنائها على المصالح قوة وضعاً ؛ فليست الأحكام التي في رتبة الضرورات كالأحكام التي في رتبة الحاجيات ، ولن يستوي الأحكام التي في رتبة الحاجيات كالأحكام التي في رتبة التحسينيات ، لا من حيث الأمر و النهي الشرعيان ، ولا من حيث الأجر المرتب على القيام بكل رتبة من هذه المراتب ، قال الشاطبي(ت٢٧٩هـ): " وأيضاً فالأوامر والتواهی من جهة اللفظ على تساو في دلالة الاقتضاء ، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص وإن علم منها بعض فالآخر منها غير معلوم وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعان والنظر إلى للمصالح وفي أي مرتبة تقع" ^(١) .

ب — إقامة المصالح بناء على قوتها :

وبناء عليه جاءت مراتب الطلب ، بتقدم المقدم من المصالح ، وتأخير المؤخر بناء على رتب المصالح ، و هذه المصالح الكلية ينظر فيها بنظرتين متوازيتين :
الأول : ترتيب هذه المصالح بحسب قوتها عند التزاحم والتعارض ، قال ابن دقيق العيد(ت٢٧٠هـ) : " المسدة المتعلقة بالأصول أرجح في الدّرء من المصلحة المتعلقة بالفعل بالنسبة إلى الفروع والنواقل" ^(٢) .

الثاني : عدم إهمال شيء منها ؛ فهي كلها مصالح راعتتها الشريعة وأمرت بإقامتها بلا استثناء ، سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية في كل الأحوال والأذمان دون انقطاع ، بحيث لا يختلط لها نظام ؛ سواء كانت كلية أو جزئية ، حتى قيام الساعة ، قال الشاطبي(ت٢٧٩٠هـ) : " إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية ، وذلك على وجه لا يختلط لها به نظام ، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء ، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات ، أو الحاجيات ، أو التحسينيات ؛ فإنما لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختلط نظامها أو تختلط أحكامها لم يكن التشريع موضوعاً لها ؛ إذ ليس كونها مصالح إذا ذاك بأولى من كونها مفاسد ، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق ، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبداً وكلياً وعماماً في

(١) المواقفات(٣/٥٣).

(٢) شرح الإمام(٤/٤٩٩).

جميع أنواع التكليف والمكلفين ، وجميع الأحوال ، وكذلك وجدها الأمر فيها والحمد لله^(١).

ج – بناء المصالح في العمل الخيري نوعي وشمولي:

وهذا ما ينظر فيه إلى مصالح العمل الخيري فيكون في اتجاهين :

الأول : يقيم المصالح الضرورية ، ويعتني بها ، ويحفظها من الضياع والاندثار ؛ كي تبقى حية قائمة في الأمة متعددة متجذرة ، وافية بمصالح الناس كافة .

والثاني : يمتد إلى كل المصالح بكل مراتبها ، فلا يهمل شيئاً منها ، مهمماً قل لنتحقق شمول المصالح في العمل الخيري ، لتبسط على كل مصالح الشريعة بكل ربها .

ولهذا كان البدء بالعمل الخيري في المصالح الضرورية الخمس بإقامة أصلها لأنها أصل المصالح كلها ، ولا يمكن إيجاد مكمل هذه المصالح ولا الحاجيات ولا التحسينيات مع غياب أصل المصالح الضرورية ، فلا يمكن أن تُرفَّه بدننا باللعب والمشي ، وهو مريض أو جائع ، ولا يمكن إقامة جلسة الاستراحة في الصلاة أو الدلالة على جزئيات الزكاة أو الحج ، ونحن لم نقم أصل الزكاة والحج ، وقبله أصل الإيمان بمحبة الله في القلوب ؛ لأن الضروري أصل للحاجي والتحسيني ، قال الشاطئي(ت ٧٦٩هـ) في مصالح الضروريات الخمس: " وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة ، وأن أعظم المفاسد ما يكرر بالإخلال عليها ، والدليل على ذلك: ما جاء من الوعيد على الإخلال بها كما في الكفر وقتل النفس ، وما يرجع إليه ، والزن والسرقة وشرب الخمر وما يرجع إلى ذلك مما وضع له حد أو وعيد ، بخلاف ما كان راجعاً إلى حاجي أو تكميلي ؛ فإنه لم يختص بوعيد في نفسه ، ولا بحد معلوم يخصه ؛ فإن كان كذلك فهو راجع إلى أمر ضروري ، والاستقراء يبين ذلك"^(٢).

ولهذا فإن العلماء نصوا على أن مكمل الضروري مقدم على الحاجي لارتباطه بالضروري فهو أقوى من الحاجي ، قال الآمدي(ت ٦٣١هـ): "أن يكون مقصود إحدى العلتين من مكملات المصالح الضرورية، ومقصود الأخرى من أصول الحاجات الرائدة، فما

(١) المواقفات(٢/٣٧) .

(٢) المواقفات(٢/٢٩٩) .

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

مقصوده من مكملات الضروريات ، وإن كان تابعاً لها ، ومقابله أصل في نفسه ؛ يكون أولى ؛ ولهذا أعطي حكم أصله ، حتى شرع في شرب قليل الخمر ، ما شرع في كثيرة^(١) . و قال الإسنوي(ت٧٧٢هـ) : "فترجح الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التسممات ، والمكمل لكل قسم ملحق به ، كما قاله ابن الحاجب ؛ فالمكمل للضروري مقدم على الحاجي ، والمكمل للحاجي مقدم على التحسيني"^(٢) .

د — الضروريات أصل الانطلاق في العمل الخيري :

غالب المعنيين بالعمل الخيري لا ينطلقون عن مقاصد الشريعة ، بترتيب النظر في إقامة العمل الخيري وفق هذه المراتب : الضروريات ، ثم مُكملاتها ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات ، قال الشاطبي(ت٦٩٠هـ) : "المصالح والمفاسد ضربان : أحدهما : ما به صلاح العالم ، أو فساده ؛ كإحياء النفس في المصالح ، وقتلها في المفاسد . والثانى: ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد ، وهذا الثانى ليس في مرتبة واحدة ، بل هو على مراتب ، وكذلك الأول على مراتب أيضا"^(٣) .

ولو نظر لهذا الأمر لقام بناء العمل الخيري بناء محكماً قوياً ؛ لأن الأهداف والغايات الكبيرة لما تكون ظاهرة للعاملين في العمل الخيري يزيد نشاطهم لها ، ويقوي بقاءهم عليها ، ويظهر قوة أثر عملهم في الناس ، وينمو يقينهم بيذلهم لها ؛ فبناء محكمات الدين وأصوله في النفوس ، وإقامة التوحيد بأنواعه وأقسامه وتنزييب النفوس وتربيتها عليه أصل المصالح كلها، فلا مصلحة أعظم من مصلحة التوحيد ولا مفسدة أعظم من مفسدة الشرك بالله، وعليه تبني كل المصالح والتکاليف الأخرى ، قال الغزالى(ت٥٥٥هـ) : "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة ، والزجر عنها ؛ يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاحخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر ، والقتل ، والزنا ، والسرقة ، وشرب المسكر"^(٤) .

(١) الإحکام(٤/٢٧٥) ، وانظر: منتهاء الوصول والأمل(ص٢٢٧) ، أصول الفقه لابن مقلح(٤/٦٢١) .

(٢) نهاية السول(ص٣٩١) .

(٣) الموقفات(٢/٢٩٩) .

(٤) المستضنى(ص١٧٤) .

ومهما حاول العاملون بناء الحاجيات أو التحسينيات أو المكملاً قبل الضروريات يكون البناء ضعيفاً ، والعمل قاصراً وناقصاً ، والعامل فيه على شك واضطراب بعمله ، ولا يلبي أن يتوقف ويتردى ، هذا إن قام بناء.

٥— يلغى الترتيب والتخيير عند البناء الكلي للضروريات :

عند النظر في الضروريات الخمس نجد بعض العلماء رتبها على الآتي : حفظ الدين أولاً ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال^(١) ، وهذا الترتيب ليس بإجماع العلماء ، بل فيه خلاف بينهم في تقديم كل واحدة منها على الآخر ، وقد يقوم تراحم بين مراتب مكملاً للضروريات الخمس .

لكن الأهم بناء الضروريات نفسها بناء شرعياً متماسكاً قوياً صحيحاً ؛ لأن الضروريات الخمس يجب إقامتها في المجتمع بخطوط متوازية غير متقطعة ، وبقوة متناسبة مع كل ضرورة ؛ فعلى المعنيين بالعمل الخيري استهداف حفظ الضروريات الخمس بجانبيها : الوجودي والعدمي لتقام الضروريات الخمس كلها في آن واحد ؛ إذ إقامتها ليست على الترتيب ولا على التخيير ؛ لأن الضروريات عندما ننظر إليها نظر كلي لا جزئي ، نجدها متصلة مع بعضها متشابكة بينها ، لا نستطيع فصل واحدة عن الأخرى ، فمع أن الإيمان هو الأصل الذي يجب البدء فيه ، وبناء غيره عليه ، إلا أنه مع الإيمان يأتي إظهار بناء الكليات الأخرى فهي التي تقود الناس بضرورة الإيمان ؛ فإن الناس متغاثرون وغایتهم حفظ هذه الضروريات ، فإذا كان الإيمان يحفظ عليهم ضروراً لهم ، زادت قناعتهم ، وامتلأت قلوبهم يقيناً بالدين فدخلوا فيه .

ومن هنا يظهر مراد من لم يربتها من العلماء إذ نظر إلى قوتها بكونها ضروريات فتعامل معها بهذا الاعتبار كوحدة واحدة متكاملة ، يصعب فصلها أو حتى ترتيبها ؛ إذ مقاصده إبراز الجانب الضروري فيها بالنسبة لغيرها ، ولم يقصد نسبة بعضها البعض ؛ فغالب العلماء عرضوا للمقاصد الخمس دون ترتيب ؛ كالغزالى (ت ٥٠٥ هـ) فإنه قال :

(١) أول من رتبها نصاً الأمدي (ت ٦٣١ هـ) ، وجعلها من طرق الترجيح ، حيث قدم ترجيح : مصلحة الدين ، ثم النفس ، ثم النسب ، ثم العقل ، ثم المال ، وتبعد على ذلك ابن الحاجب "أنظر: الإحکام للأمدي (٤/٢٧٦، ٢٧٧)" ، متهى الوصول والأمل (ص ٢٢٨) ، قال الإسنوی (ت ٧٧٢ هـ): "ولم يعرض الإمام ، وصاحب التحصيل ، إلى المرجح من أقسام الضروريات ، وقد تعرض له الأمدي ، وإن الحاجب ، وغيرهما ؛ فقلالوا: ترجح مصلحة الدين ، ثم النفس ، ثم النسب ، ثم العقل ، ثم المال" ، ويقصد بالإمام: الرازى ، وصاحب التحصيل: الأرموي. نهاية السول (ص ٣٩١).

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

"مقصود الشرع منخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم: دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، وما لهم"^(١) ، والرازي(ت٦٠٦هـ) حيث قال : "المناسبة التي من باب الضرورة خمسة ، وهي: مصلحة النفوس ، والعقول ، والأديان ، والأموال ، والأنساب"^(٢) .

ومن هنا جاءت الشريعة بإقامة هذه الضرورات في ابتداء الدعوة مع بعضها البعض ؛ فقررت مع الإيمان بقية الضرورات فلم تقتصر الدعوة على الإيمان وحده ، بل دعت للإيمان مع حفظ النفس وبذل الصدقة ، وتحريم الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، واحترام العقل وحفظه وأمره بالنظر والتدبر والتفكير ، وجعله مناط التكليف ، فأول آية نزلت آمرة بالقراءة ، رفعاً ودفعاً للعقل ليأخذ مكانه ؛ إذ القراءة أعظم منابع تحرير العقل من قيوده وأوهامه ، وتنويره من ظلاماته، بقوله تعالى : " {أَقْرِأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } [العلق: ١] ، وجاء الاقتران بين التوحيد وحفظ النفس والفرج بقوله تعالى : " {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّاهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزَّهُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً } [الفرقان: ٦٨] ، وجاء النهي عن قتل النفس بالنهي عن قتل الأبناء خشية الفقر ، بالجمع بين حفظ النفس والنسل : " {وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ تَحْنُنُ رَبْرَقْهُمْ وَإِبَاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطْلًا كَبِيرًا } [الإسراء: ٣١] ، وحفظ المال من جهة العدم كما في قوله تعالى : " {وَيَلْ لِلْمُطْفَفِينَ } [المطففين: ١] وقوله تعالى : " {أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ } [١٨١] وَزُبُونًا بِالْقَسْطَالِ الْمُسْتَقِيمِ } [١٨٢] وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَسْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ } [الشعراء: ١٨١ - ١٨٣] وحفظ النسل والنفس في آية واحدة : " {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُلِّتْ } [التوكير: ٨] ودفع العقل للنظر والتدبر للوصول للإيمان التام بالله سبحانه وتعالى ، وقوله تعالى : " {أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَيْ إِبْلِ كَيْفَ خُلِقْتَ } [العاشرية: ١٧] ، وهي آيات كثيرة يجعل العقل مناط النظر والإيمان ، وفي حفظ النسل والأنساب جاء بوصف ذلك بأشد الألفاظ وهو "الفحش": " {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ } [الأعراف: ٣٣] ، وكلها آيات مكية نزلت في بدايات الدعوة إلى الله.

(١) المستصفى (ص: ٧٤) ، وأيضاً في شفاء العليل(ص: ١٦٠) لم يربتها حيث قال : "إن حفظ النفس ، والعقل ، والبضع ، والمال ؛ مقتصد في الشرع" ؛ فعطفها بالواو التي لا تقتضي الترتيب ، وإن كان تقديم بعضها على بعض والتزام ذلك يشعر بأهمية المقدم بالذكر.

(٢) الحصول(٤٥٨/٥).

وفي تأملنا دعوات الأنبياء — عليهم الصلاة والسلام — نجدها الدعوة للضرورات الخمس كلها مقتنة مع بعضها بحسب الحاجة والنقص الموجود عند كل قوم من الضرورات ؟ فمثلاً : الاقتران بين الدعوة للتوحيد وترك الفاحشة وبها حفظ النسل ، وترك قطع الطريق وبها حفظ النفس والمال كما في قصة لوط عليه السلام ، والاقتران بين التوحيد ، وترك نفس المكيال والميزان ، وبه حفظ المال كما في شعيب عليه السلام ، وغيرهم .

و كما قامت الضرورات الخمس مجتمعة تسقط مجتمعة في آخر الزمان ؛ إذ لما تتفكك هذه الخمس ، تختلط ، وتتساقط ، وهذا إيدان بنهضة الدنيا وقيام الساعة ؛ لأن الناس يفقدون ويفرطون في أعظم ما يقوم به دينهم ودنياهم ؛ فتهدم الكعبة ، ويرفع القراءان ، وبهذا يكون الدين انتهى ، وظهور الفواحش ، والقتل ، وشرب الخمور ، وبهذا تكون العقول والآفوس والنسيل انتهى ؛ كما في قوله عليه الصلاة والسلام : " إن من أشراط الساعة : أن يرفع العلم ، ويثبت الجهل ، ويشرب الخمر ، ويظهر الزنا " ^(١) ، وفي حديث آخر : " لا تقوم الساعة حتى يكثر المهرج . قالوا : وما المهرج يا رسول الله ؟ قال : القتل ^(٢) .

وهذا لا يكون إلا بذهاب الدين ، أو بقاءه بقاء لا ينتفع به الناس ، قال العيني (ت ٨٥٥ هـ) : " ومنها ما قيل : ما فائدة تحصيص هذه الأشياء الخمسة بالذكر ؟ أجيب : بأن فائدة ذلك أنها مشيرة باحتلال الضرورات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الأديان ، التي بحفظها صلاح المعاش ، والمعد ، ونظام أحوال الدارين ، وهي : الدين ، والعقل ، والنفس ، والنسب ، والمال " ^(٣) .

فقورة أحد الضرورات قوة للجميع ، وضعف واحدة منها ضعف للجميع ، ولا ينظر لواحدة دون الأخرى بل الفصل بين كل كليلة وأختها صعب ومتذر ، فلا يكون النظر لها إلا مجتمعة لأنها بمجموعها تشكل مقاصد الشريعة كاملة.

(١) صحيح البخاري (٨٠) ، صحيح مسلم (٢٦٧١)، من حديث أنس — رضي الله عنه — .

(٢) صحيح البخاري (١٠٣٦) ، صحيح مسلم (١٥٧)، واللفظ له ، من حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — .

(٣) عمدة القاري (٢/٨٣).

و — الترتيب معتبر عند البناء الجزئي للضرورات :

ما سبق تقريره كان في حال النظر الكلي لبناء الضرورات الخمس فلا فرق بينها ، بخلاف النظر الجزئي في وقائع الأعيان فهذه يكون للترتيب فيها نظر واعتبار ، ومنها في الأعمال الخيرية يجب التفرقة بين الأعمال الخيرية العامة التي تستهدف كافة الأمة فينظر فيها للعمل على الضرورات الخمس كلها مع بعضها دون تفرقة أو ترتيب ، بخلاف وقائع الأعيان في أمكنة خاصة أو أزمنة خاصة فينظر في إقامة الضرورات إلى شيئين : الترتيب وال الحاجة :

أ — الترتيب : تارة ينظر للترتيب حال التعارض ؛ فلو تعارضت إقامة عمل خيري يحفظ أصل الدين ، وعمل خيري يحفظ أصل النفس لقدمنا العمل الخيري الذي يحفظ أصل الدين ، ولو تعارض عمل خيري يحفظ أصل النفس وعمل خيري يحفظ أصل النسل لقدمنا الذي يحفظ النفس ، ولو تعارض عمل خيري يحفظ أصل النسل مع عمل خيري يحفظ أصل المال لقدمنا الذي يحفظ أصل النسل ، ولو تعارض عمل خيري يحفظ أصل العقل مع عمل خيري يحفظ أصل المال لقدمنا ما يحفظ أصل المال ، قال الشاطبي(ت ٧٩٠ هـ) : "إفانا إذا نظرنا إلى الأول ، وجدنا الدين أعظم الأشياء ، ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما ، ثم النفس ، ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال ؛ فيجوز عند طائفة من العلماء لمن أكره بالقتل على الرى أن يقي نفسه به ، وللمرأة إذا اضطرت وخافت الموت ولم تجد من يطعمها إلا ببذل بعضها ؛ جاز لها ذلك وهكذا سائرها"(١).

ب — الحاجة : وتارة النظر يكون للحاجة فبحسب ضعف أحد الضرورات أو الخطر عليها يجب العمل على إنقاذ الضعيف منها ، والأخيارات إليها ، دون القائم أو ما تباعد الخطر عنه ؛ فعند انتشار الشركيات والبدع في الدين أو محاربة أصل الدين من أعدائه في مكان فواجب محاربتها بالعلم والبيان للتوحيد وأصوله ، وبيان مقتضيات الإيمان وشروطه ، ونشر السنة في مقابلة البدعة والرد على الشبه والشكوك المثارة عليه ، وعند كثرة الخمور أو المخدرات في مكان يجب محاربتها والتغليظ عليها وتأكيد حرمتها

(١) عمدة القاري (٢/٨٣).

ومقت المولى سبحانه وتعالى لفاعليها ، وعند كثرة الزنا أو الربا أو الفواحش الظاهرة والباطنة يجب تسليم العمل الخيري على بيان خطورتها ووجوب الانكماش عنها . ولأنه مثلاً في تاريخنا : لما حصل بعض الاضطراب في تاريخ الأمة في الموارنة بين حفظ الدين والبدن ؛ فرکعوا إلى تحسينات حفظ الدين أو التي أقل منها بتشقيق الفقه وخلافياته وغيرها ، وتركوا ضرورة حفظ البدن ؛ فأهمل الطب بكليته مع أن وظيفته حفظ الأبدان ، واعتنى بجزئيات الفقه الحافظة لمتممات الدين أو أقل من ذلك فهذا خلل يعود على الضرورات كلها فاتجهت الأمة لجهة وتركت غيرها ، وهذا تدمير الشافعي من هذا ، قال حرملة(ت٢٤٣هـ) صاحب الشافعي: "كان الشافعي يتلهف على ما ضيع المسلمين من الطب، ويقول: ضيعوا ثلث العلم، ووكلوه إلى اليهود والنصارى"، و قال: " شيئاً أغفلهما الناس: العربية والطب" ، و قال: "العلم علماً: علم الأديان ، وعلم الأبدان" ، وجعل الطب المرتبة الثانية بعد الفقه فقال: "لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام ؛ أ nobel من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبوا عليه" ، وقال : "لا تسكنن بلداً لا يكون فيه عالم يفتيك عن دينك، ولا طبيب ينبئك عن أمر بدنك"^(١) .

ثم تتابع الخلل هذا حتى زمن الغزالي(ت٥٥٠هـ) الذي تمحس على ضعف الطب عند المسلمين فاستغرب كثرة الناس على الفقه ، وتركهم للطب ، مع مسيس الحاجة إليه أكثر من الفقه فقال : "فكم من بلدة ليس فيها طبيب إلا من أهل الذمة ، ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء ، من أحكام الفقه ، ثم لا نرى أحداً يستغل به ، ويتهارون على علم الفقه ، لا سيما الخلافيات والجدليات ، والبلد مشحون من الفقهاء من يشتغل بالفتوى والجواب عن الواقع ؛ فليت شعرى كيف يرخص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفاية ، قد قام به جماعة ، وإهمال ما لا قائم به"^(٢) .

وتجاور هذا إلى زمن ابن الحاج(ت٧٣٧هـ) حيث قال : "والغالب على بعض الناس في هذا الزمان أنهم يتركون ذلك كله ، ويرجعون إلى استعمال أهل الكتاب ، مع

(١) انظر هذه الأقوال في : آداب الشافعي ومناقبه(ص٤٢)، مناقب الشافعي للبيهقي(٢/١١٥)، سير أعلام النبلاء(١٠/٥٧)، طبقات الشافعيين(ص٣٢)، توالي التأسيس(ص١١٨).

(٢) إحياء علوم الدين(١/٢١).

تيقنهما في بعض الأحيان أن الطبيب الكافر يباشرهم ، وليس في عقله ؛ بسبب أنه يشرب الخمر ويسكر^(١).

ز — الاتزان بين الضرورات عند إقامتها :

ومن هنا نظر العلماء ووازنوا بين هذه الضرورات لترزن حياة الناس ولا تضطرب فلا تميل للأعمال الخيرية كافة إلى أحد هذه الضرورات فتغطيها ؛ فكل واحدة من هذه الضرورات مطلوبة بالقصد الأصلي لا التبعي ، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ): "وقال المحققون: لو فرض انكفاف الخلق عنها — أي الدنيا — لحرجوا من حيث إنهم يكونون ساعين في إهلاك أنفسهم"^(٢)، وقال الغزالى(ت٥٥٠هـ): "أما البياعات ، والناكحات ، والحراثة ، والزراعة ، وكل حرفة لا يستغني الناس عنها ؛ لو تصور إهمالها لكان من فروض الكفايات ، حتى الفصد والحجامة ، ولكن في بواطن الطابع مندوحة عن الإيجاب ؛ لأن قوام الدنيا بهذه الأساليب ، وقوام الدين موقوف على قوام أمر الدنيا ونظمها ، لا محالة"^(٣).

وقد أوضح هذا أكثر الشاطي(ت٧٩٠هـ) فقال : "مصالح الدين والدنيا مبنية على الحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدم ؛ فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها ، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود ، أعني ما هو خاص بالملكفين والتوكيل ، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك ؛ فلو عدم الدين عدم ترتيب الجزاء المرتخي ، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين ، ولو عدم العقل لارتفاع التدين ، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ، ولو عدم المال لم يبق عيش ، وأعني بمال ما يقع عليه الملك واستبد به الملك عن غيره إذا أخذه من وجده ، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها ، وما يؤدي إليها من جميع التمويلات ، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء ، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد لآخرة"^(٤).

(١) المدخل(٤/٤).

(٢) نهاية المطلب(١٧/٣٩٣).

(٣) الوسيط(٧/٦).

(٤) المواقفات(٢/١٧).

ح — تطبيقات من العمل الخيري على حفظ الضرورات الخمس:

١ — حفظ ضرورة الدين من جانبي الوجود والعدم:

حفظ ضرورة الدين تكون بإقامة أصله ودعوة غير المسلمين إليه ، وهذا ما يسمى إقامة الدين من جهة الوجود ؛ إذ يتم بناء أصول الدين وكلياته ، وهي الكتاب والسنة في أهل الإسلام ، وكلما استهدفتنا الناس بمشاريع خيرية تبث الكتاب والسنة في الأمة فهي تقيم أصل ضرورة الدين من جهة الوجود ، ويشمل النظر الكلي لا الجزئي : حفظهما ثم فهمهما وفهمهما الفقه العالي الصحيح ، ثم العمل بهما ، ثم الدعوة إليهما على نور وهدى وبصيرة : " { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي } [يوسف: ١٠٨]" فهذه مسؤولية الأمة جماء ، ويكون هذا الحفظ حفظاً كلياً لهما ، وأي نقص طال هذه المراتب الأربع بكليتها نعلم أن ضروري الدين ناقص البناء لم يكمل ؛ فهذا أصل كلي واجب على الأمة إقامته .

وأما الأصل الجزئي في ضرورة الدين فما يخص كل فرد وحده ، بإقامة أصول الإيمان البانية لأركانه الستة في القلوب ، والأصول البانية لأركان الإسلام الخمسة في القلوب والجوارح ، وفهمهما الفقه السهل الواضح ، الذي يأخذ بالدلائل الشرعية والكونية والعلقانية على نحو ما كان يفهمه جهله الأعراب في زمانه عليه الصلاة والسلام . فالجمعيات المعنية بحفظ الكتاب العزيز والسنة النبوية وكل ما يقوم بهما من فقه وبيان لهما من أعمال الخير بالدروس العلمية والمحاضرات واللقاءات والندوات والدورات والتاليف والمشاركات في وسائل الإعلام ووسائل التواصل ؛ راجعة لهذا الأصل حائمة حوله ، ومن أفعى الأشياء بحفظ الدين من جهة الوجود تقديم المنح التعليمية للطلاب من أماكن بعيدة يتبعون الدين بأسسها وأصوله الصحيحة ثم ينشرونه في بلادهم ، وهذا مما يحمد لوزارة التعليم ، ونأمل أن تتسع في هذه المنح لمراحمة منح أهل البدع ، ومنها أيضاً المراكز الإسلامية في الدول غير الإسلامية التي تتولى الدعوة إلى الله ، ونشر الدين الصحيح ، وتقديمه للناس بصورة النقية الواضحة دون أهواء فيه .

ومثله يقال في حفظ الدين من جهة العدم بدءاً كل ما يفسد ويضعف أصل الدين وفروعه ؛ فيبدأ عن أصل الدين وكماله كل خطر يحيط به من البدع والشرك والمعاصي الكبيرة والصغرى ، والتنقص من مقام الدين والاستهزاء بأحكامه الكلية والجزئية ، وانتهاكها ، والتعدي على حدوده ، والافتراء على تاريخه وأهله ؛ فيكون القيام بهذا

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

الأصل والانتهاء للرد على الطاعنين فيه ، وبيان الحق للناس كافة من أصل ضروري الدين الذي يجب إقامته وعدم التهاون فيه .

ولكي تكتمل الشمرة يجب أن يكون وفق عمل خيري مؤسسي متكملاً بطريق علمي واضح يقوده أهل العلم المعتبرين ، بعيداً عن التعجلات والتخرصات التي ربما أدت إلى مفاسد كبيرة ، ودخل فيها من لا يحسن فقه المنكر ؛ فإذا تمت وتكاملت المؤسسات التي تقييم الدين من جهتي الوجود والعدم ؛ تكامل بناء أصل الدين ، وعاد ذلك على بقية الضرورات الأخرى بالحفظ ؛ فيحفظ المال والنفس والعقل والنسل ؛ فيكون حفظ الدين بالقصد الأصلي ، وبقية الضرورات طريق التبع.

٢ — حفظ ضرورة النفس من جانبي الوجود والعدم :

ومثله حفظ النفس من جانبي الوجود والعدم فحفظ النفس بالقصد الأصلي عائد على حفظ الدين والعقل والنسل والمال بالقصد التبعي، ولذا قال ابن رشد(ت٥٩٥هـ) الفقيه الطبيب الفيلسوف : "من اشتغل بعلم التشريح ؛ ازداد إيماناً بالله"(١) .

وفرض على أغنياء الأمة كلهم أن يقوموا بحفظ مهج فقرائهم من التلف ؛ فلروا هلكوا لأنهم وحرج كل قادر ، قال ابن حزم(ت٤٥٦هـ) : "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجب لهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فيسائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، ويسكن يكتنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة"(٢) .

ونجد في العمل الخيري حفظ البدن يستحل مساحة واسعة من الجمعيات الخيرية التي تختلط ٢٤٠ جمعية كلها تعنى بحفظ النفس بتقدیم المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب ، ومثلها جمعيات التوعية الصحية ، وما يخص الرياضة والعنابة بالبدن وتنميته بالمشي والتمارين الرياضية ، هذا في جانب الوجود ، وفي جانب العدم الجمعيات الخيرية الطبية التي تساعد المرضى على التخلص من المرض النازل بهم ؛ كمرضى الكلى ، والقلب ، والتوحد ، ومتلازمة داون ، والإعاقة الجسدية والفكرية ، وعلاج المرضى ، والأمراض الوراثية ، وزهرة لسرطان الثدي ، ومرض الصرع ، والمكتوفين ، والسكري ، والإعاقة

(١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء(ص ٥٣٢) .

(٢) الخلوي(٤/٨١) .

الحركية ، ووهن العظام ، والإعاقة السمعية ، والتوحد ، ومرضى الفشل الكلوي ، ورعاية الأيتام ، والأطفال المعوقين ، ومكافحة التدخين ، وجمعية مناعة الخيرية للوقاية من مرض الإيدز ، والإسكان الخيري ، ومتلازمة داون ، وأبحاث الإعاقة ، وحقوق الإنسان ، وزراعة الأعضاء ، وأصدقاً الهلال الأحمر ، وأصدقاً المرضى ، وتعزيز الصحة ، وجمعية المصاين بالأمراض المزمنة ، وأطباء طيبة الخيرية ، والتنمية والخدمات الإنسانية ، ولذوي الاحتياجات الخاصة ، جمعية التوعية والتأهيل الاجتماعي .

فكل هذه الجمعيات مهمتها بالقصد الأصلي حفظ النفس من جهة العدم بإعادة تأهيله ودرء الأخطار والأمراض عنه بالدفع قبل الواقع وبالرفع بعد الواقع .

٣ — حفظ ضرورة النسل من جانبي الوجود والعدم :

حفظ النسل بالقصد الأصلي يكون حفظاً للدين والنفس والمال والعقل بالقصد التبعي ، فمثـقـلـاً أقـمـناـ الأـسـرـةـ إـقـامـةـ كـامـلـةـ وـفـقـ مـقـاصـدـ الشـرـعـ المـطـهـرـ ، وـدـرـأـنـاـ عـنـهـ لـأـخـطـارـ فـهـذـاـ لـأـحـالـةـ سـيـعـودـ عـلـىـ الضـرـورـاتـ كـلـهـاـ ،ـ حـتـىـ اـنـتـهـىـتـ عـدـدـ مـنـ جـمـعـيـاتـ خـيـرـيـةـ الـتـيـ تـعـنـىـ بـإـقـامـةـ النـسـلـ مـنـ جـانـبـ الـوـجـودـ تـمـثـلـهـ جـمـعـيـاتـ رـعـاـيـةـ الـأـسـرـةـ ،ـ الـتـيـ تـجـمـعـ بـيـنـ حـفـظـ الـأـسـرـةـ مـنـ جـانـبـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ فـهـيـ تـقـيمـ البرـامـجـ لـبـنـاءـ الـأـسـرـةـ ،ـ كـمـاـ أـنـمـاـ تـعـالـجـ الـخـلـلـ الـوـاقـعـ أـوـ المـتـوـقـعـ عـلـىـ الـأـسـرـةـ ،ـ وـكـذـاـ جـمـعـيـةـ رـعـاـيـةـ السـجـنـاءـ وـالـمـفـرـجـ عـنـهـمـ وـأـسـرـهـمـ ،ـ وـ جـمـعـيـاتـ مـسـاعـدـةـ الرـاغـبـينـ فـيـ الزـوـاجـ ،ـ وـجـمـعـيـةـ رـعـاـيـةـ الـأـسـرـ الـمـتـنـجـةـ ،ـ وـ جـمـعـيـاتـ النـسـائـيـةـ لـحـمـاـيـةـ الـأـسـرـةـ ،ـ وـ جـمـعـيـاتـ خـيـرـيـةـ النـسـائـيـةـ ،ـ وـ جـمـعـيـةـ التـوـعـيـةـ وـالـتـأـهـيلـ الـاـجـتـمـاعـيـ ،ـ وـ جـمـعـيـةـ أـسـرـ الشـهـداءـ ،ـ وـمـرـكـزـ الـمـلـكـ سـلـمـانـ الـاـجـتـمـاعـيـ لـخـدـمـةـ الـمـسـيـنـ ،ـ وـرـعـاـيـةـ الـأـسـرـ الـسـعـوـدـيـةـ فـيـ الـخـارـجـ ،ـ وـجـمـعـيـةـ رـعـاـيـةـ الـأـيـتـامـ ؟ـ فـهـذـهـ جـمـعـيـاتـ تـقـدـمـ البرـامـجـ الـعـلـمـيـةـ لـنـهـوـضـ بـالـأـسـرـ ،ـ كـمـاـ أـنـمـاـ تـحـمـيـ الـأـسـرـ مـنـ الـأـخـطـارـ عـلـىـهـاـ فـهـيـ تـجـمـعـ فـيـ حـفـظـ النـسـلـ بـيـنـ جـانـبـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ ؛ـ فـهـيـ تـحـفـظـ النـسـلـ فـيـ نـظـرـهـاـ الـأـوـلـ الـأـصـلـيـ ثـمـ تـحـفـظـ بـقـيـةـ الـضـرـورـاتـ فـيـ نـظـرـهـاـ الـثـانـيـ وـالـتـبـعـيـ .ـ

٤ — حفظ ضرورة العقل من جانبي الوجود والعدم :

ومثـلـهـ حـفـظـ الـعـقـلـ مـنـ جـانـبـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ ؛ـ فـحـفـظـ الـعـقـلـ بـالـقـصـدـ الـأـصـلـيـ عـادـدـ علىـ حـفـظـ الـدـينـ وـالـنـفـسـ وـالـنـسـلـ وـالـمـالـ بـالـقـصـدـ التـبـعـيـ ،ـ وـمـنـ جـمـعـيـاتـ الـتـيـ تـعـنـىـ بـحـفـظـ الـعـقـلـ ؛ـ الـأـنـدـيـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـقـافـيـةـ وـالـأـدـبـيـةـ الـتـيـ تـحـفـظـ الـعـقـلـ مـنـ جـهـةـ الـوـجـودـ ؛ـ فـأـيـ جـمـعـيـةـ تـعـنـىـ بـالـقـرـاءـةـ وـالـثـقـافـةـ وـالـعـلـمـ وـالـأـدـبـ كـأنـدـيـةـ الـقـرـاءـةـ وـالـأـنـدـيـةـ الـأـدـبـيـةـ ،ـ وـ جـمـعـيـاتـ الـتـقـافـيـةـ

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

والمسابقات العلمية بكل أنواعها ، والجمعيات العلمية بمختلف فروعها ؛ كجائزة المدينة المنورة الخيرية ، وجمعية عثمان الصالح للثقافة وأعمال الخير ، وجمعية سعود البابطين للتراث والثقافة ، والمسابقات العلمية والثقافية ، ومثلها الجوائز العالمية وال محلية ؛ كجائزة الملك فيصل العالمية ، وجائزة الإصرار ، وجائزة الملك سلمان لشباب الأعمال ، وجائزة الملك عبد العزيز للجودة وغيرها من الجوائز التي ترفع مستوى العقل والتفكير ، وكل ما سبق عائدة على حفظ العقل من جهة الوجود.

وفي مجال حفظ العقل من جهة عدم جمعية مرض الرهابير ، و الجمعية الخيرية للمتعافين من المخدرات والمؤثرات العقلية "تعافي" ، وجمعية التوعية بأضرار القات ، وجمعية رعاية المرضى النفسيين ، وجمعيات ووحدات التوعية الفكرية ، وتلتقي مع حفظ الدين جمعيات التوعية الفكرية وغيرها من الجمعيات المعنية ببناء الفكر الصحيح القائم على أحكام الكتاب والسنة. بمنهج معتدل ، وتدراً عن العقل ملوثات الفكر ومفسداته ، ولهذا فإن هذه الأعمال الخيرية تعد بحفظ العقل في جانبي الوجودي والعدمي من جهة الأصل ، وتحفظ بقية الضرورات بمراتب مختلفة بطريق التبع .

٥ — حفظ ضرورة المال من جانبي الوجود والعدم :

ومثله حفظ المال من جانبي الوجود والعدم ؛ فحفظ المال بالقصد الأصلي ، عائد على حفظ الدين والنفس والنسل والعقل بالقصد الباعي .

وهناك جهات عمل خيرية تحفظ المال من جهة الوجود ؛ كالأوقاف الكثيرة فهي من أعظم وأقوى أوعية حفظ الأموال وتنميتها بالإبقاء على المال أزمنة متطاولة يمد جهات الحاجة إليه دون نفوق ، و كجمعية رعاية الأسر المنتجة ، وجمعية الأيدي الحرافية ، ودعم المشاريع الصغيرة عن طريق بعض الجهات الخيرية ؛ كصندوق عبد اللطيف جميل لدعم المشاريع الصغيرة الذي يستفيد منه الشباب والشابات من لديهم رغبة في تأسيس مشاريعهم الصغيرة مع انعدام رأس المال لهذه المشاريع ، ويقدم لهم قروضا حسنة بدون فوائد ، ومثله الصندوق الخيري الوطني: وهو مؤسسة خيرية تنموية ، تهدف إلى التمكين الاقتصادي للمحتاجين بمساعدتكم على إقامة مشروعات اقتصادية عن طريق الدعم المادي والفنى وتنمية قدرات ومهارات المحتاجين بالتعليم والتدريب ، إذ من برامج الصندوق : برنامج التوعية والتوجيه ، وبرنامج الأسر المنتجة ، و برنامج المشروعات الصغيرة ، و برنامج التنسيق الوظيفي ، وكذلك برنامج المنح التعليمية والتدرية ، ومثله مركز عبدالله

الحمد الزامل لخدمة المجتمع: يهدف البرنامج لمساندة المشاريع الصغيرة ل توفير فرص عمل حقيقة ومتعددة للشباب السعودي ، من خلال تشجيعهم لقيام بمشاريع (صناعية ، حرفة ، تجارية) ، وكذلك دعم خريجي الجامعات والمؤسسات التعليمية لتأسيس اعمالهم الخاصة. وفي حفظ المال من جهة العدم : تأتي جمعيات حماية المستهلك ، والغش التجاري ، وبرامج التوعية المجتمعية بإدارة المال الإدارية الصحيحة ، وكذا الجهات المعنية بالزكاة وحفظها وتوزيعها على أهلها ؛ فالزكاة والصدقات في وجوه البر أعظم ما يحفظ المال من جهتي الوجود وعدم لأنها تبني المال من جهة ، قال ابن قتيبة(ت ٢٧١ هـ) : " الزكاة : من الركاء ، وهو النماء والزيادة ، سميت بذلك لأنها تشرب المال وتنميه ، يقال : زكا الزرع ، إذا كثر ريعه ، وزكت النفقة إذا بورك فيها"^(١) ، كما أنها تقيم التضامن الاجتماعي بين أهل الإسلام وتحفظهم من الفقر والعزوز وتقوم بضرورات وحاجات المجتمع.

أما العدم فل تكون الزكاة حافظة للمال من الفساد والهلاك ، واقية له من المصائب والجوانح ؛ فالزكاة والصدقات تقييم المال من جهتي الوجود وعدم فهي جهة وجودية للمحتاج ، وأيضا حافظة للمال من جهة العدم ، وإذا نظرنا إلى هذه المؤسسات الخيرية المالية فهي حافظة للمال بالقصد الأصلي الابتدائي ، كما أنها حافظة للدين والنسل والعقل والنفس بالقصد التبعي الثانوي .

ط — جدول بين مرتب المصالح : الضورات وال حاجيات والتحسينيات في العمل الخيري : هي نظرة لأعمال الخير الواقعة ، وأهميتها في حفظ مرتب كليات المصالح الشرعية :

التحسينيات	ال حاجيات	ال ضرورات
١ — الإكثار من حفاظ الكتاب والسنّة في الصدور.	١ — حفظ القرآن الكريم كاملا في الصدور.	١ — إقامة الأعمال الخيرية التي تعني بحفظ أصل القرآن الكريم من الضياع والنسayan — وتعني بحفظ أصل السنّة النبوية من الضياع والنسayan — ٢ — الأعمال الخيرية القائمة على
٢ — الرفع من نوعية وكفاءة العلماء المحتددين المتصدرين للبلاغ في الأمة	٢ — إقامة القراءات القرآنية .	٣ — حفظ السنّة

(١) غريب الحديث (١٨٤).

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

<p>٣ — إقامة أحكام التجويد.</p> <p>٤ — العناية بتحسين طرق حفظ القرآن الكريم وكتب السنة وطبعتهما وفق الوسائل المعاصرة.</p> <p>٥ — تبليغ الأئمة لجزئيات الأخلاق والكرمية بشكل مفصل.</p> <p>٦ — إقامة الجمعيات الخيرية لخدمة الواقع وتحاكي فيه الأمم الأخرى.</p> <p>٧ — التوسيع بتفاصيل الدين وتلقيحه على الواقع وتحاكي فيه الأمم الأخرى.</p>	<p>٤ — الإكثار من إعداد العلماء المجتهدين.</p> <p>٥ — تبليغ أركان الإيمان وأركان الإسلام والإحسان تبليغاً مفصلاً.</p> <p>٦ — إيجاد المنصات الإعلامية المناسبة لتبلغ الدين.</p> <p>٧ — التوسيع ب ERAKER الدعوة لتبلیغ الدين لكافحة البشر.</p> <p>٨ — إقامة الأعمال الخيرية التي ترد على الطاعنين في جزئيات الإسلام وتشرعياته الخاصة.</p>	<p>التخطيط لإعداد وإنجاد عدد من العلماء المجتهدين بالكتاب والسنة القادرين على البلاع للأمة كلها.</p> <p>٣ — تبليغ أصول الدين بأركان الإيمان الستة وأركان الإسلام الخمسة ، والإحسان ، لكافة الأمة تبليغاً جملاً.</p> <p>٤ — إقامة الجمعيات الخيرية التي ترد على الطاعنين في أصل الإسلام وشريعته .</p> <p>٥ — إقامة الجمعيات الخيرية التي تدب عن أصل الدين والشبهات الواردة عليه ، وتدفع البدع المكفرة .</p> <p>٦ — إقامة المراكز الإسلامية التي تبلغ دين الله في غير بلاد المسلمين وتحفظ على المسلمين دينهم في الأقليات الإسلامية.</p>
--	---	---

<p>١ — إيجاد الجمعيات الخيرية التي ترتفع بالآذية لبناء الأبدان وفق أعلى مقاييس خبراء الغذاء .</p> <p>٢ — الارتفاع بالخدمات الصحية لتقدم خدمة طيبة متميزة لتناسب قيمة الإنسان وكرامته .</p> <p>٣ — وجود الجمعيات التي تعنى بالترفيه الشرعي بممارسة المشي والألعاب التي تقوى البدن وتعود على حفظه من الأمراض المتوقعة عليه كأمراض القلب والسرطان والسكري .</p> <p>٤ — التوسيع بالجمعيات الخيرية الشقيقة لنشر الوعي بأهمية حفظ البيئة وعدم تلوينها لأن الضرر يعود على كافة المجتمع .</p> <p>٥ — تكوين المؤسسات الخيرية التي تعنى بالنظافة والتلوث البصري .</p>	<p>١ — إقامة الأعمال الخيرية التي تنظر في نوعية الغذاء المناسب لبناء الأبدان بناء صحيحا سليما ، وكذا المساكن المناسبة ، والراڪ ، والملابس .</p> <p>٢ — تقديم الخدمة الطبية بسهولة ويسر لدفع الحرج والمشقة عند طلب العلاج .</p> <p>٣ — تنمية الجمعيات التي تعنى برفع الأمراض بعد وقوعها ؛ كالجمعيات التي تعنى بالكلى والقلب والسرطان والسكري ، والتصلب وغيرها .</p> <p>٤ — التوسيع بالجمعيات الخيرية التي تقدم النصائح والتوجيهات في الوقاية من الأمراض قبل وقوعها.</p> <p>٥ — إيجاد الجمعيات الخيرية المعنية بحفظ البيئة من التلوث ، وكذا حفظ الغطاء النباتي والحيوي وعدم إفنائها وإيادتها .</p>	<p>١ — إقامة الجمعيات الخيرية التي تحفظ أصل بناء النفس بالغذاء والمسكن والملابس .</p> <p>٢ — إقامة المشافي والمراكز التي تحفظ أصل البدن بالدواء .</p> <p>٣ — إيجاد الجمعيات الخيرية التي تسعى للوقاية من الأمراض قبل وقوعها حفظا للبدن.</p>
---	--	---

مراقب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

<p>١ — وضع المسابقات والجوائز للأسر المتميزة في أخلاقها وأعمالها.</p> <p>٢ — تكوين الأسرة الناجحة بوضع برنامج للكافة من الإنفاق مع مرادفة كل أسرة يمكن تبعه وتحقق النجاح في الحياة.</p> <p>٣ — إقامة الدورات التدريبية للأبدين المستمرة في طرق قيادة الأسرة .</p> <p>٤ — بناء العلاقات بين الأسر الناجحة واستفادة كل أسرة من الأخرى .</p> <p>٥ — تزويد الأسر بكل جديد عن التربية وطرق الإلقاء من برامج التواصل الاجتماعي.</p> <p>٦ — الشفيف الدائم الإعلامي والكيفية المناسبة للاستفادة منه على أوسع المجالات.</p>	<p>١— تسهيل طرق النكاح الشرعي وتيسير أسبابه.</p> <p>٢ — تشجيع الإكثار من الإنفاق مع مرادفة هذا بكل ما يعين الأسر على التربية والتوجيه.</p> <p>٣ — حفظ الأسر من المشاكل الزوجية.</p> <p>٤ — تقديم البرامج لبناء أسرة متربطة متحابة متوادة .</p> <p>٥ — العناية بأفراد كل أسرة داخل محيط الأسرة ذاتها .</p> <p>٦ — إرشاد الأبوين لكيفية التعامل والتعاطي مع برامج التواصل الاجتماعي وتطبيعها لخدمة الأسرة ، بدل كونها مصدر خطر على الأسرة .</p>	<p>١ — إيجاد الجمعيات الخيرية التي تعنى بإقامة أصل النكاح الشرعي بين الزوجين بالتفوق بينهما .</p> <p>٢ — إيجاد الجمعيات الخيرية التي تحفظ التناسل في الأمة بحرىم إلغاء النسل أو تحديده. وإنما العمل على تنظيمه واستمراره.</p> <p>٣ — تحصين الأسرة من الداخل بحفظها بالدين والأخلاق، وإبعاد الأسباب التي تفككها .</p>	<p>النسل</p>
--	---	--	--------------

<p>١ — تقديم المسابقات والجوائز العلمية لمواصلة التطور والإبداع العلمي في كافة ميادين المعرفة .</p> <p>٢ — نشر ثقافة القراءة والمكتبات العامة الخيرية والمكتبات التي تعنى بالقراءة وتطويرها .</p> <p>٣ — تشجيع القراء على اقتناء الكتب وتقدم الحوافر لهم.</p> <p>٤ — التوسيع في المكتبات الإلكترونية وتقديمها للباحثين بأسعار رمزية .</p> <p>٥ — العناية بالناجين والأذكياء وإقامة الجمعيات الخيرية الحاضنة لهم .</p> <p>٦ — الالتفات في الأعمال الخيرية للبحث العلمي وتشجيعه بتخصيص أوقاف مالية تقوم عليه .</p>	<p>١ — مواصلة العلم والارتقاء بمراتبه ودرجاته في كل الجوانب المعرفية ومهاراتها والنفسية.</p> <p>٢ — إعطاء القدر الكامل للعلماء والباحث العلمي مادياً ومعنوياً بحيث يتواصل النتاج وبكثر الإبداع.</p> <p>٣ — التوسيع بمحالات العلم بكل ما يشتملها حاجة الناس في دينهم ودنياهم ، وإقامة المراكز الخيرية التي تقيم هذه المجالات الكاملة .</p> <p>٤ — تكوين الجمعيات الخيرية التي تعنى بالتعافي من المخدرات والمسكرات الخطيرة التي تقضي على العقول بالدين الصحيح والأخلاق الكريمة .</p> <p>٥ — العناية بالترجمة للعلوم المفيدة ككتب الطب والعلوم التجريبية والرياضيات وغيرها .</p> <p>٦ — الالتفات في الأعمال الخيرية للبحث العلمي وتشجيعه بتخصيص أوقاف مالية تقوم عليه .</p>	<p>١ — إقامة الجمعيات الخيرية التي تحفظ العقل بالعلم والفكر الضروري الأصلي المقيم لضرورة الدين على منهج قوله تعالى : " {أَفْرَأَيْسَمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } [العلق: ١] فهي قراءة ، إلا أنها مرتبطة بالله سبحانه وتعالى فعند هذا لا يزيغ الفكر ولا يطغى .</p> <p>٢ — درء مخربات العقول كالمخدرات والمسكرات وكتب الضلال والانحراف والإلحاد بإقامة الجمعيات الخيرية التي تحذر منها وتبين أضرارها الواقعة والمستقبلية .</p> <p>٣ — بناء محسنات العقول ومحميات الفكر من الأفكار الخطيرة التي تقضي على العقول بالدين الصحيح والأخلاق الكريمة .</p>
--	--	--

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

<p>١ — لتوسيع بالعناية بالحرف والمنتجات الأسرية وتطويرها لتكون دخل ثابت للمحتاجين.</p> <p>٢ — إقامة الدروات التطويرية للأعمال التجارية ، والارتقاء بها لأصحاب الحاجات بعد تجاوز رتبة الأخذ إلى الإنتاج.</p> <p>٣ — إقامة جمعيات خيرية وظيفتها رفع الوعي المالي بكيفية إدارة فوائض الأموال واستثمارها بطرق صحيحة مأمونة شرعاً واستثماراً.</p> <p>٤ — المساهمة بإدارة الركبة والأوقاف ورفع كفاءة العاملين فيها لإتقان العمل وتحسينه.</p> <p>٥ — التوسيع والترقي بالمحاجين بنائهم علمياً ومعرفياً لتحسين اقتصادهم ومعيشتهم على المدى الطويل .</p>	<p>١ — متابعة أحوال ذوي الاحتياجات الخاصة المالية وتقديم الدعم لهم.</p> <p>٢ — العناية بالتوسيع بالأوقاف الخيرية بتوسيعها في جهات خيرية متعددة.</p> <p>٣ — إقامة الدورات التثقيفية للفقراء بطرق الادخار والاستثمار المحقق لرفعهم من آخذين إلى محتاجين .</p> <p>٤ — إقامة جمعيات حماية المستهلك الخيرية والغض التجاري.</p> <p>٥ — التوسيع بدعم المحتاجين وتقويم أعمالهم ليتجاوزوا الضرورات إلى توفير حاجياتهم .</p>	<p>١ — بناء الجمعيات الخيرية مصادر دخل للمعدمين ، بأعمال يستطعون بها تأمين ضروراتهم.</p> <p>٢ — إقامة الأوقاف الخيرية على الفقراء والأرامل والمعوزين التي تفي بضروراتهم المعيشية .</p> <p>٣ — حفظ أصول الأموال بأسبابها المادية والمعنوية أما المادية فإنها جهات الادخار والجمعيات التكافلية والتعاونية التي تحفظ المال ، وأما المعنوية فهي الصدقات وإنراج الركوات الحافظة للمال من الكوارث والحوائح.</p>
--	--	---

ثانياً: يقدم في كل عمل خيري الأقوم بمصالحه: (الشخصية):

لا قيام للمصالح إلا بأفراد ، ولا يقوم كل فرد بمصلحة إلا بما أعطاه الله من قدرات وملكات وموهاب وخصائص ينفرد بها عن غيره ؛ فيقدم بكل مصلحة من يحسنها ويتمكن منها ، ويرتب الناس في كل مصلحة حسب إحسانها وإتقانها ، وأكثر ضياع المصالح في الأعمال الخيرية إسنادها إلى الضعيف الذي لا يقدر على القيام بحقوقها ، ولا يملك المهارة في الوصول لمصالحها تامة ، بل ولا يفهم كيفية التعاطي معها ، ولا يستطيع إدراك أولوياتها وأصولها واحتاجيتها وتحسينيتها فربما خلط ، وأنحر المقدم وقدم المؤخر ، وربما مقدم في عمل مؤخر في آخر والعكس.

ففي الأعمال الخيرية الاقتصادية يجب أن ينهض بها من كان من أهل الاقتصاد وذًا خبرة بمال وطرق الكسب ، وفي حفظ القرآن الكريم يجب أن ينهض به من كان مدركاً لأسرار وأساليب حفظ الكتاب الكريم ومتطلباته وتدرجاته ، وفي جمعيات البر والإحسان يجب أن يتنهض من كان ذا معرفة بالناس ومستوى حاجتهم وله دراية بمراتب الفقراء وأنواع الفقر ، وفي جمعيات الرعاية الأسرية يجب أن تسند لأهل بعد الاجتماعي والفقه الأسري من يدرك إشكالات الأسر الزوجية والأبناء ، ولديه فهم لهذه الأمور وإحاطة بها ، وفي جهات الإعلام من علم الصناعة الإعلامية وأدرك المهنة وجرى ذهنه فيها ، قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) " ومن حكمته - سبحانه وتعالى - أن وفر دواعي كل قوم على القيام بنوع من المصالح ، فزين لكل أمة عملهم ، وحبيبه إليهم ، ليصيروا بذلك إلى ما قضى لهم وعليهم " ^(١) .

وكان القرافي(ت٦٨٤هـ) قد بسط هذا الأصل ووضّحه فقال : " والقاعدة أنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ، ولذلك قدم في القضاء من هو أيقظ وأكثر نفطنا لوجوه الحاج ، وسياسة الخصوم ، وأضبط للفقه . ويقدم في الحروب من هو أعرف بعكайд الحروب ، وسياسة الجندي والجيوش . ويقدم في الفتيا من هو أورع وأضبط لمنقولات الفقه . وفيأمانة الحكم على الأيتام من هو أعرف بتنمية الأموال ، وأعرف بمقادير النفقات والكلف والجدال في الخصم ليناضل عن الأيتام . ويقدم في سعاية الزكاة

(١) قواعد الأحكام (٢٠/٢).

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

من هو أعرف بنصبها والواجب فيها ، وأحكام الزكاة من الاختلاط ، والافتراق وأقوى خرضا للشمار . وربما كان المقدم في باب مؤخرا في باب آخر^(١) .

ومن أقوى ما يخص هذا الأمر وجود المؤسسات المتخصصة في كل عمل من الأعمال الخيرية ، وكلما عدنا من الأعمال الفردية إلى الأعمال المؤسسة المتخصصة ، حققنا المصالح النوعية الخاصة بالعمل الخيري ، واستكشفنا كامل أسراره ومتطلبات حفظه وإدامته ، وبنية الخطط على علم ودرأة وفهم وإدراك بطبيعة كل من عمل من الأعمال .

ثالثاً: إقامة عمل خيري مصالحة ناقصة مقدم على تركه كليّة (البناء والتعطيل):

كثير من مشاريع العمل الخيري تقف دونها مفاسد وعقبات متعددة فنجد العاملين لها يؤثرون تركها والانقضاض عنها ، والاحجام عن الخوض فيها ، لوجود مفاسد ملازمة للقيام بها ، وهذا خطأ منهجي في عمل الخير ، يحيى على العمل الخيري ويحاصره ويقلله ، ويكرس النظر الدائم للمفاسد دون المصالح ، بل قد يُكَبِّر المفاسد حتى يجعلها أصلا ، دون المصالح الموجودة ، وقد تكون غالباً المفاسد مظنونة أو متوقعة ، والمصالح هي الأصل ، مع أنه يجب أن يتقرر أنه لا توجد مصالح خالصة ، بل تكاد تكون نادرة في دنيانا ، قال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) : "المصالح الحضة قليلة وكذلك المفاسد الحضة، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد ، ويدل عليه قوله - عليه السلام - : "حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات"^(٢) ، وقد ذكر القرافي(ت٦٨٤هـ) قاعدة : "تقديم المصلحة الغالية على المفسدة النادرة"^(٣) .

بل حتى لو لم تكن المفاسد نادرة ، بل كانت كثيرة ممتزجة بالمصالح ، والمصالح أغلب ، فالعبرة بتحري المصالح وتوقي المفاسد وتخلص المصالح من المفاسد ؛ لأن المصلحة هي المرادة من العمل ، والمفسدة إنما جاءت بطريقها ، وقد أكد هذه القاعدة العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) بمثال ، وهو ولایة الفاسق فقال : "تصحیح ولایة الفاسق مفسدة، لما يغلب عليه من الخيانة في الولایة، لكن صصحناها في حق الإمام الفاسق والحاکم الفاسق؛ لما في إبطال ولايتهما من تقویت المصالح العامة، ونحن لا ننفذ من تصرفاتهم إلا ما ينفذ من

(١) الفروق(٣/١٠٢). وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي(ص٥)، قواعد الأحكام(١/٧٦)، المشور(٣/٢٨٩).

(٢) قواعد الأحكام(١/١٤).

(٣) الفروق(٤/٩٨)، الذخيرة(٢/١٤٤)، (٢١٠/١٠).

تصريف الأئمة المقطفين والحكام العادلين، فلا يبطل تصرفه في المصالح لأجل تصرفه في المفاسد، إذ لا يترك الحق المقدور عليه لأجل الباطل^(١).

فكل الأعمال الخيرية الأصل عدم سقوطها ؛ إذ لا تزال الأمة تبحث عن يقيم كامل مصالحها ، فإن تعذر نزلت إلى من يقيم غالب مصالحها ، فإن تعذر نزلت إلى من يقيم شطر مصالحها فإن تعذر نزلت إلى من يقيم جزءاً من مصالحها ، ولا يترك عملاً خيراً ويوجد من يقيم أقل مصالحة ، أو يدرأ أقل مفاسده أبداً ؛ إذ الترك مطلقاً أشد مفسدة من قيام بعض المصالح أو درء بعض المفاسد ، قال العز بن عبد السلام(ت ٦٦٠ هـ) : "إذا لم يجد عدلاً يقوم بالولايات العامة والخاصة ، قدم الفاجر على الأفجر ، والخائن على الأخون ؛ لأن حفظ البعض أولى من تضييع الكل"^(٢).

ولنا أن ننظر كيف حلل ابن القيم(ت ٧٥١ هـ) — رحمه الله — العلاقة بين الواقع والواجب تحليلاً شرعياً دقيقاً ؛ فقال في حكم استفتاء الفاسق: "فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته ، وهذا يختلف باختلاف الأمكانة والأزمنة والقدرة والعجز ؛ فالواجب شيء الواقع شيء ، والفقير من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته ، لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع ، فلكل زمان حكم ، والناس بزمانهم أشبه منهم بأبائهم ، وإذا عم الفسق وغلب على أهل الأرض ؛ فلو منعت إماممة الفساق وشهادتهم وأحكامهم وفتاويمهم ولزياتهم ؛ لعطلت الأحكام ، وفسد نظام الخلق ، وبطلت أكثر الحقوق ، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح ، وهذا عند القدرة والاختيار ، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار ، والقيام بأضعف مرتب الإنكار"^(٣).

● فقد تقوم الجمعيات الخيرية بالصرف على بعض المحتجزين والكذابين الذين يكذبون بالأوراق والشهادات ؛ فهذا من المفاسد ، أو يتغثر تحصيل أموال بعض الجمعيات من بعض المماطلين ، أو قد يتدخل بعض المتندسين والوجاهة في أعمال الجمعيات الخيرية ، ويفرض عليهم بعض من لا يستحق ، أو يفرض صرف بعض الأموال على غير نظام الجمعيات ، وقد يستغل الجمعيات الخيرية بعض ضعاف النفوس لهواء وحظه

(١) قواعد الأحكام (١٠٧/١).

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد (ص ٨٥).

(٣) إعلام الموقعين (٤/١٦٩).

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

- الشخصي ، وقد يفسد بعض الفاسدين شيئاً من أعمال الجمعيات ليتاجر فيها لمصلحته ، وقد يسيطر على بعض الجمعيات جماعة من الحزبيين يجعلونها لأحزابهم الخاصة دون غيرهم ، وقد يكون التوظيف في الجمعيات الخيرية للأقارب والأصدقاء ، دون الكفاءات القادرة على تحصيل مصالح الجهة الخيرية ، وهذه كلها من المفاسد.
- وربما أن بعض الجمعيات التي تقوم على التعليم يُقصّر معلوموها في أداء واجبهم مما يجعل النتائج ضعيفة وردية ، وقد تحدث بعض الاختلافات والتصادمات بين أعضاء الجمعية لأهواء شخصية لا مصلحة الجمعية ، وغيرها من المفاسد الشيء الكثير ، كما أن أعداداً من العاملين في الجمعيات الخيرية سواء كان طوعاً أو بأجر قد لا يؤدون العمل بإخلاص وتfan وبذل واحتساب ، وإنما بتناقل ومنْ وأذى ، وهذا يرهق العمل الخيري وينتهي ، وقد يتخد بعض العاملين العمل الخيري واجهة له أمام الناس يستائز به ويقدم ويؤخر من شاء ولا يلتفت لكتفاته وأهليته ، ويشعر من حوله أنه هو الذي يعطي وينبع ، دون إظهار للأنظمة والقوانين السائرة عليها الجمعيات الخيرية ، ودون نسبة الفضل لأهله من أقام هذه الجمعيات ، وساعد في بنائها وإمدادها بالمال والكواذر البشرية لتدبي وظيفتها ، ومن المفاسد كثرة العقبات وطول الانتظار وتنوع الإجراءات عند الجمعيات للمستفيدين منها ، وهذا جاء نتيجة كثرة الاحتيالات من يحاول أخذ نصيب غيره من الجمعيات .
- كما أن من المفاسد كثرة اللوم والنقد للجمعيات الخيرية والعاملين عليها من قبل المجتمع ، وتعليق كل نقص أو تقصير يقع في العمل الخيري على العاملين فيه ، وهذا يسبب عزوفاً وإعراضاً من الناس عن العمل الخيري ومجانبه طلباً للسلامة ، كما تطال الاتهامات الواسعة نزاهة وعدالة وأمانة العاملين ، وربما اتهموا بالخيانة والسرقة وأكل الأموال ، وكل من يتكلم بأوهام واسعة لم يكلف نفسه عناء البحث والتنقيب وطلب البرهان واللحجة ليكون كلامه بعلم وعدل .
- وليس الحل دائماً بالإعراض عن هذه الجمعيات ، بل بالعمل بها وإصلاحها وتصحيح أوضاعها ، وعدم إغفال ما تقوم به من أعمال كثيرة ومصالح واسعة .
- فكـل هذه المفاسد لو نسبناها للمصالح الذي تقوم به الجمعيات غالباً بتجدها قليلة جداً ، وحالات معينة ، وواقع أعيان ليست مطردة دائمة ، ولا مجتمعة في مكان في مكان واحد أو جهة واحدة ، بل يوجد في كل جهة خيرية ، نبذ من هذه المفاسد ،

وطرف منها ، يزيد في مكان ويقل في آخر ؛ فمصالحها مقدمة ، والعمل على إصلاح المفاسد واجب شرعي وفرض أخلاقي يوجب على العاملين القضاء عليها بأسرع وقت .
رابعاً: العمل الخيري المتيقن مقدم على المظنون ، والمشكوك ملغى (اليقينية) :

١ — تحقق حصول المصالح في الأعمال الخيرية ليس على رتبة واحدة ؛ فبعض المصالح متيقنة التتحقق ، وبعضها مظنونة ، وبعضها مشكوك فيه ؛ فالمشكوك فيه يطرح ويبعد لأن الأصل عدم البناء على الشك في شيء من الشرع ؛ إذا لم يتراجع شيء عند العامل ، قال القرافي(ت٦٨٤هـ) : "قاعدة: الأصل ألا تبني الأحكام إلا على العلم ، لقوله تعالى: {وَلَا تُقْفِرُ مَا أَيَسَّرَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦] ، لكن دعت الضرورة للعمل بالظن ، لتعذر العلم في أكثر الصور ؛ فثبتت عليه الأحكام لندرة خطأه ، وغلبة إصابته ، والغالب لا يترك للنادر ، وبقي الشك غير معترض إجماعاً"^(١) ، قال المقرئي(ت٧٥٨هـ) : "واتفقوا على إلغاء الشك ، وسقوط اعتباره مطلقاً ، أما الوهم فمحرم الاتباع رأساً"^(٢) .

إلا إذا كان العمل الخيري المشكوك فيه لا يوجد فيه إلا جانب المصلحة ، ولا يترتب عليه مفسدة فيعمل بالشك لكونه دائر بين السلامة أو النفع ، وأما المظنون والمتيقن فالالأصل العمل بما ، والمتيقن أقوى من المظنون ، والمظنون يقام مقام المتيقن ، عند تعذر اليقين ، ولا يتشرط اليقين في حصول المصالح في العمل ، لكن لو حصل تعارض بين المتيقن والمظنون قدم المتيقن.

٢ — وتعليق ذلك : أننا لو اشترطنا اليقين في أي عمل خيري لتعذر أكثر الأعمال وتوقفت ، لصعوبة تحصيل اليقين في كل عمل ، لا سيما أن الأعمال الخيرية على نوعين :

أ — نوع يراد منها رفع مفاسد واقعة ، أو تحصيل مصالح فائنة ؛ كإطعام فقير ، أو حفظ نعمة من النعم أو فتوى حاضرة ، أو تعليم جاهل حكم من الأحكام ؛ فهذا غالباً تكون المصالح متيقنة فيه ، فهذا النوع اليقين فيه أسهل ؛ لأن الأمر مشاهد قائم موجود و نتيجته حاضرة .

(١) الذخيرة(١/١٧٧).

(٢) القواعد(١/٢٩٢) ، القاعدة السابعة والستون .

ب — ونوع آخر من أعمال الخير يعتمد إحداث مصالح متوقعة مستقبلاً؛ كالبناء الفكري والعلمي ، والبناء المهاري في التقنيات المعاصرة والصناعات المستقبلية التي تطلبها الأمم ، فلا ترقي لليقينية فهي في حيز الظن، ولكن لها أهمية كبيرة ، وهي أكبر من المصالح المتينة القريبة فهي التي عليها مآلات مصالح الأمة المستقبلية ، وهذا ما أفضى فيه الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣هـ) لما قال : " وللمصالح والمفاسد تقسيم آخر باعتبار كونها حاصلةً من الأفعال بالقصد، أو حاصلةً بالماطل. وهو تقسيم يسترعي حذق الفقيه. فإن أصول المصالح والمفاسد قد لا تكاد تخفي على أهل العقول المستقيمة ؛ فمقام الشرائع في احتلال صاحبها ودرء فاسدها مقام سهل، والامتثال إليه فيها هيئ، واتفاق علماء الشرائع في شأنها يسير. فأما دقيق المصالح والمفاسد وآثارها ووسائل تحصيلها وانحرافها فذاك المقام المرتبت. وفيه تفاوت مدارك العقلاء اهتماء وغفلة، وقبولاً وإعراضًا، فطلع فيه الحيل والذرائع. وفيه التفطن للعلل وضدُّه، وفيه ظهر تفاوت الشائع، وفازت شريعة الإسلام فيه بأنها الصالحة للعموم والدوم"^(١).

ومثل الجانب الفكري الجانب الاقتصادي والاستثماري للأعمال الخيرية فهذا فيه صعوبة للوصول إلى اليقينية فيه ؛ كمن ينشر علمًا للطلبة من أجل تأهيلهم وإعدادهم للمستقبل ؛ كطلبة علم وأئمة وخطباء ، أو يحفظ القرآن الكريم وهو يرجو أن يكونوا قراء وأئمة ، أو ينشئ جمعية خيرية في أي مجال من مجالات الخير يتوقع حصول نفعها لأهل بلد ، أو لأحد التخصصات الطبية ، أو الأسرية أو غيرها ، أو يبني مسجداً ومركزاً في مكان لا يوجد فيه أحد ؛ اعتماداً على التخطيط العمراني المستقبلي ؛ فهذا النوع الحصول على اليقين فيه صعب ، ولكن له أهمية ، ومن هنا نص الفقهاء على هذه القاعدة : "غلبة الظن ت عمل عمل اليقين"^(٢) ، وقالوا أيضاً : "ما يتعدى فيه اليقين يكفي فيه الظن"^(٣) .

٣ — ولكن لا يعمل بغالب الظن إلا بعد استفراغ الجهد ، وبذل الوسع في معرفة ودراسة حاجة بلد أو طائفة لهذا العمل الخيري ، من خلال سؤال أهل الخبرة ، وإقامة

(١) مقاصد الشريعة(٣/٢٥٧).

(٢) انظر: تبيان الحقائق(١/٣٤٢).

(٣) انظر: ثقة الحاج(١٠/٢٥٨).

الدراسات المتخصصة التي تكشف عن جدوى العمل ، وخصوصاً الأعمال الكبيرة الخطيرة المكلفة للجهاد والمال ، ولذا قال السرخسي(ت٤٨٣هـ) : "أكبر الرأي ، فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته ، بمترلة الحقيقة"^(١) فقييد جعل "غلبة الظن" وهو ما عبر عنه بـ"أكبر الرأي" كـ"اليقين" وهو ما عبر عنه بـ"الحقيقة" فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته .

أما ما أمكن الوقوف على حقيقته فلا يبذل فيه الجهد وتتفق عليه الأموال ، حتى يتبيّن فيه الحقيقة كاملة ، وهو الوصول إلى اليقين إن تيسّر ذلك ؛ لأن العمل الخيري يجب أن يقوم على الدراسات والإحصائيات والحسابات المتخصصة ؛ فإذا أعطى أهل الاختصاص نسبة نجاح المشروع الخيري أكثر من النصف ؛ كان من الظن الذي يبني عليه العمل ، قال القرافي(ت٦٨٤هـ) : "ثم شرط العمل بالظن اقتباسه من الأمارات المعتبرة شرعاً ، ثم حيث ظفرنا بالعلم لا نعدل عنه إلى الظن"^(٢) ، ويقصد بـ"العلم" : اليقين ، ولهذا اشترط المقرئي(ت٧٥٨هـ) شرطين لاتباع الظن ، وترك اليقين : إما تعذر العمل ، أو تعسره^(٣) ، ثم قال : "لا تقدمن إلا بإذن ودليل ، واحذر ما لا ينفع ما استطعت ، فقد يضر"^(٤) .

٤ — فلو تنازعـت عمل خيري إقامته وعدمها ، وترجحت الإقامة للحاجة إليه ؛ فيغلب ما رجح ، كما لو استشرنا أهل الخبرة بإقامة وقف خيري ، أو مدرسة ، أو جمعية طيبة ، أو أسرية ، فبعضهم جعله مجدياً ومفيدة ، وبعضهم لا يرجح جدواه ، وترجح الأول فيغلب على ظننا فائدهه فيقام ، ومن هنا قال الفقهاء : غلبة الظن تترتب بمترلة اليقين في الأحكام ، قال السرخسي(ت٤٨٣هـ) : "أكبر الرأي بمترلة الحقيقة"^(٥) ، وقال ابن فرحون(ت٧٩٩هـ) : "يتّرَّل مترلة التحقيق الظنُّ الغالب"^(٦) .

(١) شرح السير الكبير(١٦٦/١).

(٢) الذخيرة(١٧٧/١).

(٣) القواعد(٢٩٥/١) القاعدة الحادية والسبعين.

(٤) القواعد(٢٩٥/١) القاعدة الثانية والسبعين.

(٥) الميسوط(١٧٨/١٠)، وانظر : الميسوط(١٩٢/١٠).

(٦) بصيرة الحكماء(١٤٨/١).

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

وأكثر ما تكون غلبة الظن في مصالح العلم ونوعيته ، والمال وطرق تنميته واستثماره ؛ فيجتهد بنوع العلم الذي يريد بشهه بناء على غلبة ظنه ، أو بنوع الاستثمار الذي يريد الاستثمار فيه ؛ إذ اليقين في النواحي العلمية التربوية الفكرية ، أو الجهات الاستثمارية متعددة ، وقد يغلب على الظن إفادة الخطاب في نوع من المخاطبين ، أو يغلب على الظن حاجة طائفية إلى العلم أو كونهم من أهل العلم ، أو يغلب على الظن أهمية دورة ، أو لقاء ، أو كتاب ، أو درس، أو منهج من المناهج .. الخ ، أو يغلب الظن استثمار في جهة من الجهات ؛ فنقيم العمل الخيري بناء على غالب الظن لغلا يتعطل عمل الخير ويتوقف ؛ إذ لو اشتربطنا اليقين لفatas مصالح كثيرة لوجود مفاسد محتملة ، قال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) : "لو اعتبر الشرع اليقين في العبادات والمعاملات وسائر التصرفات، لفatas مصالح كثيرة خوفاً من وقوع مفاسد يسيرة، بل في بعض المصالح ما لو يبي على اليقين هلك العباد ، وفسدت البلاد"^(١).

٥ — مما يدرك عد إقامة العمل الضئي أن الجهد المبذول فيه أكبر من العمل المتيقن ؛ فيجب على العاملين مضاعفة جهدهم في الأعمال التي ينazuها النجاح والفشل ، بخلاف الأعمال التي مصالحها ظاهرة ليقينيتها ، فلا تحتاج لكمال التخطيط وإن احتاجت لأصله ، والجهد والمال المبذولان فيه أقل ، ومن هنا وجوب التخطيط السليم والتأني في العمل الخيري الذي مصالحه مظنونة ، بإقامة الخطط الكاملة للعمل الخيري ، ورسم أهداف العمل بدقة ، وتحديد أنواعها ودرجاتها ، لأننا دخلنا فيه على ظن بجدوى مصالحه ، ويجب استئثار الطاقات البشرية المتخصصة البازلة ، القادره على إنجاح هذا العمل وفق أهداف العمل ؛ حفظاً لمصالحه وتحمازاً للعقبات والمفاسد التي تقف في طريقه^(٢) ، ومن ضمن التخطيط الناجح العناية بتقسيم العمل الثلاثي^(٣):

(١) شجرة المعارف(ص ٤١).

(٢) من المراكز المميزة:المراكز الدولي للأبحاث والدراسات "مداد" ، وهو مركز بحوث ودراسات غير ربحي لإثراء العمل الخيري بالبحوث والمعلومات التي تدعم بناء القرار الخيري على أساس علمية واحترافية في إطار من الشراكة الدائمة يمكن التواصل معهم على الرابط:

<http://www.medadcenter.com/pagesAbout>

(٣) انظر: مقال بعنوان : "أثر عمليات التقويم في تحسين تعلم الطلبة ، حلقة لطفي ، مشرفة تربوية ، صحيفة الرأي الأردنية ، تاريخ النشر : الأحد ، ٤/٥/٢٠١٢ م ، <http://alrai.com/article/506017.html>

الأول : وهو القبلي ويسمى التشخيصي أو الأولى ، ويكون قبل البدء بالعمل ، ويساعد كثيراً برسم خطة العمل ، وتصور حجم العوائق الموجودة في العمل .
والثاني : التكعيبي أو يسمى البنائي أو الثنائي ، ويساهم مساهمة كبيرة في توجيهه العمل أثناء التنفيذ ، والتحقق من السير الصحيح في تحقيق الأهداف التي رسمت للعمل ، والاطمئنان لجذوى العمل الخيري .

والثالث : وهو التقويم النهائي أو الختامي للعمل الخيري ، والنظر في نتائجه ، بعد العمل ، ويعطى عادة فيه درجة محددة وفق الأهداف المرسومة للعمل الخيري ؛ فهي معيار مصالح العمل الخيري إما بالمضي فيها ، أو التوقف عنها ، والانصراف إلى غيرها .

٦ — ربما نازعت اليقين قوة الحاجة بعض الأعمال الخيرية نتيقن منها ، ولكن الحاجة لها أقل ، وبعض الأعمال الخيرية نظتها دون يقين لكن الحاجة أقوى ومصلحتها أوسع وأشمل ؛ كالبناء الفكري والعلمي والمهاري في التقنيات المعاصرة فلا ترتفع اليقينية فهي في حيز الظنية ، ولكن لها أهمية كبيرة قد تكون أكبر من المصالح المتيقنة القرية ، كما سبقت الإشارة إليه ؛ فهنا منازعة بين اليقينية وعظم المصلحة ، وكما في بعض المساجد التي تكون في الداخل والمساجد التي تكون في الخارج ؛ فمساجد الداخل أمائل وترابها صباح مساء فهي متينة ، ولكن الحاجة إليها أقل لكثره المساجد في الأحياء وتقاربها ، حتى ربما ضار بعضها ببعض ، وبعض مساجد الخارج الحاجة قوية ؛ إذ يجد قري كاملة لا يوجد فيها مسجد أو توجد بعض المساجد من الصفيح أو الخشب لا تقاوم من شمس ولا ريح ولا مطر ، ولكن قد يكون تحقق المصلحة فيها أقل لكوننا بعيدين عنها لا نرعاها ولا تتبعها ، وهكذا بقية الأعمال .

ومثله زكاة المال أو زكاة الفطر أو الصدقة أو الأضحية عندما نوكل أحداً يتولاها لكونه أعرف بأهل الحاجة ؛ فهذا يغلب على ظننا قيامه بإيصالها للمحتاج ، وخصوصاً البعيد الذي لا تعرفه ، وآقامها لإنسان بنفسه فمتى من إيصالها ، ولكن الحاجة أقل ، ففي مثل هذه التعارضات بين اليقين وضعف الحاجة والمصلحة ، وبين غلبة الظن وقوة الحاجة والمصلحة ، يحتاج إلى موازنة ونظر ؛ فالأسهل أنه متى تعارض اليقين وغلبة الظن قدم اليقين : "سئل الشافعي عن زكاة الفطر فقال : تليها أنت بيديك أحب إلي من أن

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

تطرحها من قبل ؛ أنك على يقين إذا أعطيتها بنفسك ، وأنت إذا طرحتها لم تتيقن أنها وضعت في حقها^(١).

ولكن إذا أضيفت قوة الحاجة والمصلحة فترجح غلبة الظن مع قوة الحاجة ، على اليقين مع ضعف الحاجة ؛ لأن الحاجة هي أصل المصلحة الذي أقيم العمل لأجله ، أما اليقين وغلبة الظن فالمقصود من المفاضلة بينهما حصول العمل وقيامه ووقوعه في موقعه ؛ فمعنى كان الوكيل ثقة وشهاد له بذلك ، وأتي بما يثبت بقيامه بالعمل ؛ يكون الإنسان أدي ما عليه ويطمئن على عمله الخيري أنه قد وصل إلى أهل الحاجة .

على أنه يتبه هنا بتقليل الوسطاء والوكالء بين صاحب العمل الخيري وبين صاحب الحاجة إليه ؛ فكلما كثر الوسطاء والوكالء أضعف وصول العمل الخيري لأصحابه ، حتى يتنتقل من الظن إلى الشك أو أقل من ذلك ، فالذي يقوى الظن إلى غلبة الظن أو قريباً من اليقين تقليل الوكالء كي يسهل النظر والمتابعة والمحاسبة .

خامساً: العمل الخيري الدائم مقدم على المؤقت (الدؤام والتأقيت):

١ — من معايير مرجحات العمل الخيري البقاء والدؤام ؛ فأي مصلحة كانت أبقى وأدوم فهي أولى من المصالح المؤقتة المنقطعة ، ولهذا كان أحب الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى الدائم ، لما فيه من استمرار ظهور الخير وبقاوته ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لما سُئل عن أحب الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى قال: "أدومه وإن قل"^(٢) .

وتعليق هذا ظاهر : لاتفاقه مع أصل مصالح الشريعة التي الأصل فيها البقاء والدؤام إلى يوم القيمة ، وكل مصلحة تفرع عن أصل مصلحة الشريعة فهي آخذة بحكمها ملتزمة معناها ؛ فقليل عمل الخير الدائم مقدم على القليل المنقطع ، بل ومقدم على الكثير المنقطع ؛ فكيف بالكثير الدائم ؟ ، لأننا لو نظرنا في مصلحة الدائم فمعناه بقاء الخير واستمراره على الزمن ليكون شعاراً ثابتاً مذكراً بالخير وأهله وبالصالح التي يرعاها ويقيمهها على تعاقب الزمان ، وهذا الخير يمتد ويتعدى إلى جهات كثيرة بسبب دوامه وعدم انقطاعه ؛ فالدؤام سبب للكثرة لأنه يؤثر بالغير فيقلده ويقتدي به ؛ فيتکاثر الخير فالدؤام أصل للكثرة والبركة ، وقد يتکاثر بنفسه ويتسايد ويتضاعف أضعافاً كثيرة ، إذا كان قابلاً

(١) الأم(٢/٧٥).

(٢) صحيح مسلم(٧٨٢) من حديث عائشة — رضي الله عنها — .

للكثرة بسبب الدوام ، وكم من جمعيات بدأت في جهة أو مدينة من المدن أو مدرسة من المدارس أو أسرة من الأسر ، ثم بسبب نجاحهم واستمرارهم تأثر بهم غيرهم وانتشرت هذه الجمعيات إلى غيرهم بسرعة ، وكم من أوقاف صغيرة بقيت وامتدت واستمرت وتكاثرت حتى أصبحت عوائدها تقدر بالملايين ، وتقوم على مصالح كثيرة وواسعة ، وكم من أعمال خيرية صغيرة صابر عليها أهلها من دورس علم أو دعوة أو مبرات أو مصحات ثم اتسعت وانتشرت وعم نفعها الأمة قاطبة .

٢ — كلما امتدت المصلحة على الزمان كانت أظهر نفعاً وأتم ثمرة ، وأمدت الناس بحتاجهم ، والمتأمل في الخلق يجدهم يسعون سعياً حثيثاً لحصول المنافع الدائمة غير المنقطعة ؛ فهي أعظم مُرتجاهم وأقوى مُناهم ، قال الراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ) : " وكل ما نفعه ، وجماله ، ولذته أطول مدة ، وأعم فائدته ، فهو أفضل .. ومن ضيّع أنفس المقتنيات مع التمكّن من تحصيله فهو دين الهمة ، راضٍ بمحسنه الحال . وأشار إليها حصل لم يغصب ، ولم يحتاج في حفظه إلى أعون ، وكان نافعاً عاجلاً وآجلاً ، ومطلقاً في كل حال ، وكل زمان ، وكل مكان ، وذلك هو الفضائل النفسية ، ولا سيما العقل والعلم " ^(١) .

ومن هنا جاءت فضائل العلم والجهاد في سبيل الله فهما أبقى المصالح وأدومهما ، وكل ما في الأمة من بقاء الدين إلى اليوم ، بل إلى يوم القيمة ؛ فعائد إلى هذين الأصلين الكبارين ، قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) : " وأما "الجهاد في سبيل الله تعالى" فمرتبته في الدين عظيمة ، والقياس يقتضي أنه أفضل من سائر الأعمال التي هي وسائل ؛ فإن العبادات على قسمين: منها ما هو مقصود لنفسه . ومنها ما هو وسيلة إلى غيره . وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتولّ إليه . فحيث تعظم فضيلة المتولّ إليه تعظم فضيلة الوسيلة . ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره ، وإهمال الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك . والله أعلم " ^(٢) .

(١) النزريعة إلى مكارم الشريعة (ص ١٠٨).

(٢) إحكام الأحكام (١٦٤).

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

ومع هذه المترلة للجهاد ، إلا أن الأصل العلم لأنه أبقى وأدوم من الجهاد ، وعليه يبني ؛ فالجهاد فرع عن العلم ، قال الحصّاص (ت ٣٧٠ هـ) : "فإن ثبات الجهاد بثبات العلم ، وإنه فرع له ، ومبني عليه" ^(١).

٣ — الدوام والبقاء يكونان مطلقاً ؛ فالمطلق هو ما يشمل فترة زمنية كاملة كعمر الإنسان أو جيل أو أجيال متعاقبة ، أما الإضافي فهو ما يشمل فترة زمنية قصيرة لكنه يكون أدوم وأبقى بالنظر إلى غيره ؛ فكل جهة لها دوام وبقاء بحسبها ؛ فالمصلحة التي تدوم شهراً أفعى من المصلحة تدوم نصفه ، فيما يكون فيه الشهر نافعاً ومتحصلًا للمصالح ، والمصلحة التي تدوم ستة أشهر أفعى من المصلحة التي تدوم أقل من ذلك فيما تكون فيه السنة نافعة محصلة للمصالح ، وهكذا كل مصلحة ينظر فيها للدوام والبقاء بحسبها.

إلا أن المتصدرين للعمل الخيري قد يغاب عن بعضهم نظرة الثبات والدوام للأعمال الخيرية؛ لأن هذا يحتاج إلى تحطيم وتأن ودراسات ، ورؤوية مستقبلية تستشرف قادم الأيام وقابل الزمن ، بناء على ماضيها وحاضرها ، وهذا أصعب وأطول من بعض الأعمال ذات الشمرة القريبة السريعة ، وإخلاء العمل الخيري عن هذا الفقه يضعف الأعمال الخيرية ويوقفها .

• فمثلاً مصالح بث العلم الشرعي المستمر فترة زمنية طويلة أدوم وأبقى من مجرد الوعظ السريع الذي ينسى ؛ فإذاً إقامة الكليات والمعاهد والأكاديميات ودور العلم المتخصصة والدروس الطويلة لمناهج ومقررات متكاملة ، التي تثبت العلم الباني والمنضج للعقول والذكرى للقلوب ، والفاتح للأبصار والبصائر على الحقائق والماهيات في أنماط العلم الشرعية والكونية ؛ أولى من الدروس القصيرة والمحاضرات المختزلة ، أو المسواعظ العابرة. والعلم عموماً أدوم من المال وأرسخ فمصالح العلم أقوى من مصالح المال ، قال الراغب الأصفهاني (٥٥٠٢) : "وقد ذكرنا أن حاجة الإنسان إلى العلم أكثر من حاجته إلى المال، لأن العلم نافع لا محالة ، ونفعه دائم في الدنيا والآخرة، والمال قد

(١) أحكام القرآن (٣/١٧٥).

ينفع وقد يضر ، وإذا نفع ففنه منقطع ، فمن استفاد علمًا ثم ضيئه ، أو تمكن من استفادته فأهمله فقد خسر خسراً مبيناً^(١).

• ومصالح الكتابة والتأليف أبقى وأدوم من مصالح مشافهة العلم ، ولنا تصور كيف حفظ الله سبحانه القرآن الكريم والسنّة النبوية بالكتابة على تطاول الأزمان ومكر الليل والنهار ؛ لأن مصلحة الكتابة والتدوين ثابتة باقية ، فمصلحة الدوام ألمست الصحابة ، ومن بعدهم من أهل العلم الاستناد إليها في حفظ أصول الدين وكليات الشريعة.

قال ابن الجوزي(ت٥٩٧هـ) : "رأيت من الرأي القويم أن نفع التصانيف أكثر من نفع التعليم بالمشاهدة ؛ لأنني أشاهده في عمري عدداً من المتعلمين ، وأشاهده بتصنيفي خلقاً لا تحصى ما خلقوا بعد ، ودليل هذا : أن انتفاع الناس بتصانيف المتقدمين أكثر من انتفاعهم بما يستفيدونه من مشايخهم ؛ فينبغي للعالم أن يتتوفر على التصانيف إن وفق للتصنيف المفید ؛ فإنه ليس كل من صنف صنف ، وليس المقصود جمع شيء كيف كان ، وإنما هي أسرار يطلع الله -عز وجل- عليها من شاء من عباده ، ويوفقه لكتشها ، فيجمع ما فرق ، أو يربّب ما شئت ، أو يشرح ما أهمل ، هذا هو التصنيف المفید"^(٢).

• ومصالح بناء الأوقاف على جهات الخير أبقى وأدوم من مصالح التبرعات المقطوعة لبقاء الأموال سنوات متطاولة ، قال الزركشي(ت٧٩٤هـ) : "واعلم أن مرتب القرب تتفاوت ؛ فالقربة في الهبة "أتم" منها في القرض ، وفي الوقف أتم منها في الهبة ؛ لأن نفعه دائم يتكرر"^(٣) ، ولنا أن نعتبر بعض الأوقاف التي بقيت عشرات بل أحياناً مئات السنين ؛ فهذا وقف عثمان — رضي الله عنه — الذي ورد اسمه في أسماء المؤسسين في جبل عمر بمكة (يبلغ عيني يمثل: ٩٢٩، ٥٣٧، ١٠) ريال ؛ بين لنا عظم حفظها للأموال وإبقاءها عليها ، وقد درس باحث أمريكي حال أكثر الأسر الأمريكية ثراءً منذ تأسست أمريكا وماذا آل إليه حال الوراثة بعد سنوات طويلة ، فوحّد أن عائلة الشري الأمريكي (روكفلر) هي الوحيدة من بين قدماء العوائل الثرية

(١) الدررية إلى مكارم الشريعة(ص ٤٠).

(٢) صيد الخاطر(ص ٢٤٢).

(٣) المشور(٣/٦٢).

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

التي احتفظ أبناؤها وبناتها بشرائهم بعد وفاة عميد الأسرة بمائة سنة، والسبب أنه: منعهم من بيع أصول التركة وأوصى بتوزيع العائد عليهم وجزء منه للمشاريع الخيرية^(١).

• ومصالح التعليم في الصغار والناشئين أولى من الكبار ، وضعيفي الفهم والعقل ؛ لأنه يدوم ويبيقى للأمة ، قال ابن مفلح(ت٧٦٣هـ) : "العلم في الصغر أثبت ؛ فينبغي الاعتناء بصغار الطلبة ، لا سيما الأذكياء المتقيظين الحريصين علىأخذ العلم، فلا ينبغي أن يجعل على ذلك صغرهم ، أو فقرهم ، وضعفهم ؛ مانعا من مراعاتهم، والاعتناء بهم"^(٢).

• ومصالح بناء الأصول عند المتعلم وإناطتها بفروعها أبقى وأثبت من مجرد إلقاء الفروع مرسلة خالية عن الأصول ، وقد سط العلماء هذا الأمر في التعلم وزادوا فيه ، ونعتوا من لم يعن بالأصول بالجهل والضعف في علمه^(٣) ، وأطال القرافي(ت٦٨٤هـ) بإيضاح هذه الأصل في التعلم والتعليم لقوة إظهارها المعاني والمصالح والمقاصد الشرعية في ذلك فقال : "والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه ، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال ، ففي تفصيله لم يحصل ، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ، ويشرف ويظهر رونق الفقه ، ويزعج وتتصح مناهج الفتوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء وتفاصل الفضلاء ، ويزعج القارح على الجذع ، وحاز قصب السبق من فيها برع ، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية ؛ تناقضت عليه الفروع ،

(١) انظر: الوقف والحضارة الإسلامية ، مقال في مجلة البيان د. عبد الرحمن الجريبوى، العدد : ٣١٢ شعبان ١٤٣٤هـ، يونيو - يوليو ٢٠١٣م.

(٢) الآداب الشرعية (١/٢٢٥).

(٣) قال الحصاص(ت٣٧٠هـ) في "الفصول في الأصول" (٣/٢٩٦) : "ولا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة، ولم يرتضى بطرق المعايس ووجه اجتهاد الرأي...؛ لأن هؤلاء إنما كتبوا شيئاً من الحديث، ولا معرفة لهم بوجوه النظر، ورد الفروع والحوادث إلى الأصول، فهم بمثابة العامي الذي لا يعتد بخلافه، لجهله ببناء الحوادث على أصولها من النصوص". وانظر في تعظيم معرفة الأصول : جامع بيان العلم وفضله(٢)، البرهان للجويني(٢/٥٩٦)، بداية المختهد(٢/١١٢)، إحكام الأحكام لابن دقيق العبد(١/٢٥٨)، مقاصد العادات وأثرها الفقهي(١/٥٩٨).

واختلفت ، وترزلت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه لذلك وقطعت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي ، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب منها ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأن دراجها في الكليات ، والحاد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأجاب الشاسع بعيد ، وتقارب وحصل طلبه في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان ؛ فيبين المقامين شأو بعيد ، وبين المترلين تفاوت شديد ، وقد ألماني الله تعالى بفضله أن وضع في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئاً كثيراً^(١).

• ومصالح بناء طرائق التفكير الصحيحة ، ومناهج البحث العلمي ، ومعرفة مصادر العلم والمعرفة ، وكيفية التعامل معها ؛ أبقى وأدوم ، من مجرد التقين والحفظ الجمر الخالي عن الفهم والمعرفة ، وهذه هي التي تعود على الأمة بالتفكير الصحيح الذي يبقى ويذوم لها ، ويحفظ لها تفوقها وقوتها العقلية والاقتصادية والإنتاجية ، يقول مفكر ياباني : "معظم دول العالم تعيش على ثروات تقع تحت أقدامها ، وتذهب بمورر الزمن ، أما نحن في اليابان فنعيش على ثروة فوق أرجلنا ، تزداد وتعطي بقدر ما نأخذ منها"^(٢) ، ويقصد الفكر المنتج الذي لا يتوقف ، ولا ينضب ، بخلاف الموارد الطبيعية فهي ناضبة مهما كثرت.

• وإكساب المهارات للمحتاج والفقير ، كمهارات التجارة ، والبحث عن الرزق ، وطرق تصريف الأموال ، وكيفية إدارة المال وتوزيعه بطريقه الصحيحة ؛ أدوم وأبقى من مجرد إعطاء المحتاج بعض الأموال ، وهو لا يعرف كيف يتصرف فيها ولا يفقه تدبيرها ، وأكبر مشكلة الفقراء ليست قلة المال ، وإنما ضعف إدارة المال وحسن التصرف فيها ؛ لذا قيل : "مشكلة الأغنياء أنهم يعيشون عيشة الفقراء ، ومشكلة الفقراء أنهم يعيشون عيشة الأغنياء" يعني أنهم ينفقون النفقة بسرعة وكان المال وفير لديهم ، وقد شاهدت هذا وشاهدت غيري .

• ومن هنا جاء تعليمه عليه الصلاة والسلام للأنصارى الذي جاء يسأل النبي عليه الصلاة والسلام مالا ؟ فقال له عليه الصلاة والسلام : "أما في بيتك شيء؟". قال :

(١) الفروق للقرافي(١/٣).

(٢) التفكير السريع أم المتأمل(ص ١٩) ، أ.د. عبد الواحد الكبيسي ، جامعة الأنبار ، مركز ديوونو لتعليم التفكير .

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

بلى ، حَلْس نليس بعضه ، ونبيسط بعضه ، وقَعْب نشرب فيه من الماء. قال: "ائتني بهما" ؛ فأتاه بما فأخذهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيده ، وقال : "من يشتري هذين". قال: رجل أنا آخذهما بدرهم. قال : "من يزيد على درهم؟" ، مرتين أو ثلاثة ، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إيه ، وأخذ الدرهمين ، وأعطاهما الأنصارى ، وقال: "اشتر بأحدهما طعاما فابنده إلى أهلك ، واشتري بالآخر قدُوما فأتني به" ؛ فأتاه به فشد فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عودا بيده ، ثم قال له: "اذهب فاحتطلب ، وبع ، ولا أرىنك خمسة عشر يوما". فذهب الرجل يحتطلب ، ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ؛ فاشترى ببعضها ثوبا ، وببعضها طعاما. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة ؛ إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : الذي فقر مُدعى ، أو الذي غُرم مُفطع ، أو الذي دم موجع"^(١).

• وإقامة العمل الخيري المؤسسي الجماعي أبقى وأدوم وأثبت من الأعمال الخيرية الفردية التي تنتهي بتوقف أفرادها عن العمل ، وهذا أحد معاني أمر الشريعة بالجماعة والشورى لأنهما ركائز العمل الجماعي ، المسمى اليوم : "العمل المؤسسي" الذي تدوم مصالحه على أساس وأصول قوية تمدتها بالتفكير الجمعي المعتمد على التخطيط المستقبلي القائم على توزيع المهام كل حسب تخصصه ، ثم الحاسبة والانتاجية ، يقول الخبر لتنظيمي Robert Leaver — وجميع خبراء الاقتصاد العائلي بوافقه الرأي — : "إن السلطة قوة لا نهاية تستمر وتتجدد، اذا تنازلت لك عن بعضها، ينشأ فجأة المزيد منها" ولذلك إذا نجحنا في خلق المزيد من السلطة فإننا بالطبع نستطيع تحقيق المزيد من الإنجازات ، إن أغلب الشركات العائلية قد حققت نجاحها نتيجة لارتباطها بأسماء مؤسسيها ، وما توافر لهم من قدرات وصفات شخصية قيادية قد لا توافر للورثة، مما يؤودي الى تدهور الشركة وفشلها، وان ارتباط الادارة بالأفراد يعتبر من اكبر المعوقات امام ارتقاء المؤسسات^(٢).

(١) مستند أحد مختصر(٣/٤١)، سنن أبي داود(٦٤٣)، سنن بن ماجه(٩٨١)، سنن الترمذى مختصر(١٨١)، وحسنه، سنن النسائي(٨٠٤)، واروده الضياء في المختار(٦٤٢)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، وضعيف أبي داود.

(٢) ما سبق من مقال في جريدة القبس بعنوان : "أسباب ضرورات التحول تزايد وتضغط على البرنس العائلي . ترصد موجة جديدة في التحول من شركات عائلية إلى مساهمة ، ١٣، سبباً وجهاً دفعت شركات عائلية كويتية إلى توسيع قواعد مساهميها وإدراج أسهمها في البورصة" ، الكاتبة: صفاء المطري ، القبس ، ٢٠٢٠، فبراير ٦.

وكل الشركات الشخصية الكبرى التي تدير العالم اليوم سر بقائها أنها تحولت إلى عمل مؤسسي متكملاً؛ إذ لو استمرت على فرديتها لانتهت بانتهاء مؤسسها، وكما قيل: "العمل الجماعي يقسم المهمة، ويضاعف النجاح".

● وإقامة البناء الأخلاقي في الأمم من أهم الأعمال الخيرية المقصودة بالدوس والبقاء؛ لأن به دوام أصول المصالح وبناء أركانها، وهو مقدم على بناء أحد العلم المفرد الخالي عن القيم والمبادئ؛ إذ العلم بلا خلق وبالوضياع وتباهي وغواية، قال الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) : " فأشرف هذه الصناعات الأربع بعد النبوة إفاده العلم، وتقديب نفوس الناس عن الأخلاق المذمومة المهلكة ، وإرشادهم إلى الأخلاق المحمودة المسعدة ، وهو المراد بالتعليم" ^(١).

فكليماً كانت الأمة متينة الأخلاق قوية القيم ، رفيعة المبادئ ، عالية النفس والهمم ؛ هاب أحد أن يطأ حياضها أو يدنس محارمها ، وارتدع الأعداء عنها وخفوها وهابوا جنابها ؛ فالمدافعة عن الأخلاق مدافعة عن الأمة وعن ضروراتها وحفظ وصون لضروراتها بكل جهاتها وأصولها وفروعها ، وهي المبة على هيبة الأمة الدافعة عن الطغيان والجبروت والظلم في الأرض ، يقول ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) : " فمن علت همه، وخشعت نفسه، اتصف بكل خلق جميل، ومن دنت همه، وطغت نفسه، اتصف بكل خلق رذيل" ^(٢) ، إلى أن يقول : " النفوس الشريفة لا ترضى من الأشياء إلا بأعلاها، وأفضلها، وأحمدها عاقبة، والنفوس الدنيئة تحوم حول الدناءات، وتقع عليها كما يقع الذباب على الأقدار؛ فالنفوس العلية لا ترضى بالظلم، ولا بالفواحش، ولا بالسرقة ولا بالخيانة؛ لأنها أكبر من ذلك وأجل، والنفوس المهيضة الحقيرة الخسيسة بالضد من ذلك" ^(٣).

سادساً: العمل الخيري الكبير مقدم على القليل (الكثرة والقلة) :

١ — المصالح الكثيرة مقدمة على المصالح القليلة عند التساوي بينها في نوعها ، والمقصود بالمصالح الكثيرة: كل مصلحة نفعها يعم أفراد يصعب حصرهم ، بينما المصلحة

(١) إحياء علوم الدين (١/١٣).

(٢) الفوائد (ص ١٤٤).

(٣) الفوائد (ص ١٧٧).

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

القليلة: هي المصلحة المؤثرة بأفراد يسهل حصرهم ، والقلة والكثرة مسألة نسبية فقد يكون كثيراً بالنسبة إلى ما هو أقل منه ، وقد يكون قليلاً بالنسبة إلى ما هو أكثر منه. قال الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣هـ) : "التقسيم الثاني للمصالح : وذلك باعتبار تعلقها بعموم الأمة ، أو جماعتها أو أفرادها ؛ فتنقسم بهذا الاعتبار إلى كليلة وجزئية ، ويراد بالكلية في اصطلاحهم : ما كان عائداً على عموم الأمة عوداً متماثلاً، وما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر، وبالجزئية ما عدا ذلك .. والمصلحة الجزئية الخاصة : هي مصلحة الفرد ، أو الأفراد القليلة ، وهي أنواع ومراتب"^(١).

وبسبب تقديم المصالح الأكثرين عموماً على المصالح الأقل عموماً عائد إلى أصل عموم الشريعة الإسلامية التي جاءت للخلق كافة ؛ فكلما امتدت المصالح لأوسع عدد منهم كانت مقدمة على ما كان أقل ، قال عليه الصلاة والسلام : "قال من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً" ، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً"^(٢) ، وفي حديث آخر : "من سن في الإسلام سنة حسنة ؛ فعمل بما بعده ، كتب له مثل أجر من عمل بها ، ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ؛ فعمل بما بعده ، كتب عليه مثل وزر من عمل بها ، ولا ينقص من أوزارهم شيء"^(٣).

فجعل عليه الصلاة والسلام الأجر والفضل لكل من عمل خيراً بعدد من تبعه ، قال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) : "لأن اعتماد الشرع بالمصالح العامة ، أوفر وأكثر من اعتماده بالمصالح الخاصة"^(٤) ، وقال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) : "لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"^(٥) .

وعلى هذه الأصل جاءت أهمية وخطورة تقلد المناصب العامة في الأمة من غير أهلها ، لكثرة ما يجري على يدي متقلدها من المصالح و المفاسد الكثيرة ؛ فكما تجري على يديه مصالح كثيرة ، تجري على يديه مفاسد كثيرة وواسعة عظيمة ؛ فمن تقلدها وهو أهل

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية(٣/٢٥٣).

(٢) صحيح مسلم(٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة — رضي الله عنه —

(٣) صحيح مسلم(١٠١٧) من حديث حرير بن عبد الله — رضي الله عنه .

(٤) قواعد الأحكام(٢/٨٩).

(٥) المواقفات(٢/٣٦٧).

لها تضاعفت له الدرجات ، وارتفعت له الأجر ، بحسب ما يجري على يديه من المصالح ، قال العز بن عبد السلام(ت٦٦٥هـ) : " وأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتي والحاكم ، لأن ما يجلبه من المصالح ، ويدرأه من المفاسد أتم وأعم ، وكذلك جاء في الحديث : "سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل" ، فبدأ به لعله مرتبته.. فالعادل من الأئمة والولاة والحكام ؛ أعظم أجرا من جميع الأنام ، بإجماع أهل الإسلام ، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ، ودرء كل فاسد شامل ؛ فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ، ودرء المفاسد العامة ؛ كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة ، واجر عنه من المفاسد ، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها كما ذكرنا^(١) ، وقال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) : " وأكثر الملوك لهم حسنات ، ولهم سيئات ، وحسناتهم عظيمة ، وسيئاتهم عظيمة"^(٢).

٢ — فأي عمل خيري كان المستهدف منه جمع كثير من الناس ؛ فهو أولى من المصالح الموجهة لأفراد مخصوصين ؛ فكلما عم النفع وتعدى وشمل دوائر كثيرة فهو أولى وأرجح ، فلو تصورنا عمل خيري شموليته بلدة صغيرة فهو أقل مصلحة من عمل خيري شموليته بلدة كبيرة ، ولو تصورنا عمل خيري شموليته عائلة فهو أقل من عمل خيري شموليته يتعدى إلى قبيلة أو قبائل ، وعمل خيري شموليته فرع دائرة حكومية أقل من عمل خيري شموليته يتعدى إلى وزارة كاملة أو عدد من الوزارات ، وعمل خيري يشمل مدرسة أقل من عمل خيري يشمل مدارس منطقة أو مدارس الوزارة كاملة ، وعمل خيري يشمل الذكور أقل من عمل خيري يشمل الذكور الإناث ؛ فكلما اتسع نطاق العمل الخيري وانتشر وتمدد فهو أولى من خصوصه ، لعظم المصالح المتحققة الممتدة لأعداد كبيرة .

٣ — وهذا يجب أن يحرض القائم بالعمل الخيري المادي ولعنيوي ، إلىتجاوز الحدود الضيقة والحالات المغلقة ، إلى الانطلاق للأماكن المفتوحة الواسعة لتشمل أكبر قدر من الخلق ؛ إذ بحسب انتشار وسعة الخير ثبت الأجر ، وعم المصالح والنفع ؛ فتتفيأ الأعداد الكبيرة مصالح العمل الخيري ، وأريد أن أضرب بهذا مثالين :

(١) قواعد الأحكام (١٤٢/١ ، ١٤٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٤٧٣) .

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

الأول: أن هذا يجذبنا إلى التنبية على أصل شرعى كبير في هذا المسألة ، وهو الالتفات دائماً إلى الوسائل المؤثرة النافذة القادرة إلى على بث عمل الخير لأكبر عدد ممكن ؛ إذ ليست العبرة بكثرة الجهد المبذولة في أعمال الخير ، ولا بالأموال المضروفة ، ولا بعدد العاملين ، بل العبرة بأثر الوسائل القادرة على إيصال أعمال الخير للبشرية كلها ؛ فكلما اتسع العدد كانت الوسيلة أعظم وأكثرفائدة وأفضل ؛ فهذه الوسائل أرجى وأولى من وسائل ضيقة الانتشار ضعيفة الاتساع والأثر، ولهذا يظهر لنا دور الإعلام ووسائل التواصل في حمل المصالح إلى عامة الناس ؛ ففي زمننا اقتحام العمل الخيري وسائل الإعلام من قبيل الضرورة الشرعية لحفظ على ضرورات الأمة ومصالحها ؛ فهي الوسيلة الأقوى لحفظ وإقامة ونشر ضرورات ومقاصد الشريعة الحمس ومكملاها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ فعليها جميعاً تقع مسؤولية إعادة بناء وسائل الإعلام بناءً قيمياً إيمانياً ينطوي بلغتنا ، ويبيّن هويتنا ، ويجادل وينافح لمبادئنا وديننا ، لتحظى الحواجز والعوائق القرية إلى السعة والفضاء الربح ؛ فالإعلام يستطيع نقل مصالح الشريعة كافة لتشمل أعداد كبيرة يتتجاوزها المكان الضيق في مسجد أو قاعة درس أو تدريب ، إلى فضاء الأرض الواسع بكل أبعاده ليغطي كافة الأطياف والتنوعات البشرية المختلفة على الأرض.

فالإعلام اليوم لم يعد مجرد وسيلة أخبار أو تصوير أحداث ، ولا مجرد وسيلة ترفيه ، بل أصبح بالإضافة إلى ما سبق صانع للرأي والتفكير والقيم والمبادئ ؛ إذ الخبر لا ينقل مجرد ، ولا الترفيه للصغير والكبير يأتي حيادياً ، بل يحمل معه أفكار المنتج والصانع الإعلامي الموجهة مع كل دقة إعلامية يتم بثها ؛ فإذا كانت تحسب قيمة البث بالدقة والإعلامية التي تكلف الدقة المبالغ الباهظة والأموال الطائلة ؛ فهذا لأن وراءه ثمن كبير مستهدف جراء دفع هذا المال الكبير ، ولنا أن نتصور أن ميزانية BBC السنوية ٥ مليارات جنية إسترليني ، ويعمل بها أكثر من عشرين ألف موظف ، وتبت بأكثر من ثلاثة لغة^(١) ، كل هذا النشاط الإعلامي والمالي الهائل لترسيخ ونقل أفكار المنتج الإعلامي للمتلقى ، وليس للخبر المجرد المайд ، ولم تتمكن الأمم من القيادة واحتلال غيرها فكريًا وثقافياً ، إلا بالإعلام ، وهذا يفسر لنا ما جاء من أن الثقافة المنشورة عبر وسائل الإعلام تمثل ٢٠% من ثقافة سكان الأرض ، وهي مفروضة عبر وسائل الإعلام على ٨٠% من

(١) تغريدة للدكتور عمر زهير حافظ .OmarZHafiz@

البشرية^(١) ، ولا نزال في أعمالنا الخيرية متأنرين عن غيرنا في هذا . ومن هنا قال العز بن عبد السلام(ت ٦٦٠هـ) : " مثل أن يتمكن الغازي من قتل واحد من المشركين بسهم ، ومن قتل عشرة برميه واحدة تنفذ في جميعهم ؛ فإنه يقدم رمي العشرة على رمي الواحد، إلا أن يكون الواحد بطلاً عظيم النكارة في الإسلام، حسن التدبير في الحروب: فيبدأ برميه دفعاً لفسدة بقائه، لأنها أعظم من فسدة بقاء العشرة ، وكذلك لو قدر على أن يفتح فوهة نهر على ألف من الكفار، لا نجاة لهم منها ، وقدر على قتل مائة بشيء من آلات القتال ، لكن فتح فوهة النهر أولى من قتل المائة ؛ لما فيه من عظم المصلحة، وإن كان فتح الفوهة أخف من قتل المائة بالسلاح"^(٢) .

الثاني : وما يدخل في سعة الانتشار وسرعته في عمل الخير : أهمية ابتداء مشاريع العمل الخيري من القيادات العليا في أي مكان ؛ لأنها متى وجهَ بعمل من أعمال الخير حصلَّنا : سرعة إنفاذ الأمر بها ، وقومة انتشارها ، وعمومها لكل الجهات القطاعات والدوائر التي تحته ، وقلة الجهد والمالي المبذولين ؛ فبقرار واحد ربما يعني عن عمل العشرات أو المئات ، ويتوفر علينا أموال وجهود كبيرة ، وبأمر واحد ينشر مصالح كثيرة على جهات واسعة ، ويعطل مفاسد متعددة في أماكن كثيرة ، بخلاف المصالح التي تبدأ من القيادات الفرعية الصغيرة أو من الأفراد فهي ضعيفة الإنفاذ بطيئة الانتشار محدودة الأثر ، وقد تتوقف ولا تتم في أول درجاتها وابتداء قيامها .

وهذا ليس خاصاً بأصحاب المناصب الوظيفية ، بل بكل من له أثر من شيخ قبيلة أو رب أسرة كبيرة أو صاحب مال أو مكانة اجتماعية أو شهرة في مجال معين ، كلهم لهم قدرة على نشر الدعوة بجهد قليل وأثر أوسع وأبلغ فاستهدفهم بعمل الخير هو من فقه أعمال الخير العظيمة .

قال العز بن عبد السلام(ت ٦٦٠هـ) : "على الجملة فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرًا من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ، ودرء كل فاسد شامل ؛ فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة،

(١) اللغة العربية وعصر المعلومات ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ٢٠٠١م ، (ص ٤٢٥—٢٥٥)، بواسطة: مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ظل الثورة الرقمية (ص ٦).

(٢) قواعد الأحكام(١) .

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة، ونجز عنه من المفاسد ، ولو كان ذلك بكلمة واحدة ، للأجر عليها بعدد متعلقاتها كما ذكرنا. وكذلك أجر أعنوانه على جلب المصالح ودرء المفاسد ؟ فإذا أمر الإمام بالجهاد كان متسببا إلى تحصيل مصالحه بأمره الأجناد بمباشرة القتال، ول مباشرة القتال أجر الإمام متسلٍ إلى مصالح الجهاد، والمقاتل مباشر، لكن الظاهر أن أجر الإمام أفضل من أجر الواحد من المجاهدين، فإذا كانوا ألفاً كان لكل واحد أجر مباشرته على حسب ما باشر، ول الإمام أجر تسببه إلى قتال الألف، فقد صدر منه ألف تسبب، وألف تسبب أفضل من مباشرة واحدة، لأن بتلك التسميات حصلت مصالح القتال^(١).

وقال : " كذلك قد يجمع الفعل الواحد مصالح شتى ، من غير أن يخرب الإمام بظهور الزنا ، والرiba ، واستلاب الأموال ، وقتل الرجال ، وتعطيل الصلوات ، والركاوة ، وانتهك الحرمات ، واتباع الشهوات ؛ فيأمر بتغيير ذلك كله بكلمة واحدة يثاب على تسببه إلى تغيير كل واحدة من هذه المفاسد بكلمة ، كما يثاب عليها إذا تسبب إلى إزالة كل واحدة منها على حدتها"^(٢).

سابعاً: بناء وسائل العمل الخيري المعاصرة ، مقدم على الوسائل التقليدية(المعاصرة والتقليدية):

١ — عالم يعيشان على الأرض عالم ظاهر حقيقي ، وعالم خفي رقمي ، الترابط والتشابك بين العالمين كبير وهائل ، والتواصل قد يكون بين العالم الرقمي وال حقيقي ، وقد يكون بين رقمي ورقمي ، وقد يكون بين حقيقي حقيقي ، وكلما انتقلت الأعمال الخيرية إلى الرقمية كانت أجدى وأقوى .

العلم الرقمي اليوم يمثله الانترنت ، والسينما الرقمية ، والهواتف الجوال ، والمدونات الإلكترونية ، والكتب الإلكترونية ، والنشر الإلكتروني ، والصحافة الإلكترونية ، والتلفزيون الرقمي ، والراديو الرقمي ، وفي كل واحدة من هذه آلاف الأنشطة الإلكترونية المائلة كاليوتيوب ، والفيسبوك ، والبريد الإلكتروني ، والتويتر ، والانستغرام ، والتلغرام ، والسناب شات ، وجوجل وحزمتها الرقمية الكبيرة في الترجمة والواقع والبريد الإلكتروني

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأئم (١٤٣ / ١).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأئم (١٠٨ / ٢).

وغيرها ، ولنا أن نعد العشرات والآلاف من مواقع التواصل ومواقع الفيديو ، وموقع أوعية المعلومات الرهيبة التي تحار فيها العقول ، وتعتدى النظر ، ويتوقف الذهن مشدوها منبهرا بها.

وكل واحدة من هذه الرقائق مرتبطة بالأخرى ، وتتصل بها وتشابك بألاف الوسائل الأخرى ، وكل جهة يُقدّر مستخدموها بالمالين ، بل بملايين فعدد مستخدمي "فيسبوك" مثلاً وحده أكثر من ٢ مليار مستخدم نشط شهرياً ، هذا في تاريخ : (٣ أغسطس ٢٠١٧) ، وعدد اللغات التي يتعامل بها ٤٠ لغة في العالم ؛ إذ أعلن مؤسس فيسبوك "مارك زيرغر" عبر صفحته الرسمية، أن عدد مستخدمي فيسبوك قد بلغ ملياري شخص، معتبراً ذلك نجاحاً في توحيد الناس من مختلف أنحاء العالم ، ليتمثل بذلك مستخدمو فيسبوك نحو ربع سكان العالم البالغ عددهم ٧,٥ مليار نسمة^(١).

وموقع "يوتيوب" العملاق يدخله يومياً عشرات الملايين ، يستطيع أي شخص تحميل أي فيديو ونشره في العالم بكل سهولة من كاميرا الجوال ، وتحتل حالياً المركز الثالث من بين أكثر الواقع تصفحا حول العالم بناءً على احصائيات اليكسا الأخيرة ، ولا عجب أن يتتصدر هذا الموقع الكبير هذه المكانة ، فيكتفي أن نعرف أن موقع اليوتيوب يستقبل أكثر من ٤٨ ساعة فيديو كل دقيقة ، وهذا يعني أن كل يوم يرفع ما يعادل ٨ سنوات من المشاهدة المتواصلة ، وأن عدد المشاهدات اليومية للفيديوهات من قبل الزائر وصل إلى ٣ مليارات مشاهدة يومياً^(٢).

في عالم "تويتر" تشير الإحصاءات في نهاية الربع الثالث من عام ٢٠١٦، إلى وجود ٣١٧ مليون مستخدم حول العالم "فعال ومتفاعل" شهرياً. وسجل بحلول آذار ٢٠١٧ الجاري ١,١١ مليون مستخدم "فعال ومتفاعل" في البلدان العربية، وهو ما يشكل زيادة مقدارها ثلاثة أضعاف عن العام ٢٠١٤.

وإجمالياً، يقدر عدد حسابات تويتر في البلدان العربية بـ ٣,١٦ مليون حساب، مع مطلع م ٢٠١٧ :

(١) انظر: موقع الأسواق العربية <https://www.alarabiya.net>، وانظر:

(٢) انظر: موقع <http://thawratweb.com/youtube/130> ثورة العرب

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

- السعودية أكثر من ٧،١ مليون مستخدم بنسبة ٨٠١٪ من جملة عدد السكان.
- مصر أكثر من ٧،١ مليون مستخدم بنسبة ٨٠١٪ من السكان.
- الجزائر أكثر من ٨٠٠ ألف مستخدم بنسبة ٦٢٪ من السكان.
- الإمارات أكثر من ٨٠٠ ألف مستخدم بنسبة ٧٨٪ من السكان.
- الكويت أكثر من ٥٠٠ ألف مستخدم بنسبة ٦٢٪ من السكان^(١).

٢ — أصبح العالم الرقمي مترابطًا متشابكًا ، تستطيع من أحدها تبث للعالم كله بلحظات ، دون أي حدود وفواصل مادية تفصلك عن العالم ، دون أي جهد أو مال أو طلب تصاريح أو الخضوع لقوانين وأنظمة ورقابات ، ما عليك إلا تنشيط عقلك وفكرك ، والمشاركة في هذا العالم الواسع فخلال دقائق يكون فكرك وصل العالم كله ، هذا العالم الرقمي يتضاعف وتزداد فيه المعلومات بشكل رهيب ، حتى إن المعلومات تتضاعف كل ١٨ شهر ؛ فأي دولة أو أمة تملك التقنية الرقمية تملك العالم كله بما تستطيع به من أفكارها وقيمها ومبادئها حول العالم كله ، إذ تشير أبحاث اليونيسكو أن الدول العربية تستورد من أمريكا ، ودول الغرب ٦٠٪ من مجموع برامجها الرقمية ، وتشير الإحصاءات أن ٩٠٪ مما يعرض في الفضائيات العربية تتعلق بالعنف والإدمان والشنوذ الجنسي والتزوير والطمس التاريخي والترويج لأخلاقيات الرذيلة والفحش الدخيلة على مجتمعاتنا الإسلامية.

٣ — كما لا يمكن السيطرة على العالم الرقمي والتأثير والتأثر فيه كاملاً إلا بالقدرة على اللغة الإنجليزية فهي لغة العالم الرقمي اليوم ؛ إذ تسيطر على ٨٨٪ من البث العالمي^(٢).

فاللغة الرقمية الإعلامية هي التي يفهمها ويدركها أهل العصر فهي البيان الناصع للناس ؛ فإذا كان مطلوب من كل نبي أن يلقي البيان لهم بما يفهمونه ويدركونه {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ لِيُبَيِّنَ} [إبراهيم: ٤] فاللغة الرقمية الحاسوبية اليوم هي البيان بكافة أنواعها كالإعلام الحديث بكافة مراتبة ، ووسائل التواصل .

(١) انظر : <https://weedoo.tech>

(٢) انظر : مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ظل الثورة الرقمية (ص ١٨).

واللغة الرقمية مرتبطة باللغة الانجليزية فهما لغتان يجب إتقانهما : اللغة الانجليزية التي هي وسيلة للغة الرقمية التقنية من أجل ممارسة الفكر الرقمي القادر على إيصال الخطاب لغuntas كثيرة بالوسائل الإلكترونية ، وتقدم المحتويات بوسائل التقنية العالية التي تقرب للمخاطبين المعاني ، وتكشف لهم المراد بأسرع الطرق ، وتعمل على الطرق الحاسوبية والإحصائية وفق النظم الإلكترونية المتقدمة ، والتخزين الإلكتروني للمعلومات ، والتواصل مع مصادر المعلومات وفق البرمجيات الحديثة فهذه الطرق والوسائل أصبحت اليوم ضرورة ملحة جلينا وأبنائنا ؛ لهذا جاء من الحكم: " لا تبخروا أولادكم على آدابكم ؛ فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم " ، وفي لفظ: " لا تكرهوا أولادكم على آثاركم ؛ فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم " ^(١) .

العالم الرقمي الهائل إذا قابلناه بالعالم التقليدي الذي يعتمد في حصول مصالحه على الطرق القديمة في الخطاب ، والاقتصاد ، والتعامل مع الآخرين ، كالخطاب مشافهة دون أي وسائل إلكترونية ، والكتابة الورقية التقليدية ، والعمليات اليدوية في إجراء العمليات الحسابية ، والنشر الورقي ، والرصد والتخزين الورقي للمعلومات والبيانات ، والتجارة التقليدية ، والتعامل مع الكتب الورقية في استقاء المعلومات والبيانات ، والكتاب الورقي ، والدعائية عن طريق أبواب المساجد ، أو الأوراق التي توزع على الحالات التجارية فنجد المقارنة بعيدة ، والبون شاسعا ، والفرق هائلا ؛ فالمقارنة متعذرة ، والقياس بعيد .

٤ — والوسائل المعاصرة التعامل معها أولى من الوسائل التقليدية ، وبذل الأموال والجهود فيها مقدم على الوسائل القديمة ، بل متعمّن؛ لأن المصالح المتحصلة منها أقوى وأسرع ، وأقل تكلفة ، وأكثر تأثيرا في الناس ، وأوسع انتشارا ، وأسهل حفظا ، فلا تحدّها وتحول دونها حدود المكان ؛ إذ تخترق كل الأبعاد الفضائية ، وتنديب كافة الحواجز العرقية والوطنية والدينية ، ولا تختص بلون ولا جنس من البشر ، ولا صغير ولا كبير؛ فكل البشر لهم اتصال بصورة مباشرة مع هذه الوسائل ، حتى فاقت الساعات التي يقضيها الناس مع هذه الوسائل ساعات النوم والأكل مجتمعة ، وقد ذكر موقع BBC أن متوسط الساعات التي يقضيها الناس في هذه الوسائل ما بين ٦ إلى ٨ ساعات يوميا ^(٢) ، حتى ساعات أعمالهم يقضونها والأجهزة الكافية بأيديهم ، كل يتلقف ما يخاطب فيه ويتأثر به .

(١) الحكمتان منسوبيان لأفلاطون وسقراط، انظر على الترتيب: التذكرة الحمدونية(١/٢٥٦)، إغاثة اللهفان(٢/٢٦٤).

(٢) انظر: موقع BBC على الشبكة 42671359 <http://www.bbc.com/arabic/vert-fut-42671359>

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

كما أنها مبتغى البشرية جماء اليوم ؛ فكل الناس يتعامل مع هذه الوسائل العصرية بكل المستويات ، وبكل الأعمار ، فخلال السنوات القليلة الماضية ارتفع عدد مستخدمي الهواتف الذكية بشكل كبير حول العالم ، وفي المستقبل ستزداد هذه الأرقام بقوة ، وذكرت دراسة حديثة أجرتها شركة "بايدو" الصينية أن بحلول عام ٢٠٢٠ ، سيكون هناك ٦,١ مليار مستخدمي الهواتف الذكية في جميع أنحاء العالم ، وقالت الدراسة : إن ٦٠٪ من المستخدمين ينظرون للهواتف الذكية كأداة اتصال ، في حين ينظر ٢٣٪ بأنها جزء أساسي من حياتهم ، و٨٪ يستخدمونه بمثابة أداة للتواصل الاجتماعي ، و٩٪ من الناس يتعاملون معها على أنها أداة للترفيه^(١).

٥ — فبتعاملنا بالوسائل العصرية الرقمية في العمل الخيري ، واعتمادنا إليها ؛ نقلص المسافة والזמן التي تفصلنا عن الحياة وعن الناس ، ومسارعتنا في دخولها يعني محاولة اللحاق بركب الأمم ، وعدم التخلف والتأخر عنها ؛ فكل يوم يتأخّر العمل الخيري في أي جهة عن الدخول في الوسائل الرقمية تكون خسائرنا مضاعفة ، وتنبع المسافات علينا ، ويصعب علينا اللحاق بالآخرين فيها ، كما أن اعتمادنا على الوسائل الرقمية في إدارتنا للأعمال الخيرية ونشرها ، يحقق مصالح ذات كفاءة عالية بأقل التكاليف المالية والبشرية.

ومن هنا كان التعامل مع الوسائل الرقمية مقدم على الطرق التقليدية القديمة التي أثّرها أضعف ، ووقتها أطول ، وتكلفتها المادية أكثر ، وجهدها أصعب ، وكفاءتها أقل ، وتأثيرها محدود وقليل ؛ فكما يقول أحد الباحثين بأن الوسائل الرقمية تميّز : بالقدرة على التعبير ، ونقل كم هائل من المشاعر والأفكار ، والتغلب على المكان من خلال مرونة وسرعة الحركة ، والتغلب على الزمن بتسجيل وحفظ المعلومات ، وقوّة الانتشار بحيث تتيح المعرفة لكل الطبقات في المجتمع^(٢) ؛ فكم يجمع من التبرعات لمشروع خيري ، من سلك طرق التقنية الحديثة بالإعلانات التجارية في وسائل الإعلام والتواصل ، بخلاف من جمع تبرعات لمشروع خيري في الوسائل القديمة العادي بالخطابات الورقية المكتوبة ، أو الاتصال المباشر ، أو التبليغ في خطبة الجمعة ؛ فيبذل جهداً كبيراً والنتيجة غالباً تكون

(١) انظر: موقع اليوم السابع على الشبكة: <https://www.youm7.com/story/2016/2/16/>

(٢) انظر: مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ظل الثورة الرقمية(ص ١٣).

ضعيفة لا تمثل هذا الجهد ، أما الوسائل الرقمية فيجمع بواسطتها المبالغ الطائلة في أ زمنة قصيرة ، وبجهد قليل ، بشرط إجادة الدعاية والإعلان عبر هذه الوسائل^(١).

ومن أراد نشر فضيلة من الفضائل أو درسا علمياً أو دورة من الدورات في الوسائل الرقمية يجد المتابعين والمشاهدين لها بمئات الآلاف بل بالملايين ، بينما الطرق العادلة بالعشرات وربما بالآلاف ، ومثله من أراد إظهار نشاط جمعية خيرية أو جهة من الجهات سلك ذلك وفق الوسائل الرقمية ، على سبيل المثال أعلن مركز ركن الحوار ، وهو جهة رسمية للتعریف بالإسلام عبر الإنترنت ، تابع لوزارة الشؤون الإسلامية أنه وصل عدد المسلمين الجدد مع مطلع ٤٤٠ هـ ٤٠ ألف مسلم جديد^(٢).

على أننا لا ننادي بترك الوسائل التقليدية العادلة ، لكن عند الموازنة في المصالح تقدم الوسائل الرقمية العصرية لا يشك أحد في هذا .

الخاتمة والتوصيات

(١) من المؤشرات المميزة : "مؤتمر الإبداع الرقمي في العمل الخيري" كتب الأستاذ عبد العزيز الحمادي في موقع: "المؤتمر من قبل المشاركين الذين بلغ عددهم ٤٠٠ مشارك من ٢٣ دولة ، سيقام بملكة البحرين بإذن الله خلال الفترة ٢٣-٢٤ أكتوبر من عام ٢٠١٦م في ملتقى مؤتمر وحاكي الإبداع التقني في العمل الخيري في نسخة الثانية تحت شعار: "مفتاح التحول الرقمي في العمل الخيري" تحت رعاية سعادة السيد/ جميل بن محمد بن علي حميدان ، وزير العمل والتنمية الاجتماعية بفندق أرت روتانا - أبوظبي في مملكة البحرين، ويهدف هذا المؤتمر بشكل أساسي إلى دفع العمل الخيري والتطوعي من خلال جلسات تبادل الخبرات والتقارب الإبداعي، كما يصاحب المؤتمر معرضاً لأحدث المنتجات التقنية والبرامج المتوفرة في الأسواق لإحداث طفرة نوعية في أداء القطاع الثالث؛ علاوة على استعراض قصص النجاح والمبادرات الرائدة محلياً وإقليمياً وعالمياً. وسيجتمع الفعالية رؤاد وقيادات منظمات المجتمع المدني والمسؤولين والمعنيين في مجالات الشؤون الاجتماعية والمسؤولية الاجتماعية، وخبراء التقنية والمفكرين لما ينشئه فرص الاستثمار في التقنية وبحث سبل تحسين فعالية العمليات والأداء".

ثم أعقب هذه النسخة ، الإعلان عن النسخة الثالثة للمؤتمر بعنوان : "تطويع التقنية لخدمة الإنسانية" في مملكة البحرين - فدق الخليج ٢٨ - ٢٩ أكتوبر ٢٠١٨ جاء في هدف هذه النسخة /http://www.humanitygate.com/event/ : "مؤتمر الإبداع التقني في العمل الخيري هو المؤتمر السنوي الرائد، والذي يترقبه رواد العمل الخيري في المنطقة العربية والكثير من المنظمات والنشطاء حول العالم، ويتناول المؤتمر مجالات التطوير الخيري في شتى ميادين العمل الخيري، فيتبين الحلول الإبداعية ويزر الأفكار والابتكارات التقنية المعدة خصيصاً لصالح الكيانات والمشروعات الخيرية المختلفة حيث يسعى المؤتمر إلى تحقيق إنجازات غير مسبوقة وطفرات نوعية في هذا القطاع توازي الرؤية الطموحة والجهد الذي يبذل بلا توقف لتحقيق نهضة إنسانية ومجتمعية حقيقة و شاملة".

(٢) انظر: مركز ركن الحوار حساب في تويتر eDialoguec@

أ— الخاتمة :

- ١— المصلحة عند علماء الأصول لها مصطلح خاص وعام ؛ فالخاص ما يسمى "المصالح المرسلة" التي تبني الأحكام عليها عند فقد النص أو الإجماع أو القياس ، أما العام فتعني أن كل حكم شرعي مقام على مصلحة منصوص أو غير منصوص.
- ٢— العمل الخيري أصبح مصطلحاً خاصاً في هذا العصر أضيق مما ورد في النصوص الشرعية ، واحتهد الباحث بصياغة تعريفه بأنه: "معنى مصلحي ، متبرع به ، جامع لكل نفع متعدد ، من التصرفات والأقوال ، المقصودة".
- وأبرز سمات العمل الخيري : التطوع ، والقصد ، والتعددي ، والشمول . له أسماء منها:
القطاع الثالث ، والأهلي ، والعمل التطوعي ، والعمل الإنساني .
- ٣— المؤثر في كل حكم الشرعي من الوجوب والندب والتحريم والكرامة والإباحة المصلحة ، وعليه مدار ابتناء الأحكام قوة وضفافاً .
- ٤— أي مشقة تصحب الأفعال الشرعية غير مقصودة للشارع ؛ لأن الشارع بمن أصلاً كبراً نفي فيه المشقة والخرج عن المكلفين في كل التشريعات العامة والخاصة .
- ٥— الأصل عموم الأمر بعموم مصالح الشريعة والنهي عن مفاسدها في كل زمان ومكان .
- ٦— العمل الخيري معلم الرحمة والحبة والمودة ويظهر ما في القلوب من مكارم الأخلاق والبعد عن رذائلها.
- ٧— مؤسسات العمل الخيري محققة لمناطق أوامر الشارع المطلقة ، التي لم تقيد بزمان ولا مكان ولا عدد ؛ كالأمر بالإحسان والبر والعدل .
- ٨— عند تعارض العمل الخيري يقدم إقامة العمل الخيري الحق لمصلحة قوية على الحق لمصلحة أضعف ، ويقدم الأقوم والأعراف بمصالح العمل الخيري على الأضعف إدراكاً لها ، ويقدم إيجاد وبناء أصل مصلحة العمل الخيري على تركها كلياً ، ويقدم العمل الخيري الذي مصلحته متيقنة على الذي مصلحته مظنونة ، ويقدم العمل الخيري الذي مصلحته كثيرة على العمل الخيري الذي مصلحته قليلة ، ويقدم العمل الخيري الذي مصلحته دائمة على العمل الخيري الذي مصلحته منقطعة ، ويقدم التعامل مع وسائل المصالح العصرية على التعامل مع الوسائل التقليدية .

ب — التوصيات :

- ١ — استقطاب الكفاءات المتخصصة في الأعمال الخيرية كل حسب تخصصه .
- ٢ — الانطلاق عن مقاصد الشريعة ومصالحها في الأعمال الخيرية يجلي للعاملين العمل الخيري ، ويوضح أهدافه ويسهل الوصول إليه .
- ٣ — ضرورة تحول كل الأعمال الخيرية للأعمال الرقمية التي تقدم البرامج الخيرية وفق المنصات الإلكترونية لضبط العمل الخيري وتسهيل إجراءاته و توفير الجهد والمال .
- ٤ — التوسع في مؤسسات العمل الخيري لتغطية كافة مصالح الأمة للوصول للتكاملية والتنافسية بين الأعمال الخيرية لتقديم أعمال خيرية ذات نوعية وجودة متميزة .
- ٥ — بناء وسائلين كبيرتين والعناية فيهما بالعمل الخيري ، وإيجاد الأوقاف الدائمة عليهما : الإعلام والعلم ؛ فعليهما يقوم العمل الخيري كله ؛ فالعلم يكون بإنشاء الجامعات والكليات والمعاهد المتخصصة ، والمدارس لكافة المستويات ، وبشها في كل مكان والعناية بالمناهج التي تقيم ضرورات الناس واحتياجاتهم وتحسنها . وأما الإعلام فباتأسيس الأكاديميات المتخصصة بتخريج الإعلاميين القادرين على فهم لغة العصر الإعلامي ، وتجويدها ومهاراتها فيها ، لمخاطبة الناس بها .

مصادر البحث

١. أبكار الأفكار في أصول الدين ، لأبي الحسن علي بن محمد بن سالم التغليبي ، سيف الدين الآمدي ، تحقيق: أ.د. أحمد المهدى ، دار الكتب والوثائق القومية — القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ.
٢. الأحاديث المختارة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ، تحقيق عبد الملك بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، ١٤١٠هـ.
٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لأبي الفتح تقى الدين محمد بن علي المشهور بـ « ابن دقق العيد » ، تحقيق أحمد شاكر ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ.
٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥. أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن علي الرازى الجصاص ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ.
٦. إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، دار المعرفة ، بيروت .
٧. آداب الشافعى ومناقبه ، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازى ، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٢٤هـ.
٨. الآداب الشرعية والمنج المرعية ، لمحمد بن مفلح بن محمد ، أبو عبد الله الصالحي الحنبلي ، عالم الكتب ، بيروت .
٩. أساس البلاغة ، محمود بن عمر الرمخشري ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٩هـ .
١٠. أصول الفقه ، محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق د. فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بـ « ابن قيم الجوزية » ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١١هـ .
١٢. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، لأبي بكر محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة المعارف ، الرياض.
١٣. الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠هـ .
١٤. أنوار البروق في أنواع الفروق ، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بـ « القرافي » وهامشه كتابي : إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الناط ، وتجذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، محمد بن حسين المكي المالكي ، عالم الكتب ، بيروت .
١٥. البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوزي ، أبو المعالي ، تحقيق عبد العظيم محمود الدبيب ، الوفاء ، الطبعة الرابعة ، المنصورة — مصر ، ط٤ ، ١٤١٨هـ .
١٦. البحر المحيط ، لبدر الدين محمد بن بادر الزركشي ، دار الكتب.
١٧. بداية المختهد ونهاية المقتضى ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، تنقية وتصحيح خالد العطار ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى، الزبيدي ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، وزارة الإرشاد والأباء في الكويت ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٣٨٥هـ .
١٩. تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون ، برهان الدين اليعمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢هـ .
٢٠. تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق ، عثمان بن علي بن فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣١٣هـ .
٢١. تحرير ألفاظ التنبية لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق عبد الغني الدقر ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

٢٢. تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المكي ، دار إحياء التراث العربي ١٣٥٧هـ.
٢٣. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهی السول ، ليحيى بن موسى الرهوني ، تحقيق: د.الهادی شبیلی ، یوسف القيم ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.
٢٤. التذكرة الحمدونية ، لحمد بن حمدون ، دار صادر ، ط١، بيروت ، ١٤١٧هـ.
٢٥. تفسير القرآن ، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق : ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس ، دار الوطن، الرياض، السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٢٦. تطوير الإعلام الخيري في ضوء مقاصد الشريعة ، د.صحراوي مقلاني ، المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١١م.
٢٧. التفكير السريع أم المتأمل، أ.د.عبد الواحد الكبيسي ، جامعة الأنبار ، مركز ديبونو لتعليم التفكير.
٢٨. توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق: عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٠٦هـ.
٢٩. جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبغي في روایته وحمله ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطى ، تحقيق : أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلى ، مؤسسة الريان — دار ابن حزم ، ط١، بيروت ، ١٤٢٤هـ.
٣٠. الجامع الصحيح « سنن الترمذى » ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣١. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسننه وأيامه المعروفة بـ « صحيح البخاري »، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤١٧هـ .
٣٢. حلية الأولياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٣٣. خاص الخاص ، لعبد الملك الشعالي ، ت حسن الأمين ، مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان.
٣٤. الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٩٤ م.
٣٥. الدررية إلى مكارم الشريعة ، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ.
٣٦. روضة المجبن ، ونرفة المشتبقين ، لحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣ هـ.
٣٧. سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد الفزويي ، تحقيق محمد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، ١٣٩٥ هـ.
٣٨. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٩ هـ.
٣٩. سير أعلام النبلاء ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم عرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ.
٤٠. شجرة المعارف والأحوال ، وصالح الأقوال والأفعال ، لعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، تحقيق إياد الطباع ، دار الطياع ، الطبعة الأولى ، دمشق ، ١٤١٠ هـ.
٤١. شرح الإمام بأحاديث الأحكام ، لأبي الفتح تقى الدين محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد ، تحقيق عبد العزيز بن محمد السعيد ، دار أطلس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ.
٤٢. شرح تنقیح الفصول في اختصار الحصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، علق عليه: أحمد فريد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٢٨ هـ.
٤٣. شرح السیر الكبير ، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السريخسي ، الشركة الشرقية للإعلان ، ١٩٧١ م.

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

٤٤. شرح مختصر الروضة ، لأبي الريبع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ،
ت عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
٤٥. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، لأبي حامد محمد بن محمد
الغزالى ، تحقيق د.حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ببغداد ، ١٣٩٠ هـ .
٤٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق
أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملائين ، الطبعة الرابعة ، بيروت ،
١٤٠٧ هـ .
٤٧. صيد الخاطر ، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي البغدادي ، تحقيق
حسن سويدان ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، دمشق ، ١٤٢٥ هـ .
٤٨. ضعيف سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس ، الطبعة
الأولى ، الكويت ، ١٤٢٣ هـ .
٤٩. طبقات الشافعيين ، لأبي الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق د.أحمد عمر
، د.محمد زينهم ، مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
٥٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد
العيين ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .
٥١. العمل الخيري الإسلامي بين النماذج وإمكانات التفعيل د.فاتحة فاضل العبدلاوي
الرباط - المملكة المغربية بحثً مقدمً إلى « مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث
دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٢٠ - ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م .
٥٢. العمل الخيري دراسة تأصيلية تجديدية " د.محمد مهدي ، مجلة سر من رأى ،
جامعة سامراء ، العراق ، المجلد ٨، العدد ٣٠ ، ٢٠١٢ م ، السنة الثامنة .
٥٣. العمل الخيري الإسلامي في ضوء التحديات المعاصرة ، د.علي النملة ، ندوة
العمل الخيري ، الاثنين ١٧/٦/٤٣١ هـ .
٥٤. عيون الأخبار لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، دار الكتب
العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .
٥٥. عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، لأحمد بن القاسم الخزرجي ، ابن أبي أصيوعة ،
تحقيق: الدكتور نزار رضا ، دار مكتبة الحياة - بيروت .

٥٦. غريب الحديث ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد ، تحقيق: د. عبد الله الجبورى ، مطبعة العانى ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ١٣٩٧هـ.
٥٧. الفتاوى السعدية ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، المؤسسة السعيدية بالرياض.
٥٨. الفروق اللغوية ، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري ، تحقيق: محمد سليم ، دار العلم والثقافة للنشر ، القاهرة .
٥٩. الفصول في الأصول ، لأحمد بن علي بن الرازي الجصاص ، تحقيق عجیل النشمي ، وزار الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، الكويت ، ١٤١٤هـ .
٦٠. الفوائد ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ « ابن قيم الجوزية » دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .
٦١. الفوائد في اختصار المقاصد ، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام ، تحقيق: إياد خالد الصباع ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.
٦٢. قواعد الأحكام ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ .
٦٣. القواعد ، لأبي عبد الله محمد بن محمد المالكي المقرى ، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد ، جامعة أم القرى ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة .
٦٤. قواعد الوسائل وأثرها في العمل الخيري ، د. قطب الريسيوني ، بحث مقدم بحث مقدّم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٢٠ - ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م.
٦٥. كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن قيم الفراهيدي البصري ، تحقيق: د. مهدي المخزومي ، مكتبة الحلال .
٦٦. الكشاف عن حقائق الترتيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل ، لأبي القاسم جار الله محمود الزمخشري تحقيق: عبد الرزاق المهدى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

٦٧. الكليات ، لأبي البقاء أبوبن موسى الكفوبي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤١٩هـ .
٦٨. المبسط ، لأبي بكر شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤هـ .
٦٩. المدخل ، لأبي عبد الله محمد العبدري الشهير بـ « ابن الحاج » ، دار التراث.
٧٠. المختني « سنن النساء » ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ومعه شرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٦هـ .
٧١. مجموع الفتاوى ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم ، وساعدته ابنته محمد ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
٧٢. المحصول في علم الأصول ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق طه العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤٠٠هـ .
٧٣. الحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن سيده ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، بيروت ، ١٤٢١هـ .
٧٤. المخلوي ، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري ، دار الفكر .
٧٥. مروج الذهب ، لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي ، دار المعرفة ، تحقيق: محمد هشام ، عبد الجيد طعمة .
٧٦. المستصفى في علم الأصول ، لأبي حامد محمد الغزالى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، بيروت .
٧٧. مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ضوء الثورة الرقمية ، د. غسان عبدالكريم حسين الريود ، المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
٧٨. مسند أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ١٩٩١م .

٧٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ «صحيح مسلم» ، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت.
٨٠. المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٧ هـ .
٨١. معالم الترتيل ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق محمد عبد الله التمر وآخرون ، دار طيبة ، الطبعة الثانية ، الرياض ، ١٤١٤ هـ .
٨٢. المعجم الاستيقافي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، د. محمد حسن حسن جبل ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، الطبعة: الأولى ، ٢٠١٠ م.
٨٣. المغني ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بـ "ابن قدامه" ، دار إحياء التراث.
٨٤. مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان داود ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، دمشق ، ١٤١٢ هـ .
٨٥. المفضليات ، للمفضل بن محمد الضبي ، تحقيق: أحمد شاكر و عبد السلام هارون ، دار المعارف - القاهرة ، الطبعة السادسة.
٨٦. مقاصد الخير وفقه المصلحة "د.إبراهيم البيومي ، مؤسسة الفرقان للتراجم الإسلامي" ، لندن ، ٢٠١٢ م.
٨٧. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد بن الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ١٤٢٥ هـ .
٨٨. مقاصد الشريعة الخاصة بالتراثات والعمل الخيري ، إعداد د.عز الدين بن زغيبة ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، بحث مقدم إلى "مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث" ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٢٠ - ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م.
٨٩. مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ، د. سليمان بن محمد النجران ، دار التدمرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٦ هـ .
٩٠. مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجليل .

مراتب المصلحة في العمل الخيري قراءة تأصيلية معاصرة

٩١. مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر ، لفخر الدين الرازي ، تحقيق د.فتح الله خليف ، دار المشرق ، بيروت .
٩٢. مناقب الشافعي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي ، تحقيق: أحمد صقر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة.
٩٣. متنهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو المعروف بـ « ابن الحاجب » ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ.
٩٤. المنشور في القواعد ، لبدر الدين محمد بن بحادر الله الزركشي ، تحقيق تيسير محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط٢، الكويت ، ١٤٠٥ هـ .
٩٥. المواقف في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللحمي ، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز ، دار المعرفة ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، ١٤١٥ هـ.
٩٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٩٧. نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني ، أبو المعالي ، الملقب بمام الحرمين ، تحقيق د. عبد العظيم محمود الدّيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر ، ط١، ١٤٢٨ هـ.
٩٨. الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، تحقيق: أحمد محمود ، محمد تامر ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٤١٧ هـ.
٩٩. موقع على الشبكة :

<http://www.medadcenter.com/pagesAbout>: ١٠٠

١٠١. صحيفة الرأي الأردنية ، الأحد ٤/٥/٢٠١٢ م ،

<http://alrai.com/article/506017.html>

<http://www.humanitygate.com/event/>: ١٠٢

"<https://www.mozn.ws/7669>". ١٠٣

<http://www.bbc.com/arabic/vert-fut-42671359>. ١٠٤

<https://www.youm7.com/story/2016/2/16>. ١٠٥

<https://ar.wikipedia.org/wik>.١٠٦

<http://thawratalweb.com/youtube/130>.١٠٧

<https://weedoo.tech>.١٠٨

<https://www.alarabiya.net>.١٠٩

<https://ar.wikipedia.org/wik>.١١٠

<http://www.asir.me/showthread.php?t=217316>.١١١

<http://www.medadcenter.com/countst/4>.١١٢

<https://mlsd.gov.sa/ar/services/615>.١١٣

<http://www.aicss.org/>.١١٤

<https://diae.net/56400>.١١٥